

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

تخصص: السنة في الدراسات

الحديثة والمعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

–قسنطينة–

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بدمحوى التعارض في الحديث –دراسة نقدية–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إشراف الدكتور:

حميد قوفي

إعداد الطالبة:

خليصة مزوز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصّفة	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
أ.د حسان موهوبي	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
د.حميد قوفي	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.بوبكر كافي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.حكيمه حفيظي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الدراسية: 1433-1434هـ/2012-2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

علي بن أبي طالب
عظيم العلوم الإسلامية

شكر وعرهان

ولوأنني أوتيت كل بلاغة
وأفانيت بحر النطق في النظم والشعر
لما كنت بعد القول إلا مقصرا
ومعترفا بالعجز عن واجب

الشكر

يسرني أن أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان ووافر الامتنان
لشيخ الفاضل الدكتور: حميد قوفي الذي بذل جهده ووقته في
متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره ولم يبخل عليّ بملاحظاته
وتوجيهاته القيمة التي استفدت منها كثيرا... فجزاه الله عني خير
الجزاء.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران 102.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء 01.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب 70-71.

فإن للغة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضه الجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، المفصلة لمجمله المخصصة لعام ما ورد فيه، والمقيدة لمطلقه، كما أنها جاءت بأحكام جديدة سكت عنها القرآن الكريم.

وهذه المكانة الكبرى للغة جعلت السلف يعتنون بها أشد العناية فحفظوها وفهموها ونشروها بين الناس. ولما دخل فيها ما ليس منها انتدب علماء الحديث للذود عن حياضها وتمييز صحيحها من سقيمها فتكلموا في الرجال بالجرح والتعديل وكان شعارهم "الإسناد من الدين" وألفوا الكتب والمصنفات في بيان الأحاديث، وتمييز صحيحها من غيره، وصنفت المؤلفات في الأحاديث الصحيحة، ومن أبرز هذه المؤلفات "الجامع الصحيح للإمام البخاري" الذي جزم كثير من العلماء أنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل قال الإمام النووي: (اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة

بالقبول وكتاب البخاري أصحها وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة (شرح صحيح مسلم 41/1).

إلا أن بعض المعاصرين اجترؤوا على الطعن الصريح في الصحيح وإبطال كثير من أحاديثه بحجة أنه مليء بالأحاديث المتعارضة والمتناقضة، وراحوا يضربون بعض نصوصه ببعض بسيل جارف من الشبهات ليصلوا إلى أنه لا يجوز إطلاق لفظ الصحيح عليه ولا وصف صاحبه بالإمامة في الدين.

فجاء هذا للدراسة ظاهرة الطعن في أحاديث صحيح البخاري بدعوى التعارض بين الأحاديث واخترت له عنوانا يعبر عن حقيقة هذه الدراسة هو: "الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث دراسة نقدية".

وأقصد بالمعاصرين أولئك الباحثين الذين ألفوا في نقد صحيح البخاري، واقتصرت على ستة كتب وهي:

1- نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين لإسماعيل الكردي.

2- القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

3- تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

4- دين السلطان لنيازي عز الدين.

5- جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لذكريا أوزون.

6- الحديث والقرآن لابن قرناس.

إشكالية البحث: جاء البحث ليجيب عن الإشكالات الآتية:

1/ ما هي حقيقة دعوى التعارض بين الأحاديث في صحيح البخاري.

2/ ما هي الجذور التاريخية والفكرية لهذه الدعوى.

3/ ما مدى التزام الطاعنين بالموضوعية العلمية، وهل هي مبنية على أسس علمية سليمة، أم

أنها مجرد طرح عشوائي واستكثار من الطعون بغض النظر عن صحتها أو علميتها.

4/ ما مدى قدرة الطاعنين على فهم النص الحديثي فهما صحيحا يؤهلهم لممارسة عملية نقد متن الحديث.

5/ هل للإمام البخاري منهج في رفع التعارض بين هذه الأحاديث.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى دراسة هذا البحث أسباب أذكرها في النقاط الآتية:

1- ازدياد حملات الهجوم على السنة بصفة عامة، والصحيحين بصفة خاصة، وصحيح البخاري بصفة أخص.

2- رغبتني في خدمة صحيح البخاري امتثالاً لقول ابن خلدون: (ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون شرح البخاري دين على الأمة يعنون أن أحداً من الأئمة لم يوف ما يجب له من بهذا الاعتبار) المقدمة 1/525.

3- أن درء التعارض بين أحاديث الصحيح له ميزة كبيرة؛ لأنها أحاديث مجمع على صحتها فالنظر فيها يتجاوز غالباً الترجيح بصحة بعضها على بعض، وعلى هذا فإن إزالة التعارض عنها فيه خدمة لصحيح البخاري وخدمة لطلاب العلم وخاصة من أشكل عليه تعارضها مع صحتها.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث محاولة لبيان الأهداف الآتية:

1- الدفاع عن صحيح الإمام البخاري.

2- تقويم انتقادات المعاصرين لصحيح البخاري بدعوى التعارض بين الأحاديث وذلك من خلال الوقوف على ما يأتي:

- مدى تطبيقها لشروط البحث العلمي.

مدى قدرتهم على فهم واستيعاب الأحاديث

-القيمة العلمية لهذه الانتقادات.

3- بيان الجذور التاريخية والفكرية لهذه الدعوى أم أنها من إنتاجهم الفكري.

4- كشف الغطاء عن المنهج العلمي الذي سلكه الإمام البخاري في دفع التعارض بين الأحاديث.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع - في حدود علمي - تكاد تكون منعدمة، إذ كانت جلّ الدراسات تناولت الدفاع عن السنة بصفة عامة ومناقشة الطاعنين بها فيما يتعلق بجوانب علوم الحديث المختلفة أذكر منها:

1- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف عبد الرحمان المعلمي اليماني.

2- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين تأليف محمد أبي شهبه.

3- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي.

4- السنة في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها تأليف عماد السيد الشريبي.

5- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية تأليف الأمين الصادق الأمين.

6- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف تأليف شفيق عبد الله شقير.

ومنها ما تناولت الدفاع عن الصحيحين بصفة خاصة أحصيت منها:

1- مكانة الصحيحين تأليف خليل إبراهيم ملا خاطر.

2- دفاعا عن الصحيحين لنجاح العزام (جاء الكتاب للرد على كتاب "نحو تفعيل قواعد

نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على الصحيحين").

3- الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام للحجوي الثعالبي.

4- الأحاديث المنتقدة في الصحيحين لمصطفى باحو.

وهذه الدراسات لم تتناول شبهة التعارض بين الأحاديث والرد عليها، إلا ما كان عند نجاح

العزام فقد اقتصر على ذكر سبب اختلاف الأحاديث في نظر الكردي و ذكرت حديثا واحدا

من جملة الأحاديث التي ذكرها، وردت عليه.

منهج البحث:

طبيعة الدراسة استدعت مني أعمال مجموعة من المناهج تتضافر فيما بينها ،وتتوزع في الاستعمال على حسب دورها أئينها فيما يأتي:

1- المنهج الوصفي: وتم استعماله في دراسة مؤلفات المعاصرين التي طعن مؤلفوها في صحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث، ويبرز هذا في الفصل الأول.

2- المنهج الاستقرائي: وقد استعملته في أمرين:

1- استقراء الأحاديث المتقدمة على الإمام البخاري من المؤلفات السابقة الذكر.

2- تتبع أقوال العلماء ومسالكهم في رفع التعارض الظاهري بين الأحاديث المتقدمة

3- المنهج التحليلي: وتمثل أساسا في أمرين:

1- تحليل نصوص الطاعنين في أحاديث البخاري للوقوف على أهدافهم وأغراضهم.

2- بيان مسلك الإمام البخاري في رفع التعارض بين الأحاديث.

4- المنهج النقدي: وتم استعماله في الرد على شبهة التعارض بين الأحاديث وإبطالها، ويبرز في الفصل الأخير.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولت في المقدمة التعريف بالبحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة...

أما الفصل التمهيدي: مفاهيم مهمة تناولت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن ترجمة الإمام البخاري والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث ومسالك العلماء في رفعه.

أما الفصل الثاني: خصصته للكلام على دعوى التعارض بين الأحاديث جذورها

وأهدافها والمؤلفات فيها، وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: جذور دعوى التعارض بين الأحاديث وأهدافها.

المبحث الثاني: المؤلفات فيها دراسة وصفية.

والفصل الأخير: خصصته للرد على دعوى التعارض بين الأحاديث وكان في ستة مباحث.

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث لإسماعيل الكردي.

المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: دين السلطان لنيازي عز الدين.

المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب جنابة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لركريا أوزون .

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن لابن قرناس.

وختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على جملة من المصادر والمراجع ذكرتها بالتفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

وقد سلكت في هذا البحث خطوات وقواعد البحث العلمي على النحو الآتي:

1/ الآيات القرآنية: اعتمدت فيها على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي الخاص "بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف"، وقد اكتفيت بذكر الآية في متن المذكرة، وخرجت

اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

2/الأحاديث النبوية:خرجت الأحاديث النبوية وغيرها من الآثار في الهامش، فأذكر اسم المصنّف ثم اسم المصنّف مختصراً ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث .

3 / عزو المعلومة:

ذكرت المصادر على أساس الأسبقية، وبدأت العزو بذكر المؤلّف ثم المؤلف، ثم صاحب تحقيق الكتاب إن وجد، ثم الطبعة، ثم مكان النشر، ثم دار النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء والصفحة عند أول ذكر له، وأكتفي بذكر المؤلّف والمؤلّف والجزء والصفحة عند ذكره للمرة الثانية، ثم كثيراً ما اذكر إن تكرر المصدر اسم شهرته كأن أقول:السير بدلا من : "سير أعلام النبلاء"، والفتح بدلا من : "فتح الباري لابن حجر".

- عزوت الأقوال إلى قائلها، فإن كان نصا وضعته بين قوسين، ثم أحلته في الهامش إلى مصدره.

- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة بتصرف.

- فإن اختصرته قلت بعد الإحالة باختصار.

4/ بالنسبة لتراجم الأعلام اكتفيت بالترجمة للمغمورين من الأعلام دون المشهورين ، كما

التزمت بالترجمة لبعض من لهم رأي أو قول معتبر بغض النظر عن الشهرة وعدمها.

أمّا بالنسبة لهؤلاء المنتقدين فأترجم لكل واحد منهم أثناء دراسة مؤلفه في متن المذكرة في

حالة توفر المادة العلمية ، أما إذا لم تتوفر عندي الترجمة فأكتفي بذكر اسمه وبعض مؤلفاته في الهامش.

كما عرّفت بإيجاز في الهامش ببعض الأماكن والبلدان الواردة في متن المذكرة.

وكذلك شرحت معظم الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية.

أمّا بالنسبة لعرض الشبهة فكانت على النحو الآتي:

1- قمت بتتبع الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري بدعوى التعارض من المؤلفات السابقة الذكر.

2- قسمت الأحاديث على حسب كتب المنتقدين.

أما بالنسبة للرد على دعوى التعارض فكانت على النحو الآتي:

1- ذكرت الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض في المسألة.

2- ثم ذكرت بيان وجه التعارض.

3- ثم ذكرت مذاهب العلماء اتجاه هذا التعارض على النحو الآتي:

أ/مذهب الجمع: أي الجمع بين الأحاديث، وذلك بإيراد وجوه الجمع والقائلين بها وأدلتهم.

ب/مذهب النسخ: أي نسخ بعضها ببعض بيان ذلك ومن قال به وأدلته عليه.

ج/مذهب الترجيح: أي ترجيح بعض الأحاديث على بعض، ومن قال به وأدلته عليه.

وفي أخير أذكر مسلك الإمام البخاري في رفع التعارض بين هذه الأحاديث في الغالب

الأعم .

وفي بعض الأحيان لا يكون أي تعارض ظاهري بين الأحاديث المنتقدة ؛ كأن يكون

الحديث مروى في موضع مطولا وفي موضع آخر مختصرا، ففي هذه الحالة أتناولها بشرح موجز.

5/ وقد ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس:

أولها: فهرس الآيات القرآنية .

وثانيها : فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

وثالثها: فهرس الأعلام المترجم لهم .

ورابعها: قائمة المصادر والمراجع.

وخامسها: فهرس الموضوعات.

فأما فهرس الآيات القرآنية: فأذكر الآية ورقمها والصحيفة وقد قمت بترتيبها تبعا لترتيب

المصحف للسور.

وأما فهرس الأحاديث والآثار: فأذكر طرف الحديث والصحيفة وقد تم ترتيبها على الترتيب الألفبائي.

وأما فهرس الأعلام، فأذكر العلم والصحيفة وقد رتبها وفقا للترتيب الألفبائي لحروف الهجاء.

وأما قائمة المصادر والمراجع فقد رتبها وفق أسماء الشهرة للمؤلفين على ترتيب حروف الهجاء الألفبائي، واستثنت أثناء الترتيب الكلمات "ابن - وأبو - وال - التعريف" عند الترتيب. وختمت بفهرس الموضوعات فأذكر الموضوع والصحيفة وفقا لترتيب البحث.

وفي الأخير أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي: مفاهيم مهمة

المبحث الأول: التعريف بالبخاري وكتابه

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف
الحديث

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض، ومسالك العلماء
في رفعه

المبحث الأول: التعريف بالبخاري وكتابه

المطلب الأول: ترجمة البخاري.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

- 1 أ/ اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري²، وقد اختلف في ضبط اسم جدّه الأعلى (بردزبه): فقد ضبطه الأمير بن ماكولا بباء موحدة مفتوحة ثمّ راء ساكنة ثمّ دالّ مهملة مكسورة ثمّ زاي ساكنة ثمّ بياء موحدة ثمّ هاء (بَرْدِزْبَه)³، وقال ابن حجر: (هذا هو المشهور في ضبطه)⁴.
- وقال ابن خلكان: (وقد اختلف في اسم جدّه فقيل: (يَزْدِبَة بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الزاي، وكسر الدال المعجمة، وبعدها باء موحدة ثمّ هاء ساكنة)⁵.
- وقال الذهبي: (محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه، وقيل بردزبه)⁶. أمّا البخاري فهي نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر، يقال لها بخاري بالضم وهي أعظم دول ما وراء النهر، وتسمى بـ "جاكستان" حالياً)⁷.

-
- 1 - معناها بالعربية الزّراع. انظر: ابن حجر، هدي الساري، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، (ط 1، القاهرة، دار الرّياض، 1417هـ/1986م)، ص 501.
- 2 - المغيرة جد الإمام البخاري أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى لذا يقال للبخاري الجعفي مولاة والولاء يكون بالعتق أو بالخلف أو بالإسلام. انظر: صديق حسن القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405/1985م) ص 235.
- 3 - بن ماكولا، الحافظ الأمير بن هبا الله أبي نصر بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، 1/259.
- 4 - ابن حجر، هدي الساري ص 501.
- 5 - بن خلكان، أبو العباس شمس الدّين أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسن عباس (بيروت، دار صادر)، 4/190.
- 6 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط 9، بيروت، مؤسسة الرّسالة 1413هـ/1993م)، 12/391.
- 7 - ياقوت بن عبد الحموي، معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر)، 1/263، وما بعدها.

ب/ مولده: ولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وقد ذهب بصره في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل فقال لها: (يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك)¹.

ج/ إتقانه: اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء، وقد شهد له الأئمة بذلك، وأظن من ترجم له بذكر جملة من الأخيار الدالة على سعة حفظه ومن أشهرها قصته مع أهل بغداد، وامتحنهم له²، وقد أنكرها سعد بن عبد الله آل حميد إسناداً ومنتأ فقال: (... من حيث الإسناد الحديثي هي لا تثبت فإذا لم يثبت الإسناد لا تثبت المتن حتى يثبت الإسناد)³، وبعد عرضه للقصة ذكر كلام الحافظ العراقي معلقاً عليها حيث قال: (أنا لا أعجب من ردّ البخاري الخطأ إلى الصواب، ولكن أعجب كيف أن البخاري حفظ الخطأ من أول وهلة)⁴. وذكر بعدها أن الخطيب البغدادي أوردها في تاريخه من طريق ابن عدي صاحب الكامل عن أشياخ له، وابن عدي لم يُدرك البخاري، وهؤلاء الأشياخ مهمون. فأنكرها من حيث الإسناد من هذا الوجه، أمّا من حيث المتن فرأى فيها شيئاً من الغرابة.

-
- 1 - أبو حسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، 274/1.
 - 2 - انظر:
 - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية) 21/2، وما بعدها.
 - الذهبي، السير 3973/12.
 - السبكي، تاج الدين بن علي عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ) 219-218/2.
 - ابن حجر، هدي الساري ص 486.
 - 3 - مناهج الحديث، اعتنى به أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك (ط1، الرياض، دار علوم السنة، 1420هـ/1999م)، ص 11 وما بعدها.
 - 4 - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي (ط1، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م) 869-870/2.

وسواء ثبتت القصة أم لم تثبت فإنه لا يختلف اثنان في سعة حفظ البخاري وإتقانه دلّ على ذلك أخبار كثيرة وحوادث نحاول أن نقتصر على طائفة منها: فعن أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق¹ قال: (قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقلت له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم. فانتهرني. فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي بن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه، فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذا رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب بن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء)².

وعن محمد بن يوسف الفربري قال: (كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمثله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثماني عشرة مرة)³. قال أحمد بن أبي جعفر⁴: (قال محمد بن إسماعيل يوماً: ربّ حديث سمعته بالبصرة، كتبه بالشام، ورب حديث سمعته بالشام، كتبه بمصر، قال: فقلت له يا أبا عبد الله: بكامله؟ قال: فسكت)⁵.

1 - هو يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي أبو عبد الله البصري، توفي سنة 252هـ، روى له أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال عنه ابن حجر ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان وراق البخاري. انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 184/4، وما بعدها.

2 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 11/2، وما بعدها.

3 - المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمان أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة 1400هـ/1980م) 448/24.

4 - هو أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الله بن ماما أبو حامد، مؤرخ، من حفاظ الحديث من أهل أصبهان، له تصانيف كثيرة، وقد ذيل على "تاريخ بخاري" لغنجانر توفي سنة 436هـ، وكان من أبناء السبعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 83/34.

5 - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين العمروي (بيروت، دارالفكر، 1415هـ/1995م) 65/52.

وقال علي بن الحسن بن عاصم البيكندي¹: (قدم علينا محمد بن إسماعيل، فاجتمعنا عنده ليلة فقال بعضنا: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي، فقال محمد: أوتعجب من هذا؟ لعلّ في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه. وإنّما عني به نفسه)².

الفرع الثاني: صلاحه وورعه وثناء العلماء عليه:

لقد حظي رحمه الله - بثناء عطر، وذكر جميل من علماء عصره ومن بعدهم وما ذلك إلاّ لجلالة قدره وعظيم منزلته في نفوس المسلمين، وفي ما يلي أذكر مما قيل في صلاحه وورعه وثناء العلماء عليه:

عن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: (دعي محمد ابن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه فلمّا حضرت صلاة الظهر صلى بالقوم ثمّ قام للتطوع فأطال القيام فلمّا فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئاً، فإذا زنبور قد أبره في ستة عشرة موضعاً، وقد تورم من ذلك الجسد، وكان آثار الزنبور في جسده ظاهرة، فقال له بعضهم كيف لم تخرج من الصلاة في أوّل من أبرك؟ فقال: كنت في سورة فأحببت أن أتمّها)³.

وعن نسج بن سعيد قال: (كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يجتم القرآن، وكان يقرأ القرآن في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يجتم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ويقول عند كل ختم دعوة مستجابة)⁴.

1 - علي بن حسين بن عاصم البيكندي، توفي في رجب سنة ست وثمانين ومئتين ويلقب كندة سمع من محمد بن سلام البيكندي، وعلي بن حجر، وجيش بن حرب، وأخذ عنه أحمد بن سليمان بن سليمان بن حمدوية، والحسن بن سلمان، انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمر (ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي 1407هـ/1987م)، 225/21.

2 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 416/12.

3 - ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 80/52.

4 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 12/2.

وقال أبو سعيد بكر بن منير¹: (كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه فلان فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال: " إني نويت البارحة أن أدفع إلى الذين طلبوا أمس بما طلبوا أول مرة فدفعها إليهم بما طلبوا ... وقال: " لا أحب أن أنقض نيّتي")².

وقد أجمعت الأمة على إمامته في الحديث وأثنى عليه العلماء، وكان رؤساء الحديث يقضون له على أنفسهم في النظر والمعرفة بالحديث. فقال الإمام أحمد بن حنبل: (ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل)³.

وقال له الإمام مسلم بن الحجاج: (أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك)⁴. وحسبنا قول الحاكم فيه: (هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل)⁵.

وقال بندار⁶: (حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالريّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخاري)⁷.

قال أبو عيسى الترمذي: (ولم أر أحد بالعراق، ولا بخرسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل)⁸.

وقال حاشد بن عبد الله⁹: (كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ

1 - هو أبو سعيد بكر بن منير بن خليلد بن عسكر البخاري. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 458/23.

2 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 11-12.

3 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/12، وما بعدها.

4 - ابن حجر، هدي الساري، 485/1.

5 - النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ط1، بيروت، دار الفكر، 1996م)، 89/1.

6 - بُندار محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، لُقّب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ،

ولد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 144/12 وما بعدها

7 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 16/2.

8 - ابن عساكر، تاريخ دمشق، 70/52.

9 - هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري العزال الحافظ محدّث الشاش أحد أئمة الأثر مات سنة إحدى وستين ومئتين،

وقيل سنة اثنين وستين ومئتين. انظر، ترجمته، الذهبي تذكرة الحفاظ، تحقيق زكاريّا عميرات، بيروت، دار الكتب

العلمية، ط1، 1419هـ/1998م، 110/2.

الحديث في البصرة - وهو غلام - فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب فما منعك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوماً إنكما قد أكثرتما عليّ وألحمتما، فأعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا ما كان عندنا، فزاد علي خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحکم كتبنا علي حفظه ثم قال: "أترون أني أختلف هدرًا، وأضيع أيامي؟" فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد¹.

وقال أبو حامد أحمد بن حمدون القصار²: (سمعت مسلم بن الحجاج - وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري - فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطيب الحديث في الله)³.

الفرع الثالث: شيوخه.

زار البخاري عدة بلدان طلباً للحديث الشريف، ولينهل من كبار علماء وشيوخ عصره، حتى روي عنه أنه قال: (كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس منهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)⁴ . واختلف من ترجم له في ترتيبهم، فمنهم من صنّفهم على حروف المعجم⁵، ومنهم من ذكرهم في السير على البلدان،⁶ أو على الطبقات،⁷ وهذه أسماء بعضهم على البلدان: سمع ببخاري قبل أن يرحل من عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي (ت: 229هـ)، ومحمد بن سلام البيكندي (ت: 225هـ) وجماعة.

1 - أبو الحسن ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة/1/276.

2 - حمدون القصار بن أحمد بن عمارة النيسابوري، شيخ الصوفية، كان شيخ أهل الملامة بنيسابور، ومنه انتشر مذهب الملامة، وهو مذهب من مذاهب الصوفية. خوف القدريّة ورجاء المرجئة، وكان عالماً فقيهاً يذهب مذهب الثوري مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 47/25، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام (ط 1، دار العلم للملايين، 2002م)، 2/274.

3 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 102/13.

4 - الذهبي، السير، 395/12. وابن حجر، هدي الساري، ص 503.

5 - انظر، المزي،، تهذيب الكمال،، 431/24.

6 - الذهبي، السير، 394/12.

7 - الذهبي، المصدر نفسه، 395/12.

وسمع بمرو¹ من عبدان بن عثمان (ت: 221هـ) وعلي ابن الحسين بن شقيق
(ت: 236هـ) وصدقة بن الفضل (ت: 223هـ)، وقيل (226هـ) وغيرهم.
سمع ببلح² من مكّي ابن إبراهيم (ت: 215هـ) وهو من عوالي شيوخه.
سمع بالري³ من إبراهيم بن موسى (ت: 300هـ).
سمع بنيسابور⁴ من يحيى بن يحيى أبو زكاريا النيسابوري (ت: 226هـ) وجماعة.
سمع ببغداد من محمد بن عيسى ابن الطباع (ت: 224هـ) وسيرج بن النعمان، ومحمد بن
سابق (ت: 213هـ) وقيل (ت: 214هـ).
سمع بالبصرة من أبي عاصم، النيل (ت: 212هـ) ومحمد بن عرعرة (ت: 213هـ)
وغيرهم.
سمع بمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ (ت: 213هـ)، وخلاد بن يحيى (ت: 213هـ) -
ت: 217هـ). والحميدي (ت: 219هـ).
سمع بالمدينة من عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن جلال (ت: 224هـ)،
وإسماعيل ابن أبي أويس (ت: 226هـ) وغيرهم.
سمع بمصر من سعيد بن أبي مریم (ت: 224هـ) وأحمد بن إشكاب (ت: 217هـ) وعبد
العزيز بن يوسف (ت: 218هـ) وغيرهم.
سمع بالشام من أبي اليمان (ت: 122هـ)، علي بن عياش (ت: 219هـ)، وأبي مسهر
(ت: 218هـ)، وأمم سواهم.

1 - المرو: عاصمة ماري في تركمانستان، وهي من أولى مناطقها دخولا في الإسلام، حيث فتحها حاتم بن النعمان الباهلي سنة 31هـ-651م. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

2 - هي مدينة صغيرة في أفغانستان، تبعد عن العاصمة بجمالي 20 كم، وتقع شمال غربها، وهي مدينة عريقة دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري في خلافة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

3 - هي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران، فتحت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

4 - هي مدينة في مقاطعة خراسان، تقع شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد. انظر:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>.

الفرع الرابع: تلاميذه و مؤلفاته

أ/تلاميذه: روى عنه خلق كثير منهم:

أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد بن جزرة، ومحمد بن عبد الله الخضري مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية وأبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وعمرو بن محمد بن بجير، وأبو كريب محمد بن جمعة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن يوسف الفربري، وأبو بكر ابن أبي داود، والحسين، والقاسم ابنا المحاملي، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، ومحمد بن سلمان بن فارس، ومحمد بن عنبر النسفي، وأمم لا يحصون، وروى عنه الإمام مسلم في غير صحيحه¹.

ب/ مؤلفاته: وقد أتحف الإمام البخاري - رحمه الله - المكتبة الإسلامية بمصنفات قيمة

نافعة أجلها:

- | | | |
|----------------------|----------------------------|---|
| 1 - الجامع الصحيح | 8 - الجامع الكبير | 14 - العلل |
| 2 - الأدب المفرد | 9 - المسند الكبير | 15 - الكنى |
| 3 - التاريخ الكبير | 10 - أسامي الصحابة الوجدان | 16 - الفوائد |
| 4 - التاريخ الأوسط | 11 - المؤلف والمختلف | 17 - قضايا الصحابة والتابعين وأقوابيلهم |
| 5 - التاريخ الصغير | 12 - الهبة فيه نحو خمسمائة | 18 - رفع اليدين في الصلاة |
| 6 - خلق أفعال العباد | حديث. | 19 - القراءة خلف الإمام |
| 7 - الرد على الجهمية | 13 - المبسوط | 20 - بر الوالدين |
| | | 21 - الضعفاء ² . |

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 397/12.

2 - ابن حجر، هدي الساري، 516-517.

الفرع الخامس: محتته ووفاته

أ/ محتته:

ابتلي الإمام البخاري بأكثر من فتنة، وأكثر من ابتلاء، وهذه سنة الله تعالى في عباده الصالحين فصبر واحتسب، وضرب أروع الأمثلة في الصبر والاحتساب وأشد هذه الابتلاءات اتهامه بالبدعة، ونسبوا إليه أنه قال: " لفظي بالقرآن مخلوق " وذلك أنه لما قدم نيسابور، قال محمد بن يحيى الذهلي¹ اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه. فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى فحسده بعد ذلك وتكلم فيه².

فدس بعض من يمتحنه في مسألة اللفظ بالقرآن، فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما نقول في اللفظ بالقرآن؟ مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فقال الرجل: يا أبا عبد الله فأعاد عليه القول ثم قال في الثالثة، فالتفت إليه البخاري وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة. فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله³.

قال يحيى بن سعيد القطان⁴: (قال أي البخاري - أعمال العباد كلها مخلوقة فمروا عليه، وقالوا له بعد ذلك: ترجع عن هذا القول حتى نعود إليك قال: لا أفعل إلا أن يجيئوا بحجة فيما يقولون أقوى من حجتي. قال يحيى: وأعجبتني من محمد بن إسماعيل ثباته)⁵.

وقال الذهبي: (المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري فوقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة، واستدل لذلك ففهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ فتكلم فيه، وأخذه بلازم قوله هو

1 - أبو زكريا يلقب بجيكان إمام الحديث بنيسابور، وابن إمامهم، سافر إلى العراق وسمع من أحمد بن حنبل وغيره، وتوفي سنة 267هـ. انظر، الزركلي، الأعلام، 8/164.

2 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 9/33.

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/453.

3 - الذهبي، المصدر نفسه، 12/404. وابن حجر، هدي الساري ص 515.

4 - هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروج القطان الأحول البصري يقال مولى بني تميم وهو إمام كبير ثقة حافظ عالم عارف بالحديث مشهور مكثراً، ولد أول سنة عشرين ومئة، ومات في صفر سنة ثمان وتسعين ومئة. قال أحمد بن حنبل، لم تر

عيني مثل يحيى بن سعيد، وقال إبراهيم بن محمد التيمي، ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، انظر، طبقات الحنابلة،

135/1،

5 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 9/34.

وغيره¹). وقرر الذهلي هجو الإمام البخاري واتهمه بالبدعة هو من حضر مجلسه فاستجاب له الناس إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، قال الذهلي: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال. قال الحافظ ابن حجر: (قلت وقد أنصف مسلم فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا)².

ب/ وفاته: لما وقعت له محنته قال: بعد أن فزع من ورده « اللهم إنّه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فما تمّ شهر حتى مات³. وكان ذلك في خرتك⁴ ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ومدة عمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً - رحمه الله -⁵.

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 457/12.

2 - ابن حجر، هدي الساري ص 490-491.

3 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 443/12.

4 - بفتح أوله وتسكين ثانية، وفتح التاء المثناة من فوق ساكنة وكاف قرية بينها وبين سمرقند ثلاث فراسخ. انظر، الحموي، معجم البلدان، 356/2.

5 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 30/2، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 453/12.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفرع الأول: اسمه، وسبب تأليفه.

أ/ اسمه: ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري سَمَّى كتابه "الجامع

الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه¹.

أمَّا ابن الصلاح (ت: 643هـ) فقال اسمه الذي سَمَّاه - البخاري - به (الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه)². فقدم المسند على الصحيح

وأضاف "المختصر من أمور رسول الله". ونقل هذا الاسم عن البخاري أبو نصر الكلاباذي³،

والإمام القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: 541هـ) في كتابه الفهرست⁴.

وبمثل هذا الاسم سَمَّاه تلميذه الحافظ ابن خير الإشبيلي الأندلسي في فهرست ما رواه عن

شيوخه⁵، وبمثل هذا الاسم أيضاً الإمام النووي (ت: 676هـ) في كتابه تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة

البخاري قال: (أمَّا اسم صحيح البخاري فسَمَّاه مؤلفه أبو عبد الله البخاري - رحمه الله -:

"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه")⁶، والإمام بدر

الدين العيني في كتابه عمدة القاري قال: (سَمَّى البخاري كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه")⁷، وذكر عبد الفتاح أبو غدة أن هذا الاسم بعينه جاء على

وجه مخطوطتين قديمتين أورد صورتهُ فيهما من آخر الكلام على اسم صحيح البخاري، ثمَّ وصف

الاسم الذي ذكره ابن حجر أن فيه قصور، ونقص عن الاسم الذي ذكره ابن الصلاح والنووي

1 - انظر: هدي الساري ص 06.

2 - معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر (سوريا، دار الفكر، 1406هـ/1986م) ص 26.

3 - هو أبو نصر أحمد بن محمد الحسين بن علي بن رستم البخاري الكلاباذي، وكلاتاذ، محلَّة من بخاري، ولد سنة 323هـ، وتوفي سنة 398هـ له مصنف في معرفة رجال البخاري. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 434/4، ابن خلكان،

وفيات الأعيان، 210/4-211.

4 - انظر: فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأصفهان، ومحمد الزاهي (ط2)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م) ص 64.

5 - انظر: فهرست ما رواه عن شيوخه (ط 2، بيروت، المكتب التجاري، بغداد، مكتبة المثنى، القاهرة مؤسسة الخانجي

1382هـ/1963م) ص 94.

6 - انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/91.

7 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر (ط 1، بيروت دار الكتب

العلمية 1421هـ/2001م) 1/10.

والعيني وغيرهم¹.

ب/ سبب تأليفه للجامع: وردت في ذلك عدة روايات.

فعن إبراهيم بن معقل النسفي² قال: (سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول كنت عند إسحاق بن راهويه³ فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - ﷺ - فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. يعني كتاب الجامع⁴).

وعن محمد بن سليمان بن فارس⁵ قال: (سمعت البخاري يقول: (رأيت النبي - ﷺ - وكأني وكأني واقف بين يديه، ويدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: تذب عنه الكذب، فهو الذي حملنا على إخراج الجامع الصحيح⁶).

والكتب السابقة على تصنيف البخاري كانت مرتبة إما على مسانيد الصحابة، وإما على الأبواب لكنها شاملة على الصحيح والحسن والضعيف دون تمييز اعتماداً على أنها مروية بالأسانيد، ومن أسند فقد أحال وخرج من العهدة، لكن هذا لا يشفي الغليل فتحركت هممة الإمام البخاري لجمع الحديث الصحيح حيث قوّي عزمه اقتراح أستاذه الحافظ الكبير إسحاق بن راهويه⁷، ولا تعارض تعارض بين الروايتين في سبب تأليفه للصحيح. فهو قد سمع كلام أستاذه إسحاق ثم رأى الرؤيا أو العكس⁸.

1 - انظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، (ط1، بيروت دار القلم 1414/هـ 1993م) ص 11.

2 - قاضي نسف وعالمها، صاحب التفسير والمسنَد، كان بصيراً بالحديث عارفاً بالفقه توفي سنة 290هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 2/186.

3 - الإمام العالم الفقيه الحافظ، قاضي نيسابور أبو الحسن سمع أباه الإمام أبا يعقوب، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلي بن حجر وجماعة، وقال الحاكم، « توفي بمر، وابن قانع وابن المنادي قالوا، فتله القرامطة بطريق مكة سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/544.

4 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 1/74.

5 - هو أبو أحمد محمد بن سليمان فارس الدلال، من أهل نيسابور، كانت له ثروة ظاهرة وتجارة واسعة، فاشتغل بالدلالة بعد أن كان أقام ببغداد على التجارة سنين، وقد كان أنفق على العلم الاموال الكثيرة، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة بنيسابور. انظر: السمعاني، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي (ط1، بيروت، دار الجنان، 1408/هـ 1988م) 2/519.

6 - انظر: ابن حجر: الهدي ص 07.

7 - ابن حجر، هدي الساري، ص 08.

8 - خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين (ط1، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة 1402هـ) ص 35.

الفرع الثاني: مكان تصنيفه، وعرضه على الشيوخ.

أ/ مكان التصنيف: اختلفت الروايات عن الأماكن التي ألف فيها هذا الكتاب.

فعن عمر بن محمد البحري¹ قال: (سمعت محمد إسماعيل يقول صنف كتابي الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين وتيقنت صحته²).

وعن عبد القدوس بن همام قال: (سمعت عدة من المشايخ يقولون حول محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامع بين قبر النبي ﷺ - ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين)³.

وقال النووي: (وقال آخرون منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي صنفه ببخاري وقيل بمكة، وقيل بالبصرة وكل هذا صحيح)⁴، ووجه الإمام النووي كلامهم فقال: (ومعناه أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة... ثم ذكر رواية أبي عبد الله محمد بن علي⁵ قال: سمعت البخاري يقول أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتيبي أصنف وأرجح في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة، قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى المسلمين في هذه المصنفات)⁶.

وذهب النووي أن الجمع بين هذه الروايات ممكن، ورأى الحافظ ابن حجر أنه ابتداءً تصنيفه، ووضع التخطيط العام للكتاب كمسودة في المسجد الحرام ثم أكمله وبيضه في بخاري

1 - أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني، السرقندي، محدث ما وراء النهر، ومصنف التفسير والمسنَد والصحيح وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وكان أبوه صاحب حديث، توفي سنة 310هـ، عشر وثلاث مائة. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 402/14، الزركلي، الأعلام، 60/2.

2 - ابن حجر، الهدى، ص 489.

3 - انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 9/2، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 74/1

4 - تهذيب الأسماء واللغات، 74/1، 75، ابن حجر، هدي الساري، 488.

5 - أبو عبد الله محمد بن علي بن يزيد المكي الصائغ، سمع القعني، وخالد بن يزيد العمري، وحفص بن عمر الحوضي وجماعة، وحديث عنه دعلج بن أحمد، أبو محمد الفاكهي، وسليمان الطراني وخلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكريا عميرات(ط) 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م) 659/2.

6 - نظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 74/1، 75، ابن حجر، هدي الساري، 488.

وغيرها، واستدل على قوله بأن البخاري أقام في تصنيفه ست عشرة سنة، وأنه لم يجاوز بمكة هذه المدة كلها، فقال: (وقد روى ابن عدي ¹ عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حوّل تراجم جامعه بين قبر النبي - ﷺ - ومنبر وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. قلت -أي الحافظ ابن حجر-: ولا ينافي هذه أيضا ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأوّل كتبه في المسودة، وهنا حوّل من المسودة إلى المبيضة)².

ب/ عرضه على الشيوخ: لما انتهى البخاري -رحمه الله- من تبيض كتابه "الصحيح" عرضه على كبار علماء عصره من المحدثين الحفاظ، والعارفين بالعلل والجامعين الروايات. قال: أبو جعفر العقيلي ³ -رحمه الله-: (كما صنف البخاري كتابه الصحيح عرضه على علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث ⁴. قال: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة)⁵، وكان هذا المنهج متعارف عليه عند المحدثين من أجل دقة التحري والتثبت. فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الوليد بن مسلم قال (كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذناه، وما

1 - هو أبو أحمد عبد الله بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، ولد سنة 277هـ، وأول سماعه كان في سنة تسعين، وارتحل سنة سبع وتسعين. سمع من خلق كثير من مصر والشام، والعراق، وخرسان وطال عمره وعلا إسناده جرح وعدل وصحح وعلل ومن بين مصنفاته الكامل في الضعفاء توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة. انظر، الذهبي، التذكرة، 3/940-942، ابن كثير، البداية النهاية (ط1، بيروت مكتبة المعارف، الرياض مكتبة النصر 1966م) 11/283.

2 - ابن حجر، هدي الساري، 489.

3 - هو محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد، سمع جدّه لأمه محمد بن يزيد العقيلي، ومحمد ابن إسماعيل الصائغ، وابن أبي مسيرة وجماعة، وروى عنه محمد بن نافع الخزامي وأبو بكر بن المقرئ وغيرهما. قال أبو الحسن القطان، أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم بالحفظ له كتاب الضعفاء الكبير، الجرح والتعديل، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة 322 هـ. بمكة. انظر، الصفدي، الوافي بالوفيات تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (ط1، بيروت، دار إحياء التراث 1420هـ/2000م) 4/204.

4 - وقد حاول عبد الفتاح أو غدة -رحمه الله- أن يحدد بداية تأليف الإمام البخاري لكتابه الصحيح اعتمد في ذلك على قول العقيلي، وذلك من تواريخ وفيات هؤلاء العلماء، لأن أقدم واحد من هؤلاء هو يحيى بن معين، وذلك أن البخاري ابتداء في التأليف سنة 232هـ قبل وفاة ابن معين بسنة فيكون سنة ثمانية وثلاثين سنة يوم أن انتهى من التأليف، ويذكر البخاري نفسه أنه مكث في تأليف الصحيح ست عشرة سنة، فيكون عندها عمره ست عشرة سنة يوم ابتداء تأليف الصحيح وانتهى وعمره 38 سنة.

5 - ابن حجر، هدي الساري، ص 489. ابن حجر، التهذيب، 9/54.

أنكروا منه تركناه¹.

وأسند الحاكم عن الأعمش قال: (كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا أتيتة فعرضته عليه)².

الفرع الثالث: عدد أحاديث ورواياته.

أ/ عدد أحاديثه : لقد حرّر الحافظ ابن حجر الأحاديث المرفوعة في صحيح

البخاري والمعلقة وأوضح ذلك في مقدمة الفتح إجمالاً وتفصيلاً، وهذا خلاصة ما انتهى إليه على سبيل الإجمال:

- 1 - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة (7397) حديثاً.
- 2 - عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة بما فيها المكررة (1341) حديثاً.
- 3 - عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (344) حديثاً.
- 4 - عدد ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المرفوعة بالمكررة (9082) حديثاً.
- 5 - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار (2602) حديثاً.
- 6 - عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار (159) حديثاً.
- 7 - عدد الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار (2761) حديثاً³.

وهذه الأعداد إنما هي في المرفوع خاصة دون ما في الكتاب من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم.

وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث دون تكرار قال: وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح⁴ وغيره تفاوت كثير، وعلل ذلك بقوله: (يحتمل أن يكون العاد الأوّل الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولاً في موقع ومختصراً في موضع آخر يظن أن المختصر غير المطول إمّا لبعد العهد به أو لقلّة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا

1 - الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، ص 472.

2 - معرفة علوم الحديث، تعليق وتصحيح السيد معظم حسين، (ط4، بيروت دار الآفاق، 1400هـ/1980م) ص16.

3 - هدي الساري، ص 477.

4 - حيث قال، « وقد قيل، إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث. انظر، علوم الحديث، ص 20.

النمط شيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوته ما بين العديدين والله الموفق¹.

ب/ رواياته: لقد أولى المحدثون الجامع الصحيح عناية خاصة تجلت أولى مظاهرها في كثرة المتلقين له، وقد نقل النووي عن الفربري² أنه قال: (سمع الصحيح من أبي عبد الله البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري)³.

وأشهر رواياته، رواية الفربري، وقد روى عنه جماعة من العلماء منهم:

- أبو إسحاق المستملي⁴، وروايته رواها عنه أبو ذر الهروي (ت: 434هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني.

- أبو محمد السرخسي⁵ رواها عنه أبو ذر الهروي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي (ت: 436هـ).

- أبو الهيثم الكشمهيني⁶، وروى عنه أبو ذر الهروي، وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت: 465هـ)، وكريمة أحمد المروزية (ت: 465هـ).

1 - هدي الساري، ص 477.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن بشر الفربري، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعاً، ولد سنة 231هـ وتوفي سنة 320هـ، وكان -رحمه الله- من أشهر روات الصحيح. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/15.

3 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 9/2. وقد ذكر الذهبي هذه الرواية وقال: (لم تصح). انظر: السير 12/15. ووضح ابن حجر ذلك فقال: (وأطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرية البزدوي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن ماکولا وغيره). انظر: الهدي، ص 491.

4 - إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي الإمام المحدث الرجال الصادق راوي الصحيح عن الفربري في سنة أربع عشرة وثلاث مائة قال أبو ذر، كان من الثقات المتقنين ببلح، طوّف وسمع الكثير، وخرج لنفسه معجماً، توفي سنة 376هـ. انظر، الذهبي، السير، 492/16.

5 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين خطيب سرخس، سمع الصحيح سنة 316هـ من الفربري ولد سنة 293هـ، توفي سنة 381هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام 42/4.

6 - محمد بن مكّي بن زراع بن هارون المروزي الكشمهيني حدّث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربري، مات في يوم عرفة سنة تسع وثمانين وثلاث مائة 389هـ، انظر، الذهبي، السير، 0492/16.

- أبو علي الشبوي¹، وروايته رواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني.

- الحافظ أبو علي ابن السكن²، وروايته رواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهيني (ت: 395).

- الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي³، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي (ت: 403هـ).

- محمد بن محمد الجرجاني⁴، وروايته رواها عنه أبو نعيم والقابسي.

- أبو علي الكشاني⁵، وروايته رواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستفري (ت: 432هـ).

- أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي⁶، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار (ت: 341هـ).

ومن رواة الصحيح عن البخاري أيضا:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي⁷.

2. أبو محمد حماد بن شاكر بن سويه⁸.

3. أبو طلحة ابن سويه البزدوي⁹.

1 - أبو علي محمد بن عمر شبويه الشبوي، الشيخ الثقة الفاضل، سمع الصحيح في سنة ست عشرة وثلاث مائة من أبي عبد الله الفربري، وكان من كبار مشايخ الصوفية، توفي سنة 39هـ، الذهبي، السير، 424/16.

2 - سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن من حفاظ الحديث ولد سنة 294هـ، توفي سنة 353هـ، وقع كتابه الصحيح إلى أهل الأندلس، وهو كبير، ويعرف أبو علي الزار. انظر، الصفدي، الوافي بالوفيات 112/23.

3 - أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشي الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء حسن النظر، مشهور بالزهد، حافظا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، توفي سنة 371هـ. انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 230/2.

4 - أبو أحمد راوي صحيح البخاري عن الفربري، قال أبو نعيم ضَعَفُوهُ، توفي سنة 373هـ أو 374هـ. انظر، ابن حجر، لسان الميزان (ط3)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1406هـ/1986م، 363/2.

5 - إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكثاني، سمرقندي آخر من روى صحيح البخاري غالبا سنة 320هـ، من الفربري، توفي سنة 391هـ وقيل 392هـ. انظر، الذهبي، السير، 481/16.

6 - انظر ترجمته ص 11.

7 انظر ترجمته ص12.

8 - حدّث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، والبخاري، والترمذي، توفي سنة 311هـ، الذهبي، السير 2/12.

9 - أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة ابن سويه البزدوي، وثقة الأمير ابن ماكولا، وقال كان آخر من حدّث بالجامع الصحيح عن البخاري، توفي سنة 329هـ، الذهبي، السير، 280/15.

4. القاضي الحسين ابن إسماعيل المحاملي¹، وقال الحافظ ابن حجر: (لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا)².

الفرع الرابع: شرطه في الكتاب.

أ/ شرط الصحة:

كثيرا ما يقال إن الإمام البخاري لم يصرح بشرطه في صحيحه ، وإنما عرف ذلك من سير كتابه، وتصرفه فيه ، قال المقدسي: (اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم)³، صحيح أن الإمام البخاري لم يضع مقدمة مقدمة لصحيحه تبين عن شرطه ومنهجه في الكتاب، غير أنه أشار إلى ذلك في قوله: (ما أدخلت في كتابي إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال يطول)⁴، فيكون هذا تصريح من الإمام بشرطه في الاقتصار على الصحيح دون غيره، كما أنه سمى كتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه".

فيستفاد من هذا العنوان أنه أراد أن يكون كتابه جامعاً، والجامع هو كل كتاب حديثي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقائق وآداب الأكل، والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك⁵.

ومنه قصد الإمام البخاري من تسمية كتابه بالجامع أنه يجمع أبواب العلم كلها، ولا يقتصر فقط على نوع من أنواع الأحاديث.

1 - ولد سنة 235 هـ وأول سماعه كان سنة 244 هـ، قال أبو بكر الخطيب كان فاضلا، شهد عند القضاة، وله عشرون سنة، وولي قضاء الكوفة ستين سنة توفي سنة 330 هـ، الذهبي، السير، 246.

2 - فتح الباري، 1/5.

3 - شروط الأئمة الستة اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة (ط1)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ/1997 م)، ص 85.

4 - انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 2/9.

5 - محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (بيروت، دار البشائر الإسلامية،

1406 هـ/1986 م)، ص 28.

قال شاه ولي الله الدهلوي: (أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونا في أربعة فنون: فن السنة أعني الذي يقال له الفقه، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جرير، وفن السير مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرفائق مثل كتاب ابن مبارك، فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه)¹.

وقوله المسند: فقد اختلف في تعريف المسند، ومن أشهر التعاريف له أنه المرفوع المتصل، قال ابن حجر: (مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال)².

وتعريف ابن حجر موافق لتعريف الحاكم فإنه قال: (المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ) ³ .⁴

وعليه فالإمام البخاري قصد "بالمسند" إيراده الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ، وعدم اشتماله على الموقوفات والمعلقات والمقطوعات وإن وقع تبعا وعرضا لا أصل مقصودا⁵.

وقوله "المختصر" لم يقصد -رحمه الله- من كتابه استفتاء الصحيح، وقد أبان عن ذلك فيما نقل عنه إذ قال أبو أحمد ابن عدّي: (سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ، وتركت من

1 - انظر: شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق عزت محمد فرغلي، مراجعة محمد عبد الحكيم القاضي (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1320هـ/1999م) ص19

2 - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت، دار إحياء تراث العرب)، ص 230.

3 - معرفة علوم الحديث، (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1397هـ/1977م)، ص 17.

4 - مذهب ابن عبد البرّ في الحديث المسند هو كل حديث مرفوع إلى النبي ﷺ - خاصة، وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أو منقطعاً، لأنّ الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، 2/1.

5 - طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م)،

الصحيح حتى لا يطول)¹.

وقد نقل ابن الأثير عن الحاكم بعد ذكره لأقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه قال: (هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه لم يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم)².

ومثله نُقل عن ابن كثير أنه قال: (إنَّ البخاري ومسلما لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها)³.

وقوله إبراهيم بن معقل: (سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطول)⁴.

ومعنى هذا الشرط أن تتوفر في كل حديث يخرج به الإمام البخاري في صحيحه شروط الحديث الصحيح المعروفة وهي: اتصال السند - عدالة الرواة - تمام الضبط - السلامة من الشذوذ - عدم العلة أو السلامة من العلة.

فشرطه في السند بينه المقدسي فقال: (شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، وإن كان للصحابة راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلا راوٍ واحد، وصح الطريق إليه كفى)⁵.

وقال الحازمي: (شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلا، وأن يكون راوية مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلطاً، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن قليل الوهم سليم

1 - ابن حجر، هدي الساري، ص 07.

2 - انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بشار عواد، (ط 1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملامح، مكتبة دار البيان) 172/1.

3 - انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني (ط 1، الرياض، مكتبة المعارف 1417هـ/1996م) ص 27.

4 - السيوطي، أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان (ط 1، الرياض مكتبة الرشد 1419هـ/1998م) 43/1-44.

5 - انظر: شروط الأئمة الستة، ص 17-18.

الاعتقاد¹.

ب/ شرطه في الرواة: إن هذا الشرط هو من أهم الأسباب التي جعلت صحيح البخاري مقدماً على غيره من كتب الحديث، وأول من بينه من العلماء الإمام الحازمي² حيث قال: (مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم، وعن بعضهم مدخول، لا يصح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها تفاوت)³.

فالإمام الحازمي بين أن الرواة المكثرين من الحديث كالزهري، وغيره لهم رواة يروون عنهم وهؤلاء الرواة يتفاوتون فيما بينهم من حيث الضبط والإتقان من جهة ومن حيث ملازمتهم للراوي المكثر من جهة ثانية، وبالتالي فبعض الرواة تصلح لأن يُخرج لهم في الأصول، وبعضهم لا يصلح أن يُخرج لهم إلا في الشواهد والمتابعات، ثم قسّم الحازمي الرواة المكثرين إلى خمس طبقات⁴. جعل في الطبقة الأولى: من جمع بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للراوي المكثر الطبقة الثانية: من كان حافظاً متقناً، ولكنه لم يلازم الراوي المكثر إلا مدة يسيرة الطبقة الثالثة: من طالت ملازمتهم للراوي المكثر غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهؤلاء بين الردّ والقبول، وهم على شرط أبي داود النسوي⁵. الطبقة الرابعة: من لم تطل ملازمتهم للراوي المكثر، ولم يسلموا من غوائل الجرح .

- 1 - انظر: شروط الأئمة الخمسة، تعليق محمد الزاهد الكوثري، مصر، مكتبة عاطف، ص 56.
- 2 - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الجازمي الهمداني، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع، كان من الأئمة الحفاظ العاملين فقه الحديث، ومعانيه ورجاله، وصنف وبرع في الحديث خصوصاً في النسب، واستوطن بغداد، وألف كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب عجالة المبتدي في النسب، وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، توفي سنة 584هـ. انظر: الذهبي، السير، 167/21.
- 3 - انظر: شروط الأئمة الخمسة ص 56-57.
- 4 - المصدر نفسه، ص 57-59.
- 5 - إسحاق بن سعد بن الحافظ الحسن النسوي، سمع من جدّه، وعبد الله بن محمد بن يسار الفرهادي ... وأخذ عنه الحاكم وأحمد بن محمد العتيقي وجماعة، وقد وثقه التنوي، وقد حدّث ببغداد، ولد سنة 293هـ، وتوفي سنة 374هـ. انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 401/6..

الطبقة الخامسة: من كانوا من الضعفاء والمجاهيل، ومثل لها بحر بن كنيز، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، محمد سعيد المصلوب وغيرهم. ثم قال: وقد يخرج البخاري أحياناً من أعيان الطبقة الثانية، ومسلم من أعيان الطبقة الثالثة ...¹.
قال الحافظ بن حجر²: (...فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يضعه البخاري في الثانية، وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما. قلت وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقا...³).

ج/ مذهبه في الإسناد المعنعن : المعنعن هو كل حديث فيه صيغة فلان عن فلان من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع⁴. وقد اختلف المحدثون في دلالة على الاتصال أو الانقطاع، وذكر ابن رشيد الفهري⁵ في ذلك خمسة مذاهب قال: (إن أربعة منقولة عن المتقدمين، والخامس والخامس مصطلح للمتأخرين)⁶.

ومذهب الإمام البخاري مقتضاه: دلالة العنعنة على اتصال السند بشرط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حديث⁷. قال الحافظ ابن حجر: (والبخاري لا يحمله على الاتصال الاتصال حتى يثبت اجتماعها ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ،

1 - الحازمي، شروط الأئمة الخمسة ص 61.

2 - انظر: هدي الساري، ص 10-09.

3 - وقد أكد هذا خليل ملا خاطر في كتابه مكانة الصحيحين حيث قال، «أما الطبقة الأولى والثانية فقد اشتركتا في الحفظ والضبط والإتقان والعدالة، لكن الطبقة الأولى تمتاز عن الثانية بشدة الملازمة وطول الصحبة، فهؤلاء هم الذين يخرج بهم البخاري أما الطبقة الثانية لم تلازمه كثيراً مع ما هي من الحفظ والضبط والعدالة، فيخرج مسلم من الطبقتين الأولى والثانية في الأصول بينما ينتقي البخاري من أعيان الطبقة الثانية انتقاءاً...» ص 67.

4 - السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ط 1، لبنان دار الكتب العلمية، 1403هـ) 162/1-163.

5 - هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشد الفهري السبتي رحالة، عالم بالأدب عارف بالتفسير والتاريخ، ولد بسبته، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم له تصانيف منها تلخيص القوانين، السنن الأبين، المورد الأمعن، المحاكمة بين الإمامين البخاري، ومسلم في السند المعنعن وغيرها، توفي سنة 721هـ. انظر الدرر الكامنة، 4/111.

6 - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي (ط 1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ)، ص 21.

7 - النكت على كتاب ابن الصلاح ص 289.

وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به؛ لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال¹.

الفرع الخامس: المعلقات في الصحيح.

المعلق هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر²، وزاد الحافظ ابن حجر معبراً بصيغة لا تقتفي التصريح بالسماع³. ومن صورته:

- أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ - .
- ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معاً.
- ومنها أن يحذف من حدّته، ويضيفه إلى من فوقه⁴.

وحكم المعلق أنه مردود مثل حكم المنقطع للجهل بحال المحذوف، إلا أن يقع في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري ومسلم⁵.

وقد سلك البخاري هذه الطريقة -التعليق- وأكثر منها؛ فقد بلغت الأحاديث المعلقة عنده ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً معلقاً، وأكثره أسندها في مواضع أخرى في صحيحه سوى مائة وستين حديثاً⁶، وذلك لجملة من الأسباب لخصها الحافظ ابن حجر في خمسة نقاط⁷:

1. اتقاء تكرار الحديث بنفس الإسناد في مكانين
2. يعلق الحديث بعد ذكره مسنداً في موضع آخر من أجل الاختصار.
3. من أجل بيان سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.
4. إذا كان الحديث موقوفاً؛ لأن البخاري اشترط أن يكون كتابه في الحديث المسند إلى النبي ﷺ -.

1 - للتفصيل أكثر انظر: خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين (ط1، الرياض، مكتبة الرائد، 1417هـ). لا

2 - ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص 24.

3 - تعليق التعليق، تحقيق سعد عبد الرحمن موسى القزقي (ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، 1405هـ) 8/2.

4 - ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الزحيلي (ط 1، الرياض، مطبعة سفير، 1422هـ)، 1/219.

5 - نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ط3، دمشق، دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص 375.

6 - انظر: ابن حجر، هدي الساري. 465.

7 - ابن حجر، تعليق التعليق، 8/2.

5. إذا كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، وكان ثقة في نفسه فلا يرتقي إلى شرطه فيعلق حديثه تنبيها عليه تارة أصلا وتارة في المتابعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع السادس: تكرار الحديث وتقطيعه.

أ/ تكرار الحديث : هو إعادة ذكره في أكثر من موضع من الكتاب، ولقد أكثر الإمام البخاري -رحمه الله- من ذلك، قال نور الدين عتر: (وقد عوّض أبو عبد الله في تكراره للأحاديث ما فاته من صنعة الإسناد التي عُني بها الإمام مسلم ثم الترمذي، فإنه قد أتى في تكراره للحديث بطرقه وألفاظه)¹.

وقد ذكر ابن حجر في الفصل الرابع من كتابه هدي الساري ما نقله عن أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي² في جزء له أسماه "جواب المتعنت" أغراض البخاري من تكراره للحديث فقال: (اعلم أن البخاري -رحمه الله- كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغرارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلماً يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها -والله أعلم- بمراده منها:

- 1 - فممنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حدّ الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة.
- 2 - ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة -وهي إخراج الحديث عن حدّ الغرابة- بروايته من طرق شتى في كل طبقة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريقة الأولى
- 3 - ومنها: أحاديث يرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها.
- 4 - ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدّثوا بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدّث به

1 - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين (ط2)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م) ص 91.

2 - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرّحّالين في طلب الحديث، سمع بالشام، والحجاز، ومصر والثغور والجزيرة والعراق وغيرها، كان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله تصانيف كثيرة منها أطراف الكتب الستة، ولد سنة 448هـ، وأول سماعه سنة 467هـ، توفي سنة 507هـ ببغداد، ودفن في المقبرة، العتيقة بالجانب الغربي، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 284/4.

آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة بابا مفردًا.

5 - ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.

6 - ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

7 - ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدث به آخر. ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين.

8 - ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعه روايه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن¹.

فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر، وذهب الحافظ ابن حجر أن البخاري لا يعيد الحديث الواحد بإسناده ومتمنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء يسير فهو من غير قصد فقال: (ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنداً ومتمنا في موضعين أو أكثر إلا نادراً، فقد عني بعض من لقيه بتتبع ذلك. فحصل منه نحو عشرين موضعاً)²، وقد استدرك الدكتور نور الدين عتر عليه فأوصلها إلى أربعة وعشرين حديثاً³.

ب/ تقطيعه الحديث: تقطيع الحديث: هو أن يروي المحدث حديثا في كتاب صنفه، ولكنه لا يرويه تاماً بل يروي كل قطعة منه في شيء من أبواب ذلك الكتاب، وقد يرويه في بعض تلك المواضع تاماً⁴.

وقد أحازه جمهور العلماء، ذكر ذلك ابن الصلاح فقال: (وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك،

1 - انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص 17.

2 - ابن حجر، المصدر نفسه.

3 - انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص 92.

4 - انظر: محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، 360/3.

والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية—والله أعلم—¹.

وبين الخطيب البغدادي حكم تقطيع الحديث مفصلاً فقال في باب "تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب": (قد تقدم القول منا في الباب الذي قبل هذا الإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمناً لحكمين، وهذا إذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض، ويجوز تقطيعه، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك)².

والإمام البخاري يفعل ذلك في حالات معينة بينها الحافظ ابن حجر فقال: (فإنه يعيده الحديث— بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلاله من فائدة حديثة . كأن يورده عن شيخ سوى الذي أخرجه عنه قبل ذلك، أو يورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تامةً، وتارة مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لأحدها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة في باب مستقل، فراراً من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه ...)³.

1 - ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 217.

2 - الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني (ط 1، المدينة المنورة، المكتبة العلمية) ص 193، وما بعدها.

3 - انظر: هدي الساري، ص 15 بتصرف.

المطلب الثالث: تراجم البخاري.

الفرع الأول: تعريف تراجم البخاري.

1/- الترجمة لغة: هي تفسير الكلام بلسان آخر¹، وذكر النووي أن الترجمة بفتح التاء والجيم هي التعبير عن لغة بلغة أخرى²، واختلف أهل اللغة في أصلها على قولين، منهم من قال إنها عربية أصيلة، ومنهم من قال إنها معربة وليست عربية وأن أصلها "درغمان" فتصرفوا فيها إلى ترجمان³.

2/- اصطلاحاً: للمحدثين تعريفات على هذا، فهم يطلقون الترجمة على معان منها⁴:

1 - سلسلة إسناد معين يروى به عدد من المتن، وقد تكلم العلماء في هذا على نوعين:

أ - تراجم أصح الأسانيد. ب - تراجم أوهى الأسانيد⁵.

2 - عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث⁶.

وقال ابن الصلاح: (وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بها)⁷.

ووجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هو أن العنوان الذي يكتبه الإمام ويسوق

تحت الأحاديث، لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أنه لسان المؤلف صاحب الترجمة يفسر لسان المتلفظ بالحديث - ﷺ -.

1 - انظر: الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م) ص 267.

2 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبيسي وآخرون (القاهرة، دار المعارف) 426/1.

3 - انظر: تمهيد الأسماء واللغات 38/3.

4 - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القموس، دار الهداية، 325/31.

5 - علي بن عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح

البخاري، انظر: <http://www.alukah.net/Sharia/0/429>.

6 - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، 60/1.

7 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محي الدين عبد الحميد (المدينة

المنورة، المكتبة العلمية)، 40/1.

8 - ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر

(ط2)، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1408هـ) ص 153.

الثانية: أنه تعبير بلسان المؤلف المترجم عن لسان المتحدث -ﷺ-.

الثالثة: أنه نقل من لسان المتحدث -ﷺ- إلى لسان المؤلف المترجم¹.

ولقد اعتنى العلماء بتراجم البخاري عناية كبيرة، ظهر ذلك من خلال شروحهم للصحيح، ولم يكتفوا بذلك بل أفردوا فيها كتباً خاصة، وكان شعارهم "فقه البخاري في تراجمه"، وقد قسمها الحافظ ابن حجر قسامين: (... ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه وهي ظاهرة وخفية)².

ومما لاحظته عليه نور الدين عتر أنه لم يُعن بالتفصيل للتراجم الظاهرة، ولا بين مسالك البخاري فيها، وما امتاز به منها، كما أنه تداخل معه بحث التراجم الخفية بالتراجم الظاهرة وأنه لم يستكمل كل أنواع التراجم حيث لم يذكر التراجم المراسلة³. وقد توصل نور الدين عتر إلى تقسيم لم يسبقه أحد - فيما وقفت عليه - حيث أوصلها إلى أربعة أنواع:

1 - التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر.

2 - التراجم الاستنباطية (الخفية): وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.

3 - التراجم المرسلة: وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب)، ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان.

4 - التراجم المفردة: وهي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها⁴.

1 - انظر: علي بن عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب.

2 - ابن حجر، هدي الساري ص 20.

3 - الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعة الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد "04" ربيع الأول، 1406هـ - ديسمبر 1985م، ص 72.

4 - نور الدين عتر، الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعته والصحيحين، ص 275، وما بعدها.

الفرع الثاني: التراجم الظاهرة.

منها ما مشترك فيها مع غيره ومنها ما انفرد بها، فما اشترك فيها مع غيره نذكر منها:

- 1 - الترجمة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه. فتدل على محتوى الباب بوجه عام ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب، ومن الأمثلة على ذلك في الجامع¹: قول البخاري: "باب البول في الماء الدائم" ثم أخرج فيه الحديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »²، وقال ابن حجر: (وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ثم يدرك القارئ المعنى المقصود)³.
- 2 - الترجمة بصيغة خبرية خاصة : أي أن يذكر في الترجمة الحكم الذي يدل عليه الحديث صراحة⁴، مثل قوله في الزكاة "باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة" وأخرج فيه حديث ابن عمر قال: « فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ... »⁵.
- 3 - الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك أن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام. قال ابن حجر: (وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: "باب هل يكون كذا؟") ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين)⁶، ومن أمثلة ما سلك سلك فيه البخاري هذا المسلك: "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" وأخرج أحاديث منها: حديث أبي هريرة وفيه: « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده »⁷.

1 - نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين، ص 275.

2- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا(ط 3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ/1987م)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، 57/1، رقم 239

3 - انظر: هدي الساري ص9.

4 - حميد فوفي، مناهج الحديثين، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة LMD، السنة الجامعية 2010/2009. ص 70.

5 - كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة رقم 1053، 130/2...

6 - انظر: هدي الساري ص 14.

7 - كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ...، 6/2، رقم 897.

وحدیث ابن عمر - رضی اللہ عنہما - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل ¹ ». وحدیث أبي سعيد الخدري: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ² ».

4 - اقتباس الترجمة: فيقتبس الترجمة من آية أو حديث أو أثر، قال ابن حجر: (وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث، لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: " لم يصح في الباب شيء على شرطي ") ³.

ومن أمثلة ذلك: قوله في باب الطب "باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" وهو لفظ الحديث الذي أخرجه في الباب ذاته ⁴.

الفرع الثالث: التراجم الاستنباطية (الخفية):

- 1 - أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث الوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر ⁵، ومثاله عند البخاري: ما ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة.
- قال: (تارة يختصر الحديث الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب، ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث كحديث أبي سلمة في الشعر في المسجد، فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرحاً به في رواية أخرى فاكتفى بالإشارة في الحديث إحالة على معرفة أهله) ⁶.
- 2 - أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم، ومثاله باب "أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" أخرج فيه من طرق متعددة، بألفاظ متقاربة حديث مرض النبي ﷺ، وإنابته أبا بكر ليصلي بالناس، وفيه قول عائشة: « إئت رجل رقيق إذا قام مقامك لم

1 - كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل 5/2، رقم 894.

2 - كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل 5/2، ح 895.

3 - انظر: هدي الساري، ص 14.

4 - كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء، 33/2، ح 1035.

5 - نور الدين عتر، الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص 285، والإمام البخاري وفقه التراجم في جامعة الصحيح ص 82

6 - بدر الدين ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، (ط 1، الهند، الدار السلفية 1404هـ/1985م)، ص 26.

يستطع أن يصلي بالناس. قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس ...¹»

3- أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه، فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عاماً والترجمة خاصة فتدرج فيه.²
ومن الأمثلة على ذلك: "باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه"، أخرج فيه حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ - أن يقيم الرجل أخاه من مقعد ويجلس فيه»³.
قال ابن بطال: (فيه: ابن عمر نهى رسول الله - ﷺ - أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها. قال المهلب⁴: هذا على العموم كما قال نافع، لا يجوز أن يقيم أحد أحداً من مكانه، لأنه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه)⁵.

4- الترجمة بشيء ظاهره قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية، ومن الأمثلة على ذلك: "باب الصلاة على الحصير". قال الحافظ ابن حجر: (النكتة في ترجمة الباب - يعني الصلاة على الحصير- إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبه وغيره من طريق شريح بن هاني أنه سأل عائشة أكان النبي ﷺ - يصلي على الحصير والله يقول: وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً؟ فقلت لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه ...)⁶.

الفرع الرابع: التراجم المرسلّة.

وهذا النوع من التراجم إذا قيست بالظاهرة أو الخفية فعددها قليل. فقد أحصاها نايف علي بقاعي، وذكر أنها تصل إلى ترجمتين في كتاب الإيمان، وكذا في كتاب التيمم، وثلاث تراجم

1 - البخاري، كتاب الآذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، 136/1، رقم، 678.

2 - نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم ص 83.

3 - البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقصد في مكانه، 309/1، رقم 869.

4 - المهلب بن أحمد بن أبي صُفوة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المرابي نسبة المربة، وهي مدينة كبيرة مذكورة بالبيرة من أعمال الأندلس كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكر مصنف شرح صحيح البخاري، ولي قضاء المربة، توفي سنة خمس وثلاثين مائة 435هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 579/17، .

5 - انظر: شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م) 503/2

6 - انظر: فتح الباري 491/1

في كتاب الصلاة¹، واستقرأ نور الدين عتر صيغة الترجمة المرسلة في صحيح البخاري فوجدها تستعمل على جهتين:

الأول: أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكماً له فيصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمثابة الفصل من الباب السابق.

الثاني: وهو الكثير الغالب: أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له أبواب، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملازمة².

فمن الأمثلة على الأول: "باب ما يُكره من النياحة على الميت وأخرج فيه حديث المغيرة" من ينح عليه يُعذب بما ينح عليه³. وحديث عمر: « الميت يُعذب في قبره بما ينح عليه »⁴.

أمّا عن الوجه الثاني فمن بين أمثلة: "باب قطع الشجر والنخل" أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر عن النبي -ﷺ-: « أنه حرّق نخل بني النضير وقطع »⁵.

الفرع الخامس: التراجم المفردة.

ومن الأمثلة عليها "باب يستقبل بأطراف رجله القبلة، قال أبو حميد الساعدي عن النبي -ﷺ-⁶.

وقوله: باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾⁷،⁸ ثم لم يخرج فيهما شيئاً من الحديث للدلالة على ما ترجم له.

قال الحافظ ابن حجر: (وربما اكتفى بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على

1 - انظر: نايف علي بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة (2ط، بيروت، دار البشائر الإسلامية 1430هـ/2009م) ص 187.

2 - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص 325-327.

3 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 434/1، رقم 1229.

4 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 434/1، رقم 1230.

5 - البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، 819/2، رقم 2201.

6 - البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، 62/1.

7 - سورة البقرة، الآية 126.

8 - البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى، 576/2.

شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي¹.

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.

■ المطلب الأول: حقيقة مختلف الحديث

الفرع الأول: المختلف لغة واصطلاحاً.

أ/ المختلف في اللغة: مأخوذ من "الاختلاف"، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق². ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر³، ويقال: تخالف تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف⁴، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُمْ﴾⁵ أي في مختلف اللون والطعم والحجم والرائحة⁶. والرائحة⁶.

وقال الراغب الأصفهاني: (... والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة)⁷. كما قال تعالى ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾⁸ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾⁹، والفرق بين المختلف والمتضاد أن المختلفين اللذين لا يسد أحدهما مسد الآخر اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه كالسود والبياض، فكل متضاد مختلف وليس كل مختلف

1 - هدي الساري، ص14.

2 - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، 3/138.

3 - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت، المكتبة العلمية) 72-77/2.

4 - ابن منظور، لسان العرب 9/82.

5 - سورة الأنعام، الآية 141.

6 - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي بيروت، دار إحياء التراث العربي 2/69.

7 - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني (ط1، لبنان، دار المعرفة، 1418هـ/1998م)، مادة خلف، ص92.

8 - سورة مريم، الآية 37.

9 - سورة هود، الآية 118.

متضاداً، وقد يكونان في مجاز اللغة سواء يقال زيد ضد عمرو إذا كان مخالفه¹.

ب/ المختلف اصطلاحاً: اختلف المحدثون في ضبط كلمة "مختلف"، فمنهم من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل مُختلف عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه -ظاهراً مثله². ومن ضبطها بفتح اللام على وزن اسم مفعول قال في تعريفه، أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً³، وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأوّل الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف⁴.

وفي هذا يقول القاضي الباقلاني⁵: (وكل خبرين علم أن النبي - ﷺ - تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين)⁶.

ولقد تعددت تعريفات العلماء لمختلف الحديث، وأحاول أن أذكر بعضاً منها لأهميتها: قال الإمام الشافعي: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يعضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يجرّمه)⁷. فالإمام الشافعي يشترط في المختلف أن يكون التعارض حقيقياً.

وقال الحاكم: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله - ﷺ - يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان)⁸.

1 - أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ط1، مؤسسة النشر الإسلامي 1412هـ) ص 488.

2 - ابن حجر، شرح نخبه الفكر، ص 20-21.

3 - السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (ط 2، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1972م)، 2/196.

4 - أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ط 1، الرياض، دار الطفيلة، للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م) ص 26.

5 - هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، له تصانيف كثيرة منها التبصرة، دقائق الحقائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة وغير ذلك، توفي سنة 403هـ. انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص 606-607. انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، 11/350-351.

6 - انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص 606-607.

7 - انظر: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (ط1، مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940)، ص 342.

8 - معرفة علوم الحديث ص 122.

فكلامه يشمل التعارض الحقيقي والظاهري، ويشمل الحديث المقبول والضعيف¹، والأمر نفسه عند ابن الصلاح حيث قال: (وهو قسمان: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً، والثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما)².
أمّا الإمام النووي فاشترط أن يكون التعارض ظاهرياً فقال: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما)³.

وأضاف ابن حجر على التعارض الظاهري أن يكون الحديث مقبولاً فقال: (ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث)⁴.

الفرع الثاني: شروط مختلف الحديث :

لقد تبين لنا ممّا سبق أن مختلف الحديث هو التعارض الظاهري بين حديثين، ولا يكون ذلك إلا إذا توفرت شروط أربعة نحاول أن نوجزها في التقاط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الحديث من قبيل المقبول الذي هو ضد المردود، ومقتضى هذا أن

المردود لا يشمل مختلف الحديث، لأنّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين المتعارضين من سنن النبي ﷺ - إنما يختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

الشرط الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف

الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها⁵، وإنّما نقد هذه وأمثالها من من نوع المشكل الحديث.

1 - شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد 28، عدد 02، سنة 2001، ص 06.

2 - علوم الحديث، ص 257.

3-السيوطي، تدريب الراوي 192/2.

4 - انظر: نخبة الفكر، ص 58-59.

5 - ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث قالوا حديث يفسد أوله آخره، قالوا رويتم عن النبي ﷺ - ينهى عن الصلاة في إعطان الإبل، لأنهما خلقت من الشياطين. وقال، نحن نقول إنّ النبي ﷺ -، وغير النبي يعلم أنّ البعير تلده، الناقة، وأنه لا يجوز أن تكون شيطانة تلد جملاً، ولا أن ناقة تلد شيطاناً، وإنّما أعملنا أنّها في أصل الخلفة، خلقت من جنس، خلقت من الشياطين، ودليل ذلك قوله في حديث آخر، [إنّما خلقت من أعنان الشياطين]، يريد من جوانبها ونواحيها. انظر، ص 130 إلى 137.

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسناً، فإذا كان الحديث المعارض ضعيفاً، فإنَّ الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف إلاَّ أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجرحه فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الشرط الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكناً¹.

الفرع الثالث: حكم مختلف الحديث: يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف ماله من أقسام، وينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

القسم الأوّل: أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما.

وحكمه: يجب الجمع بينهما، ويتعين ولا ينتقل إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكناً، لأنَّه في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمالاً للدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما معاً².

القسم الثاني: أن يكون الحديثان المتعارضان مما لا يمكن الجمع بينهما فيسار إلى:

1/النسخ: أن يثبت نسخ أحدهما للآخر.

2/ألا يعرف التاريخ، ولا يمكن النسخ فيصير عندئذ إلى الترجيح، فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر، فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين³. ويرى ابن كثير رأياً آخر غير التوقف: (أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت، كما يفعل في الروايات عن الصحابة)⁴..

الفرع الرابع: أهمية مختلف الحديث:

يعد مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث ومصطلحه، إذ أنه لا يتأتى فهم الحديث فهماً سليماً إلاَّ بمعرفته، وما من عالم إلاَّ وهو مضطر إليه، ولذا تنوعت عبارات الأئمة في بيان

1 - أسامة خياط، مختلف الحديث ص 26-27.

2 - الشافعي، اختلاف الحديث (ط1)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ/1985م) ص 487.

3 - انظر: ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ص 286.

4 - الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد شاكر، وتعليق الألباني (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف،

1417هـ/1996م) 2/48.

مكانته وعظيم منزلته، ومن ذلك قول ابن حزم: (وهذا من أدق ما يمكن أن يتعرض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه)¹،

وقال النووي: (هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)².

قال ابن الصلاح: (وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء، الغواصون على المعاني الدقيقة)³.

و يمثل مختلف الحديث أعلى درجات نقد المتن عند المحدثين، فيكون هذا إبطالاً لشبهة بعض الباحثين والمفكرين من المسلمين وغير المسلمين على أن علماء الحديث اهتموا بالنقد الخارجي - السند - ولم يتوسعوا في النقد الداخلي - المتن -⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإن مختلف الحديث يرد على من يزعم أن هناك تعارضاً بين الأدلة الصحيحة، قال الطحاوي في بيان غرضه من تأليف كتابه: (سألي بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله - ﷺ - في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً، لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها ...)⁵.

ولقد لخص شرف القضاة أهمية مختلف الحديث في النقاط الآتية:

1. ردّ الشبهات عن الحديث النبوي الشريف، وإثبات عصمة النبي - ﷺ - وعصمة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة ومصالحة لكل زمان ومكان.
2. بيان عدم تعارض الأدلة الصحيحة، وأنها تتكامل ولا تتعارض.
3. الوقوف على المعنى الصحيح للحديث للأخذ بما فيه من عقائد وأحكام.
4. كشف بعض أخطاء الرواة، وبيان شذوذ بعض الروايات.

1- الإحكام في أصول الأحكام (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ)، 163/2.

2 - تدريب الراوي، 196/2.

3 - علوم الحديث، ص 284.

4 - قال أحمد أمين، « وفي الحق إن المحدثين عنوا عناية بالنقد الخارجي ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً ... ولكنهم لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي فلم يعرفوا متن الحديث هل

ينطبق على الواقع أم لا. انظر: ضحى الإسلام (ط10، دار النهضة، 1984) 130/2

5 - شرع معاني الآثار، 11/1.

5. إثبات أن نقد النص بدأ مبكراً، بل إنّه قد بدأ قبل نقد السند.
6. استثارة العقل وإعماله في إزالة الاختلاف.
7. تعزيز الثقة بروايات الرواة الثقات، وكشف النقاب عما بذلوه من جهود في سبيل الحفاظ على السنة¹.

المطلب الثاني: مفهوم التعارض.

الفرع الأوّل: التعارض لغة واصطلاحاً:

أ/ **التعارض لغة:** يطلق التعارض في اللغة، ويستعمل لعدة معان من أهمها:

1. **المنع:** قال الأزهرى: (والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءً أو غيره منع السابلة من سلوكه ... وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع)²، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾³، أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعاً لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى⁴.
2. **المقابلة:** قال ابن منظور: (عارض في الشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابة أي قابلته)⁵، ومنه قوله -ﷺ- « إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلاّ حضر أجلي »⁶.

قال ابن الأثير: (أي كان يدرسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة)⁷.

3. **الظهور:** قال ابن منظور: (عرض له أمر كذا: أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا

1 - شرف القضاة، بحث بعنوان: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص 07-08.

2 - تهذيب اللغة، 1/454-455، ابن منظور، لسان العرب، 7/165، مادة عرض.

3 - سورة البقرة، الآية، 224.

4 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة العروض، 2/513. ابن منظور، لسان العرب، 7/165، مادة عرض.

5 - ابن منظور، المصدر نفسه، 7/165، مادة عرض.

6 - البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3426، 3/1326.

7 - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية،

1399هـ/1979م)، 3/439.

أي أظهرته له، وأبرزته إليه) ¹. ثم قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ ²

قال القرطبي: (تقول العرب: عرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر، ومنه عرضت الشيء

للبيع) ³، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ ⁴. أي أبرزناها وأظهرناها للكافرين ⁵.

ب/ التعارض اصطلاحا:

أكثر من تناول تعريف التعارض - بهذا الاسم - الأصوليون، وأما المحدثون فإنهم لم يتناولوه بهذا الاسم، وإنما تناولوه تحت اسم -مختلف الحديث-، وقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض ⁶، وتكاد تكون متقاربة، والاختلاف بينهما إنما هو في الصياغة اللفظية غالبا ⁷.

ويمكن أن نعرّف التعارض الذي هو موضوع هذا البحث -وهو التعارض بين الأحاديث- بأنه (تقابل حديثين نبيين متساويين وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا

1 - انظر: لسان العرب، 7/165.

2 - سورة البقرة: الآية 31.

3 - الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني، وإبراهيم أطفيش (ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، 283/1.

4 - سورة الكهف: الآية 100.

5 - الطبري: حمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاکر (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، 18/122.

6 - للإطلاع على هذه التعريفات، انظر:

- عبد اللطيف عبد الله عزيز البدزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص 18، وما بعدها.

- بدران أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة)، ص 20 وما بعدها.

- محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ط 2، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1407هـ/1987م)، ص 39، وما بعدها.

- أسامة بن عبد خياط، مختلف الحديث، ص 35، وما بعدها.

7 - بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص 20.

ظاهراً¹).

معنى "تقابل": أن يدل كل من الدليلين على ما ينافي ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الوجوب، ويدل الآخر على الحرمة، أو يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الندب.

"بين حديثين": قيد يخرج به التقابل بين غير الحديثين كالتقابل بين آية وحديث أو بين حديث وأي دليل آخر غير الحديث.

"نبويين" قيد يخرج الأحاديث غير المرفوعة.

"متساويين": لا مقابلة ولا تعارض بين صحيح وضعيف، بل يترجح الصحيح.

"تقابلا ظاهراً": يقصد به أن التقابل والتعارض في الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر، لا في الواقع ونفس الأمر فهو تعارض يتبادر إلى الذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا ما عمل المجتهد مسالك دفع التعارض بين ما يراه متعارضاً من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض².

الفرع الثاني: شروط التعارض.

اشترط الأصوليون شروطاً لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا إذا اجتمعت ومن أهمها:

الشرط الأول: تضاد الحكمين: والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين، كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر النفي، أو يدل أحدهما على الحل، ويدل الآخر على الحرمة. واشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض. بل

1 - انظر: عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 51.

2 - نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ط1)، دمشق، دار النوادر، 1428هـ/2007م)، ص 27.

أسامة خياط، مختلف الحديث، ص 47.

2 - انظر: عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 51-52.

- أسامة خياط، مختلف الحديث ص 47.

- نافذ حسين هاد، مختلف الحديث ص 27.

- بدران أبو العينين، أدلة التشريع ص 21-22.

يكون كل منهما مؤيدا للآخر، ومؤكدا له.

ومن الأمثلة على ذلك قول رسول الله -ﷺ-: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن... »¹.

مع قوله -ﷺ-: « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قال أبو الغفاري قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال: « وإن زنى وإن سرق »².

ومن انتفى عنه الإيمان فإنه لا يدخل الجنة، لأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون كما دلّ عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. »³، ووجه الجمع بين هذين الحديثين ما ذكره ابن قتيبة، والنووي أن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق نفي الكمال وليس النفي المطلق. أي أنه غير مستكمل الإيمان، لا يحكم بكفره إلا حين يستحل ما يصنع ولا يرى فيه حرمة⁴.

الشرط الثاني: تساوي الدليلين المتعارضين، أي أن يكون كل واحد منهما في مرتبة

القبول،

قال التفتازاني⁵: (وَتَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا ثُبُوتَ أَمْرٍ وَالْآخَرَ انْتِفَاءَهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ)⁶.

الشرط الثالث: اتحاد المحل: والمراد أن من شرط التعارض: كون الحديثين المتعارضين

واردين في محل من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان. فلا يكون ثمة تعارض بينهما.

1 - البخاري، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب إثم الزنى،، 6/2497، رقم: 6425

2 - البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، 5/2193، رقم: 5489.

3 - مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم 54، 1/74 .

5-انظر: -ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث ص170وما بعدها

-النووي، شرح صحيح مسلم 41/2.

2- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الله من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة

712هـ له مؤلفات كثيرة: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة، المختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، مقاصد الطالبين

في الكلام. نعم السوايق في شرح الكلم النوايق للزمخشري، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي سنة 793هـ.

انظر: لبن حجر: الدرر الكامنة، 4/350

6 - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية،

1416هـ/1996م)، 2/216.

فمثلا النكاح يوجب الحل في المنكوحه، والحرمة في أمها وبناتها، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^ط ﴾¹. كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ^ط ﴾². وهذه الشروط المذكورة ينبغي أن تتوفر مجتمعة كي يقع التعارض الحقيقي، وهذا محال في الثابت من سنة النبي -ﷺ-، وكل ما وقع فهو تعارض ظاهري³.

المطلب الثالث: مفهوم مشكل الحديث.

الفرع الأول: المشكل لغة واصطلاحاً.

أ/ المشكل لغة:

قال ابن فارس: (الشين والكاف واللام معظم بابه: المماثلة، تقول: هذا الشكل أي مثله، ومن ذلك يُقال: أمر مشكل مشتبه، أي: هذا يشبه هذا، وهذا داخل في شكل هذا ...)⁴.

ويقال أشكل عليّ الأمر، إذا اختلط⁵، والتبس⁶، والأشكل عنه العرب اللونان المختلطان⁷.

ب/ المشكل اصطلاحاً:

- 1 - سورة البقرة: الآية 223.
- 2 - سورة النساء: الآية 23.
- 3 - انظر: - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 153-162.
- بدران أبو العينين: أدلة التشريع المتعارضة، ص 22-23.
- محمد حفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، 49-54.
- أسامة خياط، مختلف الحديث، ص 47-52.
- 4 - انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (ط 3، مصر، مكتبة الخانجي، 1402هـ/1981م)، 204/3.
- 5 - ابن منظور، لسان العرب، 11/356.
- 6 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 3/02-04.
- 7 - ابن منظور، لسان العرب، 11/356.

يطلق المشكل في اصطلاح المحدثين ويراد به الحديث الصحيح الذي يوهم ظاهره معنى مستحيلا أو يعارض العقل أو الحس أو العلم أو أمرا مقرررا في الدين، ويعرفه محمد محمد سماحي فيقول: (الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المشهورة، ولكنه عوررض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخريجه على وجه التأويل)¹.

الفرغ الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

بعدما تعرّفنا على مختلف الحديث ومشكل الحديث تبين لنا أن بينهما عموم وخصوص، ذلك أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى:

- 1) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية و حديث
 - 2) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض حديث مع حديث.
 - 3) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع.
 - 4) من مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس.
 - 5) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.
 - 6) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للحس والواقع.
 - 7) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة².
- وقد جعل بعض العلماء اختلاف الحديث ومشكله نوعا واحدا قال بن جعفر الكتاني في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن: (..ومنها كتب في اختلاف الحديث أو تقول في

1-أنظر: المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرواية (بيروت، منشورات المكتبة العصرية) ص 152.

2 - انظر: - أسامة خياط، مختلف الحديث، ص 33

- عبد الحميد السوسوة، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، ص 56-57.

-نافذ حسين، مختلف الحديث ص 15

مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحها...¹.

ومن المعاصرين من قال بذلك نور الدين عتر: (...مختلف الحديث وربما سماه المحدثون مشكل الحديث، وهو تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر)².

الفرع الثالث: الفرق بين تعدد الروايات ومختلف الحديث

من الموضوعات المهمة التي لها تعلق بمختلف الحديث موضوع تعدد الروايات، وكثيرا ما يقع الخلط بينهما، وفي الحقيقة هما مختلفين من وجوه:

1- قد تتعدد الروايات باللفظ دون تعارض في المعنى، ولو ظاهرا، وأما المختلف فلا بد فيه من التعارض في المعنى ولو ظاهرا.

2- مختلف الحديث قد ينشأ عن الفهم الخاطئ للحديث، وأما تعدد الروايات فلا ينشأ أبدا عن سوء فهم الحديث ما دامت الرواية باللفظ.

3- تعدد الروايات يكون بسبب في حديث واحد، أما مختلف الحديث فيكون بين حديثين³ ويمكن حصر أسباب تعدد الروايات في نوعين رئيسيين:

الأول: التعدد الناشئ عن تعدد القول أو الفعل عن النبي ﷺ.

الثاني: التعدد الصادر من الرواة⁴.

1 - الرسالة المستطرفة (ط4، بيروت، دار البشائر الإسلامية 1406هـ/1986م) ص 158.

2 - منهج النقد في علوم الحديث (ط3، دمشق، دار الفكر 1418هـ/1986م) ص 337.

3 - شرف القضاة، وأمين القضاة، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف (عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م) ص 6-7.

4 - للتفصيل أكثر انظر: شرف القضاة، وأمين القضاة، المصدر نفسه ص 09 وما بعدها.

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض، ومسالك العلماء في رفعه.

■ المطلب الأول: أسباب وقوع التعارض.

مما يجدر التنبيه له أن التعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي - ﷺ - لا يكاد يوجد البتة، وما وجد فيها فهو تعارض ظاهري، يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهم وقوع التعارض، وصنفها أسامة خياط إلى ثلاثة أقسام¹، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه، ويوافقه من الأسباب، وهذه الأقسام الثلاثة هي:

الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

الثالث: الاختلاف باعتبار أداء النقلة "الرواة".

القسم الأول: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

1 - العموم والخصوص: إن الأحاديث النبوية ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، فيُظن أن بينهما تعارضاً واختلافاً وليس الأمر كذلك. إن اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض. يقول الشافعي: (ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعمماً يريد به الخاص... ويبين اللفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويبين في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحل، ولا بما أحل ما حرّم)².

1 - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص 55-91.

2 - انظر: الرسالة ص 313

ومن الأمثلة على ذلك: حديث النبي - ﷺ - الذي ينهى عن استحلال مال الآخرين بغير إذنه قال - ﷺ - « كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه »¹.

وحديث أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره »

ثم يقول أبو هريرة - ﷺ - : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرmin بما بين أكتافكم².

ووجه التعارض بين الحديثين، أن الحديث الأول يقضي بأنه لا يحق للشخص أن يستحل

شيئاً من مال غيره بغير إذنه أيًا كان هذا المال قليلاً أو كثيراً، بينما الحديث الثاني يقضي بأن

للشخص أن يستحل مال غيره، ويضع خشبة على جداره، وليس لصحاب الجدار أن يمنع جاره من ذلك³.

وذهب العلماء في دفعهم للتعارض بين هذين الحديثين إلى الجمع، واختلفوا في أوجه الجمع

إلى مذهبين:

المذهب الأول: جمع بين الحديثين بالتخصيص، فالحديث الأول عام، والحديث الثاني خاص

فيحمل العام على الخاص، واشتراطوا على من يضع أخشابه أن يتوقى الضرر .

المذهب الثاني: جمعوا بين الحديثين بحمل النهي على التثنية وقالوا: يحمل نهي الرسول -

ﷺ - عن أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره على التثنية، إذ أن الأصل هو عدم حل مال

ولا يجبر الشخص من قبل الحاكم في أن يسمح لجاره أن يضع خشبة⁴، وهو مذهب الجمهور

وقالوا أنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذ امتنع⁵.

2 - العموم والتخصيص الوجهي: الرسول - ﷺ - قد يشرع في أمر ما حكماً، ثم

1 - مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله وافتقاره ودمه وعرضه وماله، 4/1986، رقم 2564

- أحمد، المسند 2/277 رقم 7713.

2 - البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم: 2331، 2/869.

3 - عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 99.

4 - انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط 1، بيروت، دار الفكر،

1405هـ)، 4/564.

- النووي، المجموع، (بيروت، دار الفكر)، 13/408.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجيل)،

9/207.

5 - انظر: ابن قدامة، المغني، 4/564.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 9/207.

يشرع في أمر آخر حكماً يختلف عما حكم به في الأمر الأول، لكن الأمرين يتفقان في بعض المعاني، ويفترقان في معان أخرى لاختلاف الحالتين فيهما، فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضا واختلافاً. قال الشافعي: (ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه ويجمعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافاً، ليس منه شيء مختلف)¹.

وتكون هذه الحالة عندما يكون بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهياً، بمعنى أن كلا الحديثين عام من وجه وخاص من وجه آخر، وكل واحد منهما يصدق من جهة عمومته على الآخر باعتبار تلك الجهة، وزيادة عليه، ويصدق كل منهما من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة فيجتمعان في شيء، وينفرد كل واحد منهما في شيء آخر²، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «فمى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»³.

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها »⁴.

مع حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ... »⁵.

وجه التعارض بين الحديثين: فمى حديث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأباح حديث أنس - رضي الله عنه - قضاء الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات الكراهة المذكورة في الحديث الأول وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا

1- انظر: الرسالة، ص 214.

2 - عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 101.

3 - البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم 1864، 19/3.

4 - البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم 121/1، 585.

5 - البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم 597،

الاختلاف فقال: (وليس يعد هذا اختلافاً في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي - ﷺ - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدها تبدو حتى يبرع، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعدها مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن كم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يميلها

فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله - ﷺ - ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر¹.

ثم استدلل الإمام الشافعي على قوله بما روته أم سلمة من أن النبي - ﷺ - صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليها بعد الظهر².

وأيضاً ما روى قيس أن النبي - ﷺ - رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره³.

القسم الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

1 - جهل النسخ: قد يكون أحد الناسخين ناسخاً للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما فيظن أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك.

قال الشافعي: (ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ بسنة ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله - ﷺ - بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله - ﷺ - الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب)⁴.

ومن الأمثلة على ذلك:

1 - اختلاف الحديث، ص 504.

2 - مسلم، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - رقم 834، 571/1.

3 - الشافعي، اختلاف الحديث، ص 504.

4 - الرسالة، ص 214-215.

ما رواه علقمة والأسود - رضي الله عنهما - دخلا على عبد الله بن مسعود، - رضي الله عنه - فقال
« أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم
ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخديه، فلما
صلى قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »¹.

مع حديث أبي مسعود عقبة بن عمر - رضي الله عنه - « أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل
أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء... ثم قال: هكذا رأينا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي »².

وعن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « فإذا ركعت فضع راحتك على
ركبتك »³.

وذهب العلماء إلى أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكرهية التطبيق⁴، وأن التطبيق
منسوخ ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه⁵. لأنه لم يبلغهم
الناسخ.

2 - تغاير الأحوال:

قال الإمام الشافعي: (ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض
السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما)⁶.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا اشتد الحرّ
فابردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم »⁷.

1 - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع اليدين على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق،
رقم 534، 378/1.

2 - أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، 278/1، وقال الألباني صحيح.

3 - أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، 277/1، وقال الألباني صحيح.

4 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 274/2.

- النووي، شرحه على مسلم، 15/5.

5 - الترمذي، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 43/2.

6 - الرسالة، ص 214.

7 - البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، رقم 533، 113/1.

وروي عن خباب بن الحارث قال: «شكونا إلى رسول الله - ﷺ - الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا»¹.

فالحديث الأوّل أمر بتأخير الصلاة عند شدة الحرّ، أمّا الحديث الثاني فمنع ذلك، وذهب العلماء للجمع بين الحديثين، واختلفوا على مذهبين².

المذهب الأوّل: الأمر بتأخير الصلاة في شدة الحرّ، والنهي على ذلك في حالة احتمال الحرّ وعدم شدته، وذهب إلى مشروعية الإبراد: الأحناف، المالكية، الشافعية، الزيدية، الحنابلة، الظاهرية، الإباضية.

المذهب الثاني: النهي عن الإبراد، وتأولوا حديث "أبردوا بالصلاة": بأن معناها صلوا أول الوقت، أخذوا من برد النهار وهو أوله، وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى القاسم³ من أئمة الهادوية⁴. واعترض عليهم وقال: تأويل حديث الإبراد الذي رواه أبو هريرة تأويل فيه تعسف⁵.

القسم الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة الرواة.

1 - اختلاف الرواة في الحفظ : كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون النبي - ﷺ - فيجمعهم وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً على سؤال، فينسى ويحفظ الإجابة، ويفهم

1 - مسلم الصحيح، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم 619، 433/1.

2 - انظر:

- ابن قدامة، المغني، ص 433/1.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط الباجي وأولاده، 1395هـ/1975م)، 93/1-94.

3 - هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسيني العلوي الرسي، ولد بالمدينة سنة 220هـ، له تصانيف منها، الأحكام في الحلال والحرام والسنن، والأحكام والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، وله رسائل كثيرة منها: الردّ على أهل الزيغ، العرش والكرسي، خطايا الأنبياء، ... توفي سنة 298هـ. انظر الأعلام للزركلي، 141/8.

4 - الهادوية. فرقة من فرق الزيدية، نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين الذي أسس مذهب الهادوية في صعدة من اليمن، وهي تعتقد نفس عقائد الزيدية، وإذا أطلق اسم الهادوية قصد به في الغالب المذهب الفقهي لهذه الفرقة. انظر:

<http://www.ahlalhdeeth.com>.

5 - انظر: نيل الأوطار، 226/2.

الحكم على عمومته فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر¹. قال الشافعي:
(ويحدث عنه الرجل الحديث، قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدلّ على حقيقة الجواب،
بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب)².
من الأمثلة على ذلك:

ما رواه عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلّا سواء بسواء،
عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»³.

مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ - قال: «لا
ربا إلّا في النسيئة»⁴.

واختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديثين إلى رأيين.

الرأي الأوّل: تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة سواء كان حاضراً أو
غائباً عملاً بحديث عبادة، واختلفوا في التوفيق بين الحديثين إلى خمسة أقوال:

1. قول النبي ﷺ - «إنما الربا في النسيئة» إجابة على سؤال وجه إليه حول التفاصيل في
صنفين مختلفين، فأسامة - رضي الله عنه - روى الجواب ولم يرو المسألة، أو قد تكون المسألة سبقته
وأدرك الجواب فروى الجواب لم يحفظ المسألة أو شك فيها. وهذا رأي الشافعي⁵
والسرخسي⁶.

2. ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين بتخصيص المفهوم العام بالمنطوق الخاص⁷.

3. ذهب بعض العلماء إلى أن المعنى في قوله: «لا ربا إلّا في النسيئة» الربا الأغلط الشديد
التحريم، المتوعد عليها بالعقاب الشديد. كما تقول العرب لا عالم في البلد إلّا زيداً مع أن

1 - عبد المجيد السوسورة، مختلف الحديث، ص 89.

2 - الرسالة، ص 213.

3 - مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، 1210/3.

4 - البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم 2069، 762/2.

5 - اختلاف الحديث، ص 531.

6 - المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميسرى (ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م)، 197/12.

7 - الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام (ط1)، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي 1379هـ/1960م، 37/3.

علماء غيره، وإثما القصد نفي الكمال لا نفي الأصل.

4. القول بالنسخ، حديث أسامة منسوخ¹.

5. القول بالترجيح، ذلك أن حديث عبادة قد روى نحوه أبو سعيد وعثمان وأبو هريرة -رضي الله عنهم- لأنَّ الثابت عن الجماعة أرجح من حديث الواحد. وانتقد هذا الترجيح لأنَّ

الترجيح يكون عند تعذر الجمع، وما دام الجمع ممكن فلا داعي للترجيح².

الرأي الثاني: لا يجرم الربا إلا في النسيئة عملاً بحديث أسامة، وهو مذهب ابن عباس، وذهب إليه الإباضية، قالوا: الحصر في قوله -ﷺ- « **إثما الربا في النسيئة** » حقيقي عندنا، لأنَّ ربا الفضل يبدأ بيد غير ثابت³.

2 - اختلاف الرواة في الآراء:

قال الشافعي: (ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقضى والخبر مختصراً. فيأتي ببعض معناه، دون بعض)⁴.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة بين التشهد الوارد في حديث ابن مسعود -ﷺ- والتشهد الوارد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- والتشهد الوارد في حديث أبي موسى الأشعري والتشهد الوارد في حديث عمر بن الخطاب -رضوان الله عليهم جميعاً-.

1 - التشهد الوارد في حديث ابن مسعود -ﷺ-:

عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- أنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي -ﷺ- قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان. فلما انصرف النبي -ﷺ- أقبل علينا بوجهه فقال: « **إنَّ الله هو السلام فإذا اجلس أحكم في الصلاة فليقل:**

1 - الشوكاني نيل الأوطار، 253/5.

2 - الشوكاني، نيل الأوطار 253/5.

3 - انظر: المصدر نفسه.

4 - الرسالة، ص 213.

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»¹.

2 - التشهد الوارد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -ﷺ- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»².

3 - التشهد الوارد في حديث أبي موسى -رضي الله عنه-:

ولفظه من لفظ تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- «إلا أنه قال في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- التحيات الطيبات الصلوات لله...»³.

4 - التشهد الوارد في حديث عمر -رضي الله عنه-:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد، لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»⁴.

نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهم- وأن الاختلاف بينهم إنما هو في الأفضل منها⁵.

1 - البخاري، كتاب الاستئذان، باب، السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم 5876، 2301/5.

2 - مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم 403، 302/1.

3 - مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم 404، 303/1.

4 - مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء

التراث العرب)، رقم 302، 90/1.

5 - الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة وصلاح الجماعة، باب التأمين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط 1، بيروت، دار

الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) رقم 979، 398/1، ورواه من طريق آخر عن عمر بنحوه، وقال صحيح على شرط

مسلم، وقال الذهبي، على شرط وله شواهد، 398/1.

5 - انظر: النووي، شرح مسلم، 115/4-116 وباب التشهد في الصلاة.

- فذهب أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث والحنبلة إلى ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه -¹.
- وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى ترجيح تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما -².
- ورجح الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما -³.

■ المطب الثاني: مسالك العلماء في رفع التعارض.

اتفق علماء الشريعة - محدثون وفقهاء وأصوليون - على العمل على دفع التعارض بين الأحاديث، ومع اتفاقهم على أن ذلك يتم بأحد الطرق الثلاثة المعروفة: الجمع أو النسخ أو الترجيح، إلا أنهم تباينت مناهجهم في ترتيب هذه الطرق عند العمل، وفي ذلك ثلاثة مناهج.

الأول: منهج المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

1. الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع.
2. إن تعذر الجمع فإنه يحكم بنسخ المتقدم بالتأخر إن علم التاريخ.
3. إن تعذر الجمع، وتعذرت معرفة التاريخ فإنه يحكم بالترجيح.
4. فإن تعذر كل ذلك فإنه يجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين⁴.

قال ابن الصلاح: (اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدها: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما. فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على فرعين:

أحدها: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ، ويُترك

1 - انظر الطحاوي: -شرح الآثار، 1/265.

- ابن قدامة، المغني، 1/608، وما بعدها في التشهد والروايات فيه.

- ابن حجر، فتح الباري، 2/316.

2 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية)، 1/226.

3 - ابن حجر، فتح الباري، 2/317.

4 - محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 79.

المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر¹.

الثاني: منهج الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليون إلى أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

1. الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك، لأن العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما.
 2. الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح.
 3. النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع بينهما أو الترجيح لأحدهما، وذلك بعد النظر في تاريخ الدليلين، فإن علمه فالتأخر حينئذ ينسخ المتقدم.
 4. الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر الجمع أو الترجيح، ولم يُعرف التاريخ، وبعض العلماء يقرر التخيير بأن يأخذ بأيهما شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير. وإلا "فيضطر إلى سقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية"².
- قال الشافعي³: (ولزم أهل العلم أن يَمْضُوا الخبرين على وجههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يُعَدُّوهُمَا مختلفين وهما يَحْتَمِلَانِ أن يَمْضِيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يَمْضِيَا معًا. أو وَجِدَ السَّبِيلَ إلى إَمْضَائِهِمَا، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر) ثم قال: (ولا ينسب

1 - ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 284-286.

2 - انظر:

- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ط) 2، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ)، 1/06-23.

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ط) 1، بيروت، دار الكتب العلمية،

1420هـ/1999م)، 2/266.

3 - الرسالة، ص 341-342.

الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يُمضيان معاً. إنّما المختلف ما لم يُمضى إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يُحلُّه وهذا يحرّمه¹.

وقد قرر غير واحد من الفقهاء والأصوليين بأنّ العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر عليه. قال ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، فغرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنّه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله -عزّ وجلّ- وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق)².

الثالث: منهج الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية:

1. النسخ، فإذا علم المتأخر تقدم أحد الدليلين المتعارضين، وتأخر الآخر فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.
2. إذا لم يعلم التاريخ، وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر، قُدم وعمل به ترك المرجوح.
3. إن لم يتبين رجحان أحدهما، ولا تقدمه في الورد على الآخر جمع بين الدليلين إن أمكن.
4. إن تعذر ذلك تركا وعُدل في الاستدلال عنهما إلى دليل أدون منهما رتبة، فإنّ لم يوجد دليل أدنى في المسألة عُمل بالأصل المقرر فيهما. ومن أقوال فقهاء الحنفية التي تدل على هذا الترتيب قول الكمال بن الهمام³ في حكم التعارض (الترتيب إن كان، وإلاّ تركا إلى ما دونهما على

1 - ومن بين الأقوال التي تدل على هذا الترتيب، انظر:

- الأسنوي، نهاية السؤل، ص 247/2.

- السبكي، علي بن عبد الشافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية)، 211/3.

2 - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 158/2.

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، 449/3.

3 - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من

الترتيب إن كان، وإلا قرّرت الأصول¹.

وقال محب الله عبد الشكور² في حكم التعارض: (وحكمه النسخ إن علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، فالمصير في الحادثة إلى مادونهما مرتباً إن وُجد، وإلا فالعمل بالأصل³).

الفرع الأول: مسلك الجمع.

أ/الجمع لغة: الجيم والميم والعين (ج م ع): أصل واحد يدل على تضام الشيء، ويطلق الجمع لغة: على تأليف المتفرق، يقال جمعت الشيء إذا جئت به ههنا وههنا والجموع: الذي جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجمل كل شيء الواحد.

وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، ومن كل شيء مجتمع أصله، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، فالجمع: تأليف: المتفرق، والجميع ضد المتفرق⁴ ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾⁵.

قال الزمخشري⁶: (والمعنى نجمعها بعد تفرقها، ورجوعها رميمًا، ورفاتا مختلطًا بالتراب

علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقهاء والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ولد بالأسكندرية، سنة 790هـ، ونبع في القاهرة وأقام بحلب مدة، له مؤلفات منها: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، المسامرة في العقائد المنحية في الآخر، زاد العقير مختصر في فروع الحنفية، توفي سنة 861هـ. انظر: الأعلام للزركلي، 256-255/6.

1 - التقرير والتحبير، 3/3.

2 - هو محب الله بن عبد الشكور الهاري الهندي، قاض من الأعيان من أهل بهار، وهي مدينة بالهندا ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الكن، ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان من كتبه "مسلم الثبوت"، الجوهر الفرد، توفي سنة 1119هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 5/283.

3 - انظر: اللكنوي، عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م) 3/408.

4 - انظر:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/479.

- ابن منظور، لسان العرب، 8/53.

5 - سورة القيامة: الآية 03.

6 - ابن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، صاحب الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو وغير ذلك من المصنفات المفيدة، وقد سمع الحديث وطاف البلاد، وجاوز بمكة مدة، وكان يظهر مذهب الاعتزال، ويصرح بذلك في

بعدها سفتها الرياح، وطيرتها في أبعاد الأرض¹.

قال الطبري²: (يقول تعالى ذكره: أبيضن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها.)³.

ب/الجمع اصطلاحاً:

هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدّين زمناً، بحمل كل منهما على محملٍ صحيح، مطلقاً أو من دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما⁴.

ج/شروط الجمع:

وضع العلماء شروطاً للجمع بين الأحاديث المتعارضة أهمها⁵:

1. أن يكونا صحيحين، فلا يعارض الضعيف الصحيح، لأنّ القوي لا يؤثر فيه مخافة الضعيف قال الشافعي: (وجماع هذا ألا يقبل إلاّ حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلاّ من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عن حملة كان كما لم يأت⁶)
2. أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان أحد الحديثين المتعارضين، فإذا أدى إلى ذلك ألغى لأنّ الغاية العمل بالحديث لا بأحدها.

قال الغزالي⁷: (قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل)¹.

تفسيره، ويناظر عليه، وكانت وفاته بخوارزم ليلة عرفة، 1383هـ، عن ست وسبعين سنة. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 219/12.

1 - الكشف، 659/4.

2 - هو أبو جعفر محمد جرير بن يزيد بن خالد الطبري، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير،

كان إماماً في فنون كثيرة منها، التفسير والحديث، والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات في علوم عديدة، ولد سنة 224هـ، وتوفي 310هـ ببغداد، وفيات الأعيان، 4/191-192.

3 - جامع البيان في تأويل القرآن، 50/24.

4 - انظر: أسامة خياط، مختلف الحديث، 129-131.

5 - انظر: - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 218-239.

- محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 240-264.

- نافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث، ص 183-188.

6 - انظر: اختلاف الحديث، ص 487.

7 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، له نحو مئتين مصنف وله بطايران سنة 450هـ، رحل إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصدر، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزاة من

3. ألا يؤدي الجمع بين الحديثين المتعارضين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع.
4. أن يكون الحديثان المتعارضان واردان في زمن واحد، فإذا اختلف من الحديثين ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما أو العمل بأحدهما ولو لم يذكر النسخ، فإنه يدل على أنه منسوخ.
5. أن لا يكون التعارض على وجه التناقض بحيث يستحيل الجمع بينهما، قال الغزالي: (أما الشرعيات، فإذا تعارض فيها دليلان، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن أمتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر أو يقدر تدافع النصين، فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا)².
6. أن يكون من يقوم بالجمع أهلاً لذلك، بأن يكون ذا باع طويل في علوم الحديث والفقهِ والأصول، وعلوم اللغة العربية، عارفاً بدلالات الألفاظ، يقول ابن الصلاح: (وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهِ الغواصون على معاني الدقيقة)³.
7. أن يكون الجمع بين الحديثين لغرض صحيح، وعلى وجه صحيح: أما الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستنداً إلى دليل شرعي، وأما الوجه الصحيح بأن يكون مقبولاً غير متعسف ولا متكلف، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع، وأن لا يكون بالتأويل البعيد، فلا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة، أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولا يخرج إلا مالا يليق بكلام الشارع الحكيم⁴.

قُرئ طوس، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، تمآفت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، مقاصد الفلاسفة، الوقف والابتداء، بداية الهداية... خ، توفي سنة 505هـ، البداية والنهاية، 173/12، أعلام النبلاء، 322/19، الأعلام للزركلي، 22/7.

1- انظر: المستصفي في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (ط) 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 198/1.

2 - الغزالي، المستصفي في علم الأصول، 253/1.

3 - انظر: علوم الحديث، ص 284.

4 - أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقهِ، تحقيق خليل الميس (ط) 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 153/2.

يقول طاهر الجزائري: (وإثما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأنّ الجمع مع التعسف لا يكون إلاّ بجمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم مالا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى)¹.

الفرع الثاني: النسخ.

أ/النسخ لغة: النون والسين والحاء: أصل واحداً إلاّ أنّه مختلف في قياسه على قولين كما ذكر ابن فارس²، والمعنيان اللذان يطلق بإزائهما النسخ هما³:

المعنى الأول: رفع الشيء، وإزالته، وهو على ضربين:

أ - رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، يقال نسخت الشمس الظل، إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوءها، ومنه: نسخ الشيبُ الشباب، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ

آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾⁴.

ب - رفع الشيء دون أن يخلفه أمر غيره، يقال: نُسخت الريحُ الأثر إذا أزلتها فلم يبق منها عوض، ولا حلت الريح محل الأثر، بل زالا جميعاً، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ فَيَنْسَخُ

اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾⁵.

المعنى الثاني: نقل الشيء، وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، بتصوير مثله في

محل آخر، ومنه نسخ الكتاب بنقل صورته إلى كتاب آخر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا

1 - توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م)، 519-520.

2 - انظر: معجم مقاييس اللغة، 5/424.

3 - الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 801.

4 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/374.

5 - سورة البقرة: الآية 106.

5 - سورة الحج: الآية 52.

نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

1 - الزوال على جهة الانعدام. 2 - الزوال على جهة الانتقال.
وقد اختلف العلماء² في إطلاق النسخ على المعنيين المذكورين: أهو حقيقة في كليهما أم مجاز فيهما، أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟.
وذهب الآمدي³ إلى أن خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الفقه الإسلامي⁴.

ب/النسخ اصطلاحاً:

لم يكن النسخ المستقر عند المتأخرين هو المقرر لدى السلف والمستعمل في كلامهم، بل كان مصطلح النسخ عندهم أعم وأوسع دلالة منه عند من جاء بعدهم، بحيث كانوا يطلقونه على تخصيص العام، وتقيد المطلق، وبيان الجمل ونحو ذلك، إضافة إلى إطلاقه على النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين فيما بعد⁵.

حتى جاء الشافعي - رحمه الله - فحرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات وقد أطال في "رسالته" في هذا الباب، وقرره بوضوح⁶.

1 - سورة الجاثية: الآية 29.

2 - أنظر: من ذكر هذا الاختلاف.

- أبو بكر الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ، 09-06/1.

- ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، 53/2.

- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (ط 1، دار الكتب العلمية، 1996م)، 159/2.

3 - هو علي بن محمد بن سالم التغلي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل، أبحاث الأفكار، دقائق الحقائق، معاني الحكماء والمتكلمين وغيرها، ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ، الأعلام للزركلي، 332/4.

4 - الأحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ، ط 1، الرياض، مؤسسة النور، 1387هـ)، 104-101/3.

5 - انظر:

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة)، 108/3، وما بعدها.

6 - الرسالة، ص 106-145.

قال الشاطبي: (الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو: أنّ النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أنّ الأمر المتقدم غير مراد في التكليف... وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً فأشبهه الناسخ والمنسوخ... الخ) ¹.

ولقد تعددت تعريفات الأصوليون للنسخ، وتعددت الاعتراضات عليها، إلا أن بعض هذه التعريفات متقاربة، والأجناس الواردة فيها ترجع إلى ثلاثة أجناس:

الأوّل: "الرفع" وأشهر تعريفاته تعريف ابن الحاجب ²: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) ³.

الثاني: اللفظ أو الدليل أو الطريق أو الخطاب الشرعي: ومنه تعريف الباقلاني: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه) ⁴.

الثالث: أنّه بيان الانتهاء. ومنه تعريف البيضاوي ⁵: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) ⁶.

ولما كان النسخ واقعا في كتاب الله -عزّ وجلّ- ويقع في السنة، فإنّه يأتي على أربعة أنواع:

- 1 - الموافقات، 108/3.
- 2 - هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، علامة زمانه ورئيس أقرانه، برع في الأصول والعربية، من مؤلفاته "مختصر"، منتهى السؤل، ثم اختصره فاشتهر بمختصر بابن الحاجب، توفي سنة 646هـ، سير أعلام النبلاء، 264/23.
- 3 - تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط) 1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، 26/4.
- 4 - فخر الدين الرازي، الحصول في علم الصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني (ط) 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م)، 265/3.
- 5 - ناصر الدين، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، قاضي القضاة، برع في العلوم واشتهر مفسراً، فقيه أصولي، متكلم، ألف منهاج الوصول في أصول الفقه، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير وغيرها توفي سنة 685هـ. طبقات الشافعية، 172/2.
- 6 - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 226/2.

1 - نسخ الكتاب بالكتاب.

2 - نسخ السنة بالسنة.

3 - نسخ الكتاب بالسنة.

4 - نسخ السنة بالكتاب.

فالأولان محل اتفاق، والأخيران وقع فيهما خلاف بين أهل العلم¹.

ج/شروط النسخ:

1. عدم إمكان الجمع بين الدليلين بوجه صحيح، وبشروطه المعتبرة، فإن أمكن الجمع وجب المصير إليه، ولا يعمل بالنسخ².

2. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات، فتحریم ما كان مباحاً بحكم الأصل كالخمر، والربا ليس بنسخ³.

3. أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفع الحكم بالموت لا يعد نسخاً⁴.

4. أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً متراحياً، فإن كان متصلاً مقترناً كالشرط والصفة

والاستثناء فليس بنسخ، بل هو تخصيص⁵ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾⁶.

5. أن لا يكون الحكم المرفوع - المنسوخ - مقيداً بوقت يزول الحكم بانقضائه، لأن الحكم المؤقت يرتفع العمل به وينتهي بانتهاء وقته دون نسخ ولا يعد نسخاً⁷. كما في قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁸.

1 - الشافعي، الرسالة، ص 106، وما بعدها.

2 - الحازمي، الاعتبار، 7/1.

3 - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 3/195.

4 - المصدر نفسه.

5 - المصدر نفسه.

6 - سورة البقرة: الآية 222.

7 - الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، 7/1.

8 - سورة البقرة: الآية 187.

أن يعلم تأخر الناسخ في وروده عن المنسوخ¹، إمّا نصاً أو بدلالة التاريخ فمضى لم يثبت تقدم

أحد الحكمين على صاحبه امتنع ادعاء النسخ في أحدهما إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال².

9. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، وعليه لا يصح نسخ القرآن أو السنة المتواترة بخبر الآحاد. وهذا شرط جمهور الأصوليين، وحكى الجويني الإجماع عليه حيث قال: (أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مضمون)³ ..

وقال ابن حزم⁴ (القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، .. وبهذا نقول، وهو صحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً)⁵.

الفرع الثالث: الترجيح.

أ/ الترجيح لغة: الرأء والجيم والحاء (رج ح): أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء، وهو راجح، إذ ارزن وزاد وزنه، وهو من الرجحان.

ورجح الميزان: مال، إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجح الرأي عنده: غلب على غيره وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي: مالت.

ويقال رجحت الشيء بالثقل: فضلته وقويته⁶.

وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ: « اشترى سراويل فقال للوزان زن وأرجح »¹.

1 - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 195/3.

2 - البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط) 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 385/2.

3 - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 505/4.

4 - المصدر نفسه .

5 - ويعرف الناسخ والمنسوخ من الحديث بتصريح النبي ﷺ، أو أحد الصحابة، أو بمعرفة التاريخ - أي تاريخ أو زمن الحديثين الذي قبلا فيه، أو بإجماع الأمة على ترك العمل بالحديث للتفصيل أكثر. انظر: أسامة خياط، مختلف الحديث ص 184-201، وعبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 300-308.

6 - أنظر:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 489/2.

- ابن منظور، لسان العرب، 245/2.

ومنه الأصل في الترجيح: الثقل، الميلان، التفضيل، التقليل².

ب/ الترجيح اصطلاحاً:

اختلف تعريفات الأصوليين للترجيح بناءً على اختلافهم في كون الترجيح فعل المجتهد أو وصفه للأدلة الراجحة:

فمن نظر إلى فعل المجتهد عرفه بتعريفات متقاربة مثل:

(إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)³.

(تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر)⁴.

(تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة)⁵. إلى غيرها من التعريفات⁶.

من نظر إلى ترجيح الدليل في نفسه، عرف الترجيح بما يلي:

(فضل أحد المثليين على الآخر فيها)⁷.

(اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها)⁸.

(اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)¹.

1 - أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر، 265/2، رقم 3336 - الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، 598/3، وقال صحيح.

2 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح، ص 78.

3 - البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق عبد الله عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 4/112.

4 - انظر، الرازي، المحصول، 5/397.

5 - الطوسي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، 3/673.

6 - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، 3/437، وما بعدها.

7 - البخاري، كشف الأسرار، 4/112.

8 - السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4/608.

ونحو ذلك.

وهناك من جمع بين الاصطلاحين فعرفه بـ: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر)².

والتفريق المختار للترجيح:

(تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أول الآخر)³.

ج/حكم العمل بالراجح:

إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجب العمل به، وترك المرجوح عند أهل العلم قال الشوكاني: (إنّه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وجددهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)⁴.

د/شروط الترجيح:

1. ثبوت حجية المتعارضين معاً حتى يصح الترجيح، فإن انتفت حجية أحدهما -لضعفه أو لعدم ثبوته أصلاً- سقط، ولا مجال للترجيح.

يقول الرازي: (لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين، لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق)⁵.

2. ألا يثبت تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، قال الجويني: (إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأخرنا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح)⁶.

1 - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 4/245.

2 - التفتازاني، شرح التلويح، 2/216.

3 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح، ص 89.

4 - الشوكاني، نيل الأوطار، 3/263.

5 - انظر: المحصول في علم الأصول، 5/397.

6 - انظر: البرهان في أصول الفقه، 2/183.

3. ألا يمكن الجمع بين المعارضين بوجه مقبول، فإنَّ أمكن الترحيح وقُدِّم الجمع قال القاضي أبو يعلى¹: (إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترحيح)².
4. أن يكون الدليلان ظنيين، لأنَّ الظنون تتفاوت في القوة حقيقة ولا يُتصور هذا التفاوت في القطعيين، إذ هما معلومات، وليس في بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض³.
- قال الرازي: (الترحيح لا يجري في الأدلة اليقينية ... أن الترحيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنَّه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية)⁴.
5. أن يكون المشتغل بالترحيح مستكماً شروط الاجتهاد.
- قال النووي: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفة جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهر فيؤفَّق. بينهما أو يرجح أحدهما، وإثما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصوليون الغواصون على المعاني)⁵.
6. أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء، وبين الإذن به في غير هذا⁶.
7. أن لا يكون الترحيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد.

1 - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد 380هـ وتوفي سنة 458هـ، له تصانيف كثيرة منها: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية أي أصول الفقه أحكام القرآن، عيون المسائل، أربع مقدمات في أصول الديانات، العدة، مقدمة في الأدب ... الخ، الزركلي، الأعلام، 100/6.

2 - انظر: العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق أحمد بن علي بن سير، المبارك (ط2، 1410هـ/1990م)، 1019/3.

3 - المستصفي في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، 472/2.

4 - الحصول في علم الأصول، 400/5.

5 - السخاوي، شرح التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر (ط 1، أبو ظبي، مؤسسة بينونة، 1428هـ/2007م)، ص 439.

6 - الشوكاني: إرشاد الفحول 258/3.

قال الجويني: (أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح فيها وهذا سديد لا يُنكر...)¹.

8. مساواة الدليلين المتعارضين في الحجة، فإذا كان أحدهما غير مستجمع لشروط الحجية بأن كان سنده ضعيفا. أو كان مطعوناً من قبل تعاد المحدثين نقداً لم يُعالج فلا يعتبر الترجيح صحيحاً².

نقل الشوكاني عن الإمام الرازي أنه قال: (لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين، أمّا لو لم يتكامل كونهما طرفين، أو انفرد واحد منهما — أي بنوع من الترجيح — فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف)³.

وفي الختام أشير إلى أن أوجه الترجيح وصوره التي يرحح بها بين الدليلين المتعارضين كثيرة جداً لا تحصر.

عدها أبو بكر الحازمي فأوصلها إلى خمسين وجهاً: (وشم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر⁴) وأوصلها الحافظ العراقي إلى (110) وجهاً ثم قال: (وشم وجوه أخرى للترجيح)⁵.

ولما كانت بهذه الكثرة فقد حاول الأئمة حصرها في تقسيمات تجمع شتاتها واختلفت تقسيماتهم لها، فالسيوطي جعلها في سبعة أقسام.

1 - الترجيح بحال الراوي.

2 - الترجيح بكيفية الرواية.

3 - الترجيح بلفظ الخبر.

4 - الترجيح بأمر خارجي.

5 - الترجيح بوقت ورود.

6 - الترجيح بالتحمل.

1 - البرهان في أصول الفقه، 2/176.

2 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح، ص 129.

3 - انظر: إرشاد الفحول، 3/257.

4 - انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 22.

5 - انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط 1، بيروت، دار الفكر،

1389هـ/1970م)، ص 289.

7 - الترجيح بالحكم¹.

أمّا الإمام الرازي فجعلها في خمسة أقسام:

1 - الترجيح بكيفية الإسناد.

2 - الترجيح بوقت ورود الخبر.

3 - الترجيح بلفظ الخبر.

4 - الترجيح بحكم الخبر.

5 - الترجيح بأمر خارج².

وكثير من الأصوليين والمحدثين جعلها في أربعة أقسام:

1 - الترجيح باعتبار السند.

2 - الترجيح باعتبار المتن.

3 - الترجيح باعتبار المدلول.

4 - الترجيح باعتبار أمور خارجية³.

وآخرون حصروا المرجحات في السند والمتن فقط⁴.

1 - انظر: تدريب الراوي، 2/198.

2 - الحصول في علم الأصول، 5/414.

3 - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 4/250.

4 - أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي (ط 1، بيروت، دار المغرب الإسلامية)، ص

753، وما بعدها في فصل الترجيح في الأخبار، فقرة 729.

الفصل الأول :

دعوى التعارض بين الأحاديث،
جذورها وأهدافها، والمؤلفات فيها .

المبحث الأول: جذورها وأهدافها

المبحث الثاني: المؤلفات فيها (دراسة وصفية)

المبحث الأول : جذور دعوة التعارض وأهدافها:

المطلب الأول: جذورها

الفرع الأول : جذورها التاريخية:

كثيرا ما تثار مسألة التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، وفي الحقيقة هي دعوى ليست بالجديدة، فقد وجهها بعض أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم، وتصدى للردّ عليهم العلماء في ذلك الحين منهم ابن قتيبة الدينوري صاحب كتاب تأويل مختلف الحديث. فجمع بين الأخبار التي ادعوا فيها التناقض والاختلاف كما أجاز عمّا أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة.

وقد ابتدأ كتابه هذا بمقدمة أبان فيها عن الباعث له على تأليفه هذا الكتاب إجابة عن طلب أحد أنصار مدرسة الحديث في عصره يستنجده للنهوض للرد على مطاعن أهل الكلام وغيرهم من المذاهب التي آثرت العدول عن بعض الأحاديث لما نقل فيها من روايات كاذبة أو متناقضة، ويدعو لإزالة الغموض فيما ذكره من تناقض، حتى التمس كل فرقة ضالة دليلا من السنة تمسكت به وظنته مخرجا¹ فقال: (..فإنك كتبت إليّ تُعَلِّمُنِي ما وقفت عليه من ثلب² أهل الكلام أهل الحديث وامتھانھم وإسھابھم في الكتب بدمھم، ورميھم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث)³

1 - انظر: مقدمة تحقيق كتاب تأويل مختلف الحديث، ل محمد محي الدين الأصغر (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي، الدوحة : مؤسسة الإشراف، 1419هـ/1999م)، ص 47.

2 - ثلب : ثلبه يثلبه ثلبا : لامه وعابه، وصرّح بالعيب، وقال فيه وتنقصه، ابن منظور، لسان العرب، مادة ثلب 241/1.

3 - ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 47، وما بعدها.

ثم تبعهم على ذلك المستشرقون ومقلدوهم الذين ردوا هذه الدعوى مغفلين أصول
المحدثين وقواعدهم في التعامل مع مثل هذا النوع من علوم الحديث، فيقول (جوينبل
JUYNBOLL)¹:

(... وينبغي أن نذكر في هذا المقام أن مادة الحديث المروي كانت في الواقع أصل
التنازع. وإذا كانت الثقة بالمحدثين هي محل النزاع، فالغالب أن ما في موضوع الحديث من هوى
هو الذي كان يثير المعارضة دائماً. فالحكم النهائي لم يكن مقصوداً به قيمة المحدث، وإنما كان
المقصود به الحكم على مادة الروايات التي يرويها)².

وقال: (... والأحاديث العديدة المتناقضة في موضوع بعينه، والتي سلم بصحتها
وذكرت في مجموعات الأحاديث جنباً إلى جنب تمد المؤرخ في الغالب بدليل لا يقوم على التطور
الداخلي للإسلام)³.

وذكر (ماكدونالد-MACDONALD)⁴ أمثلة من الأحاديث المتناقضة فقال: (... ونجد إلى
جانب هذا أحاديث تنص صراحة على أن محمداً كان لا يرضى عن الجدل في الدين. بينما نجد
أحاديث أخرى تصوره لنا مقبلاً على الجدل إقبالا شديداً. وكلا هذين النوعين مشكوك فيه على
حد سواء وربما كان النوع الأول من هذه الأحاديث قد وضعه الذين ظلوا مدة طويلة يرفضون
تحكيم العقل في هذه الأمور، ويقنعون بما يصل إليهم من طريق النقل...)⁵.

وقال أيضاً: (... وكان من جراء الزيادة في الحديث أيضاً أن اشتد التناقض في صفات الله
ولهذا نجد حديثاً أكثر وروده وهو « إن رحمتي تغلب غضبي أو تسبقه » ونجد من جهة أخرى

1 - هو مستشرق هولندي ولد سنة 1802م، عُين مبشراً بروستانتيا سنة 1826م نشر بالعربية: مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة
والبقاع لعبد المؤمن عبد الحق، وبدأ بنشر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي فأصدر منه جزأين ولم يكمله توفي
سنة 1861م. انظر: عبد الغفار حميدة، طبقات المفسرين (مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الإستشراق 2005م) ص 19.

2 - انظر: دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية: محمد ثابت الفندي وأحمد الشنتناوي وآخرون، 336/7.

3 - المصدر نفسه، 337/7.

4 - مستشرق أمريكي الإقامة بريطاني المولد والتنشئة، ولد في 1863م وتوفي 1943م، كان من المبشرين للديانة المسيحية اهتم
ابتداءً من 1920م بتاريخ العلوم في الإسلام له العديد من المؤلفات: تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في
الإسلام، أوجه الإسلام، الموقف الديني والحياة الدينية في الإسلام، حياة الغزالي، التدين الانفعالي في الإسلام بحسب تأثره
بالغناء والسماع. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين) ص 538.

5 - دائرة المعارف الإسلامية 570/2.

ذلك الحديث المخيف : « ... هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي »¹.

وقال (جولدزيهر-GOLDZIEHR)²: (ورسالة النبي الدينية تنعكس في روحه بألوان مختلفة باختلاف الاستعدادات السائدة في نفسه... ويبدوا فضلا عن ذلك أنه فيما يتعلق بمحمد نفسه شرع منذ القدم في البحث عن تناقض فيما يبشر به. ولاغرر فقد كان وحي النبي حتى في حياته معرضا لحكم النقاد الذين كانوا يحاولون البحث عما فيه من نقص، وكان عدم الاستقرار والطابع المتناقض البادي في تعاليمه موضع ملاحظات ساخرة)³.

كما جعل جولدزيهر أيضا أن سبب الخلاف في المسائل السياسية والاعتقادية يرجع إلى اختلاف الأحاديث فقال (... إته لا توجد مسألة خلافية سياسية أو اعتقادية إلا ولها اعتماد على جملة من الأحاديث ذات الإسناد القوي ...)⁴.

وعقد "أبورية"⁵ في كتابه أضواء على السنة المحمدية فصلا بعنوان "أحاديث متناقضة، ولا يدري المسلمون، بأيها يأخذون"⁶. وفي معرض كلامه عن أحاديث المهدي قال: (مما يبدو من مشكلات الرواية تلك الأحاديث المختلفة التي جاءت في كتب السنة المشهورة عند الجمهور عن المهدي المنتظر والتي تذكر أنه يخرج في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلا كما ملئت جوراً ...)⁷.

1 - المصدر نفسه ص 571/2-572

2 - مستشرق ألماني ولد سنة 1850م، تحصل على شهادات عليا أقام بالقاهرة مدة وكان يختلف إلى بعض الدروس بالأزهر، كما سافر إلى سوريا وفلسطين له العديد من المؤلفات : الظاهرية، مذهبهم وعقيدتهم، دراسات إسلامية، محاضرات في الإسلام، اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين، محمد والإسلام، دراسات محمدية. انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون (ط4، القاهرة، دار المعارف) 3/40 وما بعدها .

3 - انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة مجموعة من المترجمين، ط1، دار الرائد العربي ص79.

4 - انظر: دراسات محمدية، ترجمة الصديق بشير نصر، لندن، مركز العالم الإسلامي لدراسة الإستشراق، ص215

5 - كاتب مصري ولد سنة 1922م وتوفي سنة 2004م، كان منتسبا إلى الأزهر في صدر شبابه. فلما انتقل إلى مرحلة الثانوية الأزهرية أعياه أن ينجح فيها أكثر من مرة، فعمل مصححا للأخطاء المطبعية بجريدة في بلده، ثم موظفا في دائرة البلدية حتى أحيل إلى التقاعد من مصنفاته : أضواء على السنة المحمدية، قصة الحديث المحمدي، شيخ المضيرة (أبو هريرة).

انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي (ط1، المكتب الإسلامي، دار الوراق، 2000م) ص 466.

6 - انظر: أضواء على السنة المحمدية، (مصر، دار المعارف) ص 243.

7 - المصدر نفسه، ص 232.

وقد تابع في ذلك كل ما ذكره رشيد رضا¹ : (وأما التعارض في أحاديث المهدي فهو أقوى وأظهر، والجمع بين الروايات فيها أعسر والمنكرون لها أكثر، والشبهة فيها أظهر، ولذلك لم يعتد الشيخان بشيء من روايتها في صحيحيهما)². ثم يدعي أن (أهل الرواية يتكلفون الجمع بين هذه الروايات وما يعرضها ...)³.

ثم يعود أبو رية لشبهة التعارض دائماً، ويخصصها بأحاديث البخاري معتمداً في ذلك على كلام رشيد رضا: (... فأما الأحاديث المنتقدة في البخاري فهي 110 أحاديث منها ما أنفرد به ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً، وما انتقدوا من أفراد مسلم أكثر من أفراد البخاري، وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن التي أشرنا على المهم منها عندهم، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح الباري) رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها، أو تعارضها مع غيرها، مع محاولة الجمع بين المختلفات، وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض. فهذا النوع ينبغي جمعه وتحقيق الحق فيه بقدر الإمكان)⁴.

ثم تبع كل هؤلاء جماعة من المعاصرين الحاملين لواء إنكار السنة أو التشكيك في بعضها، فكررروا الشبهة نفسها بما فيها الأحاديث، وزادوا عليها، حيث ذكروا أحاديث لا يوجد فيها تعارض مطلقاً، بل تبادر لهم ذلك جهلاً منهم. ومن بين هؤلاء :

- إسماعيل الكردي في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة نقدية.

- زكريا أوزون في كتاب جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين

1 - هو العلامة رشيد بن علي رضا القموني، البغدادي الأصل، ولد سنة ألف وثمانمائة وخمسة وستين ميلادية، تلقى تعليمه الأول في قريته ثم رحل إلى طرابلس، وهناك تعلم العلوم الشرعية والعقلية، اشتغل بعدها إماماً بمسجد القرية، واتسع نشاطه ليشمل المقاهي والنوادي، وفي سنة 1314هـ نال الشهادة التدريس العالمية من شيوخه بطرابلس، توفي سنة 1354هـ، ترك العديد من المؤلفات : تفسير المنار، عقيدة الصلب والفاء، الوحي الحمدي، الإسلام وأصول التشريع. =
= - المسلمون والقبط، الخلافة، محاورات المصلح والمقلد، ذكرى المولد ... وغيرها.
انظر : سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والحطاب الإسلامي المعتدل (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، 1413هـ-1996م) ص 09 وما بعدها.

- إبراهيم العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة) ص 19 وما بعدها

2 - تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار (ط2، دار المنار، 1367هـ) 499/9.

3 - المصدر نفسه، 502/9.

4 - مجلة المنار المجلد 29، ص 41 (30 رمضان 1346 الموافق ل مارس 1928 م)

- ابن قرناس في كتاب الحديث والقرآن.
- أحمد صبحي منصور في كتاب القرآن وكفى.
- نيازي عز الدين في كتاب دين السلطان.
- إبراهيم فوزي في كتاب تدوين السنة.

الفرع الثاني : جذورها الفكرية

أولاً : التأثير بالاتجاه الاستشراقي والحداثي:

لقد كان للحركة الاستشراقية، والحركة الحداثية أثراً كبيراً في الطعن في السنة النبوية والتشكيك في مصداقيتها من خلال التركيز على نقد أحاديث أصحّ دواوينها، بل وأخطر من ذلك التأثير على أجيال من أبناء المسلمين ممن اغتروا بأقوالهم ومنهاجهم والتي نحاول أن نوجزها فيما يأتي¹:

أ/ إلغاء قدسية النص النبوي، وقولهم إن السنة النبوية تراث لا وحي .

وهذا يستدعي تجريدتها من سماتها التي جعلت منها مصدراً ثانياً للشرعية الإسلامية ويستلزم من ذلك اعتبار السنة مجرد خطاب أو نص ظهر في التاريخ لمهمة خاصة ليس لها طابع الديمومة. لذلك فقد وضع صحيح البخاري وغيره من كتب السنة محل النقد والتفكيك. ليخرجوا في النهاية إلى نتيجة أن السنة عبارة على أقوال خاصة بزمن ولقد انتهى وانقضى، فلا حاجة لنا بها اليوم.

ب/ زعمهم أن الظروف السياسية وغيرها تحكمت في تدوين السنة النبوية والصحيحين على وجه الخصوص.

زعموا أن الظروف السياسية وأوضاع المجتمعات التي انتشر فيها الإسلام احتاجت إلى

1 - انظر: محمد عبد الفتاح الخطيب، القراءة الحداثية للسنة النبوية "عرض ونقد"، شبكة القلم الفكرية. www.dorar.net، وأنس سليمان أحمد المصري، المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحداثيين للطعن في الصحيحين، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد بجامعة اليرموك بالأردن، سنة 1431هـ، ص 17 وما بعدها .

أحاديث جديدة تحاكي متغيراتها، وتعالج أحكامها، يقول أركون¹ (إنَّ السنة كتبت متأخرة بعد موت الرسول - ﷺ - بزمن طويل، وهذا ولد خلافت لم يتجاوزها المسلمون حتى اليوم بين الطوائف الثلاث السنية والخارجية وصراع هذه الفرق الثلاث جعلهم يحتكرون الحديث بمجموعي البخاري ومسلم المدعوتين بالصحيحين ...)²

ج/ نفي الصحة عن أحاديث الصحيحين :

يقول محمد شحرور³ : (... يقولون صحيح مسلم وصحيح البخاري ويقولون إنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ! ونقول نحن : هذه إحدى أكبر المغالطات التي مازالت المؤسسات الدينية تكره الناس على التسليم بها تحت طائلة التكفير والنفي ...)⁴.

د/ التشكيك في عدالة النقلة.

وغرضهم من ذلك تحطيم الوسيلة التي وصلت السنة النبوية بما يقول أبو رية (عدالة الصحابة تستلزم ولا ريب الثقة بما يروون، وما رووه قد حملته كتب الحديث بما فيه من غثاء، وهذا الغثاء هو مبعث الضرر وأصل الداء)⁵.

و/ انعدام الدليل النقلي الخالص.

فلا يكاد يؤمن أحدهم بوجود دليل نقلي مصدق، وفي ذلك يقول حسن حنفي : (لا يعتمد على صدق الخبر سندا أو متنا، وكلاهما لا يثبتان إلا بالحس والعقل طبقا لشروط التواتر،

1 - محمد أركون باحث ومؤرخ ومفكر جزائري ولد عام 1928م، اشتغل أستاذ التاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في السوربون، وعمل كباحث في برلين له العديد من المؤلفات باللغة العربية والأجنبية، منها الفكر العربي، الإسلام : أصالة وممارسة، الفكر الإسلامية قراءة علمية، الإسلام نقد واجتهاد الفكر الأنثوي واستحالة التأصيل، قضايا في نقد الفكر الدين. انظر : نادي الفكر العربي <http://www.nadyelfikr.com> -

2 - الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ص 101 .
3 - أساتذ الهندسة المدينة في جامعة دمشق، من مواليد 1938م مهتم بالفكر الماركسي له مؤلفات الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، الإسلام والإيمان، تحقيق منابع الإرهاب، القصص القرآنية.

انظر : الموقع الرسمي لشحرور. <http://www.youtube.com/shohrouvideo> -

4 - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعددية - اللباس)، دمشق، دار الأهالي ص 160.

5 - انظر: أضواء على السنة المحمدية ص 340

فالخبر وحده ليس حجة، ولا يثبت شيئاً على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة على اعتمادها المطلق على "قال الله" و"قال الرسول" واستشهادها بالحجج النقلية دون أعمال الحس والعقل، وكأن الخبر حجة، وكأن أقل برهان وأسقطت العقل والواقع من الحساب في حين أن العقل أساس النقل ...¹.

ن/ الخطاب النبوي خطاب لغوي قابل للنقد.

ويقتضي هذا المنهج إخضاع الصحيحين، وغيرهما من النصوص الشرعية لآليات التفكيك والنظريات الألسنة الحديثة، وأكد أركون أنه من الملح العاجل من وجهة نظر التاريخ العلم للفكر أن نطبق على دراسة الإسلام المنهجيات والإشكاليات الجديدة².

ويقول علي حرب³: (... وكيونة النص تقضي بالنظر إليه من دون إحالته لا إلى مؤلفه، ولا إلى الواقع الخارجي)⁴.

ه/ قولهم بأن السنة محرفة

وأكثرهم يتوجه بهذا النقد إلى صحيح البخاري حيث يقول جولدزيهر: (... نذكر كذلك الدس في صحيح البخاري، فمن ذلك رواية عن الجاهلية ذكرها أبو مسعود الدمشقي (400هـ) من البخاري، وقد ذكر ذلك الحميدي (588هـ) في كتابه الجمع بين الصحيحين، وقد بحثنا الأمر ووجدناه في بعض النسخ فيما يتعلق "بأيام الجاهلية"، وليس في كل النسخ إنه من الممكن أن يكون لتلك الفقرات التي دست على نص البخاري ...)⁵.

كما استشكل جولدزيهر قول عمرو بن عباس شيخ البخاري (في كتاب محمد بن جعفر "بياض" ليسوا بأوليائي) فقال: (ويميل النساخ المتحيزون في عدم اهتمامهم بقضايا السلالة والنسب إلى رغبتهم في ترك الأسماء، وشيخ البخاري قال عندما وصل إلى الكلمة الناقصة في نص محمد بن جعفر، أي نصه يوجد بياض وقد زود البخاري هذه الكلمات "كلمات شيخه" في

1 - التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة (ط1، المركز الثقافي العربي، دار التنوير للطباعة والنشر، 1988م) ص88

2 - انظر: الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ص 102

3 - مفكر معاصر لبناني، له العديد من المؤلفات منها: نقد النص، الحب والفناء، والاستلاب والارتداد، جدلية الأنا والآخر، خطاب الهوية، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي وغيرها. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

4 - نقد النص (ط4، المغرب: الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2005م) ص 12.

5 - دراسات محمدية، ص 226.

نصه ولكن المفسر للحديث فهم هذا كما لو أن كلمة "بياض" تأتي بعد أبي، وبذلك يجعل النبي يلعن عائلة أبي بياض. الحاشية 9، القسطلاني ج 9 ص 14) ¹ .

وغيرها من النصوص الموثقة في ثنايا كتبهم وأبحاثهم التي تطعن في صحيح البخاري واتهامه بعدم سلامة نصه، ووقوع التحريفات والتصحيفات فيه.

ثانيا : تحكيم العقل والاعتماد عليه وجعل ذلك منهجا لترك الاحتجاج بأحاديث

البخاري

وكان هذا نتيجة التأثير بمنهج المعتزلة الذين جعلوا العقل مقدماً على النص، وارتضوا أحكامه فيما لا يصلح أن يكون فيه حكماً، ² قال العضد الإيجي ³ : (... لو وجدوا المعارض العقلي لقدم على الدليل النقلي قطعاً، إذ لا يمكن العمل بما ولا بنقضيهما، وتقديم النقل على العقل إبطال للأصل بالفرع، وفيه إبطال الفرع، وإذا أدى إثبات الشيء إلى إبطاله كان مناقضاً لنفسه فكان باطلاً ...) ⁴ .

و في هذا العصر الذي ازدهرت فيه العلوم التجريبية، وطغت على كثير من جوانب الحياة الأمر الذي أدى إلى زيادة الافتتان بالعقل فراحوا يفتعلون التناقض بين الأحاديث الصحيحة— أو بين الأحاديث الصحيحة وآيات القرآن الكريم بنظرة عقلية بحتة فقد ألف سامر إسلامبولي كتاباً سماه "تحرير العقل من النقل، قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم"، زعم فيه أن الحديث غير السنة من حيث الدلالة والتعامل مع كل منها، فالرسول صلى الله عليه وسلم له سنة وليس له حديث، لأنه لبس له بأن حدثت بغير حديث الله القرآن، وبالتالي ليس الحديث وحياً من الله وإنما الوحي هو قرآن فقط، ثم أخذ الباحث بعرض خمسين حديثاً من البخاري ومسلم

1 - انظر: دراسات محمدية ص 219.

2 - انظر: محمد العبد وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث (ط1)، دار الأرقم برمنجهام : 1408هـ/1987م) ص 26.

3 - هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي عالم بالأصول والمعاني والعربية من أهل إيج بغاس ولي القضاء، مات مسجوناً من تصانيفه المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، الرسالة العضدية جواهر الكلام مختصر

المواقف، شرح مختصر ابن الحاجب، المدخل في علم المعاني والبديع، توفي 756هـ. انظر: الأعلام للزركلي 3/295.

4 - عبد الرحمن المعلي اليماني، القائد إلى تصحيح العقائد، تعليق ناصر الدين الألباني (ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م) ص 177.

كنموذج وناقشها معتمدا على القرآن والواقع والتفكير¹.

ويقول نيازي عز الدين مُعلقاً على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقرنين قال: « يا معشر قريش اشترُوا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا »².

ثم قال: (...) بالمختصر المفيد إني لن أستطيع أن أشفع لكم عند الله لأنها ليست من صلاحياتي، ولا تصدقوا من يقول إنني شفيع الله أبداً ...)³.

بل وأكثر من ذلك وصل بهم الأمر إلى أنهم حملوا العقل مسؤولية الحكم على أحاديث الصحيحين وغيرها فيقول حسن حنفي: (...) وبالتالي فإن الحجج النقلية كلها ظنية حتى لو تضافرت واجتمعت على شيء أنه حق لم يثبت أنه كذلك إلا بالعقل)⁴.

وقال أيضا: (...) والحقيقة أن الدليل النقلية الخالص لا يمكن تصوره لأنه لا يعتمد إلا على صدق الخبر سندا أو متنا وكلاهما لا يثبتان إلا بالحس والعقل طبقا لشروط التواتر ...)⁵.

ثالثا : الهوى والعصية المذهبية.

يلاحظ كل من قرأ في الكتب التي تطعن في السنة بصفة عامة، وفي صحيح البخاري بصفة خاصة أن أصحابها ينطلقون في عرض شبهاتهم من أفكار وقناعات مسبقة، ويحاولون أن يخلطوا لها أدلة من أجل الانتصار لمذاهبهم واتجاهاتهم وكل حديث يخالفهم يتعرضون له بالتحريف أو النقد، أو ينقلونه مبتورا، وينقصون منه محل الاستدلال، وتارة يبهمون في ألفاظه فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون في مكانها فلان أو لا يذكرونه مطلقا. أو يصحفون الألفاظ، فإن لم يتمكنوا من ذلك توجهوا للسند، وحاولوا تضعيفه أو تكذيبه أو وضعوا في مقابله حديثا آخر وادّعوا المعارضة بين الحديثين.

ولا شك أن الهوى والعصية المذهبية سبب رئيس عند كثير ممن يتعرض للسنة بالنقد، فمثلا

1 - طبع هذا الكتاب في دار الأوتل للنشر والتوزيع في سوريا سنة 2001م.

2 - البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد والأقارب، 1012/3 رقم 2602.

3 - انظر: دين السلطان الرهان (ط1، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام 1997م) ص 315.

4 - التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، ص 373.

5 - انظر: التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة ص 373.

نجد إبراهيم فوزي أثناء كلامه على مسألة تدوين السنة، فعند ذكره لأحاديث المنع -التدوين- لا يشير لأي ضعف فيها، أمّا أثناء ذكره لأحاديث الإباحة فيبذل كل ما في وسعه لإسقاطها وتضعيفها¹. وأمثال ذلك كثير².

رابعاً: الجهل.

معظم الشبهات المثارة حول السنة النبوية صادرة من غير المختصين، فنجدهم على درجة كبيرة من الجهل بعلوم الحديث، وقواعد الجرح والتعديل، ثم مناهج المحدثين في بيان الصحيح من السقيم إضافة إلى الجهل بالشروط الصارمة والدقيقة التي وضعها العلماء لانتقاء الأحاديث وتصحيحها، وعدم الاطلاع الكافي على كلام علمائنا وشروحهم لهذه الأحاديث وتوجيهها بما يرفع اللبس أو سوء الفهم³.

فنجدهم نتيجة جهلهم يتهمون المحدثين بقلّة الفهم، وجمع المرويات دون تمحيص كما يتهمونهم بتغييب عقولهم وعدم إعمالهم لها، والاهتمام بالنقد الخارجي -السنة- دون النقد الداخلي المتن قال الإمام العلمي ردّاً على هذه الشبهة: (... من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها "حديث منكر، باطل، شبه موضوع، موضوع"، وكثيراً ما يقولون في الراوي "يحدث بالناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير منكر الحديث"، ومن أتم النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم "منكر" أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل من السند كقولهم: فلان، لم يلق فلاناً لم يسمع منه، لم يذكر سماعاً، اضرب عليه، لم يتابع عليه، خالفه غيره، يروي هذا موقوفاً

1 - انظر: تدوين السنة، ص 14-15.

2 - انظر: ابن قرناس: الحديث والقرآن (ط1، بغداد، منشورات الحمل 2008م) ص 12.

- أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ص 125.

3 - انظر: ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، (باختصار)، ص 100.

وهو أصح، ونحو ذلك) ¹.

قال صبحي الصالح مؤكداً عدم تفرقة المحدثين بين السند والمتن في حكمهم على الحديث :
(... على أننا لن نرتكب حماقة التي لا يزال المستشرقون، وتلامذتهم المخدوعين بعلمهم "الغزير"
يرتكبوها كلما عرضوا للحديث النبوي، إذ يفصلون بين السند مثلما يفصل بين خصمين لا يلتقيان
أو ضرتين لا يجتمعان، فمقاييس المحدثين في السند لا تفصل عن مقاييسهم في المتن إلا على سبيل
التوضيح والتبويب والتقسيم) ².

خامساً : الاعتماد على بعض الأحكام النقدية لبعض المحدثين لأحاديث الصحيحين

انطلق أعداء السنة النبوية من استدراكات بعض الأئمة على الصحيحين ³، وراحوا يطعنون
فيهما، وفي مكانتهما، ويستدلون بذلك على عدم صحتها، وفي ذلك يقول جولد زيهر :
(.. إنه من الخطأ اعتقاد أن مكانة هذين الكتابين مردها لعدم التشكيك في أحاديثهما، أو نتيجة
لتحقيق عملي وسلطان هذين الكتابين يرجع لأساس شعبي لا صلة له بالتدقيق الحرّ للنصوص،
وهذا الأساس هو إجماع الأمة، وتلقي الأمة لهما بالقبول يرفعها إلى أعلى المراتب، وبالرغم من أن
نقد هذين الكتابين غير لائق، وغير مسموح به، وبرغم التقدير العام للصحيحين في الإسلام
صنف الدارقطني (ت 385هـ) كتابه الاستدراكات والتتبع في تضعيف مائتي حديث مشتركة
بينهما) ⁴.

وقال أيضاً: (ولهذا نجد مثلاً أن الدارقطني المتوفى سنة 385هـ=995م صنف كتاباً دلل فيه على ضعف

1 - المعلمي اليمني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، بيروت عالم
الكتب، 1402هـ/1982م ص 274.

2 - علوم الحديث ومصطلحه، ص 283.

3 - مثل : - أبو الفضل ابن عمار والشهيد (ت 317هـ) وكتابه "علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم".

- الدارقطني (385هـ) وكتابه الإلزامات والتتبع.

- أبو مسعود الدمشقي (401هـ) وكتابه الأجوبة لأبي مسعود، الدمشقي كما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم.

- أبو علي الجبائي (ت 498هـ) وكتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

- أبو الحسين العطار (662هـ) وكتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة.

انظر : مصطفى باحو؛ الأحاديث المنتقدة على الصحيحين (ط1، طنطا، مكتبة الضياء، 1426هـ/2005م)

4 - دراسات محمدية، ص 236.

مائي حديث أوردها البخاري ومسلم¹.

وقد جمع الحافظ ابن حجر تلك الانتقادات -انتقادات الأئمة- ودرسها دراسة دقيقة وقسمها إلى خمسة أقسام². ثم قال: (فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حرّرتها وحققته، وقسمتها، وفصلناها، لا يظهر منهما ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر)³.

قال أحمد شاكر: (الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيهما، فلا يهونك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة ..)⁴.

1 - انظر: دائرة المعارف الإسلامية 343/7.

3- **القسم الأول** : ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، والتعليل بالزيادة أو النقص، وهذا النوع كثير ما يكون في باب ماله متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

= **القسم الثاني** : ما تختلف الرواية فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجه المصنف ولم يقتصر على أحدهما ...

— **القسم الثالث** : منها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرهما، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أمّا إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا. اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

— **القسم الرابع** : منها ما تفرد به بعض الرواة من ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين، وقد تبين أن كلاً منها قد توبع.

القسم الخامس : ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم، ومنه ما لا يؤثر، ومنها ما أختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك. انظر: هدي الساري، ص 345.

3 - ابن حجر : الهدي، ص 345.

4 - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م) ص 33.

المطلب الثاني: أهداف دعوى التعارض بين الأحاديث

لقد تعرض صحيح البخاري منذ قدیم الزمان إلى أعداء بذلوا قصارى جهودهم للطعن فيه ووصفه بأقبح الصفات ونسبته إلى الكذب والتدليس والضلال وغيرها.

وفي هذه العصور المتأخرة التي ظهر فيها المستشرقون والحدائثيون والعقلانيون وكل من تأثر باتجاهاتهم الفكرية أخذوا تلك الطعون والشبهات فنفخوا فيها وزادوا عليها مما أملتة أهواؤهم، وحملوها أكثر مما تحتمل، وبتوها في أوساط الناس، فظهرت بأشكال مختلفة مبثوثة في معظم كتاباتهم والتي تهدف في مجملها إلى إسقاط الصحيح، أو على الأقل التشكيك بما فيه، وهذا يؤدي إلى هدم السنة المطهرة كلها وفي هذا يقول الدكتور العجمي الدمهوري¹: (إنَّ هدم صحيح البخاري على اعتبار أنه أصح كتب السنة هو هدم للسنة المطهرة كلها وهو ما يقصده تماماً من يدعون هذه الافتراءات ...)².

ومن بين أهدافهم أيضا محاولة نزع الثقة منه، وإظهاره بصورة الكتب المتكلم فيها المليئة بالضعف والتناقض.

وفي ذلك يقول زكريا أوزون: (... صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات وعلى مختلف المستويات فمرة يأمر بالكي ومرة ينهى عنه ومرة يقر الرقية، ويأخذ من أموالها وأخرى يمنعها وكذلك الحال في الحمامة، ومرة يرى في الشعر قيحا وأخرى يحض

1 - الرئيس السابق لقسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، وأستاذ فلسفة الحديث.

2 - انظر : <http://www.islamway.com>

الشاعر حسان بن ثابت عليه وإلى غير ذلك من التناقض والتضارب الذي نقول فيه : آن الأوان لمواجهة الحقيقة واعتماد الحق في أمورنا والاعتراف بمتناقضات أحاديث الإمام البخاري¹.

أمّا إسماعيل الكردي فبعد ما ذكر سبب التناقض والمتمثل في تصرف الرواة في لفظ الحديث -رواية الحديث بالمعنى- قال : (... فهذا سبب كاف للقطع بوجود عدد الروايات غير صحيحة المتن في الصحيحين، إذ من البديهي أنه لا يمكن أن يكون القول والقول الآخر المتناقض له صحيحين كليهما أو أن يكون كلاهما قاله النبي -ﷺ- أو فعله)².

ويحي محمد³ يعقد فصلاً بعنوان مشكلة المتن الروائية فيقول : (... نصل الآن إلى بيت القصيد على الرغم من أن كتب الصحاح قد احتوت على الكثير من الروايات المختلفة المتن إلا أن العلماء تعاملوا معها في الغالب معاملة المسلمات وبأبي اختلالها كونها تتعارض إمّا مع الحقائق الحسية والكونية أو مع السنن الحياتية أو مع الاعتبارات التاريخية الموثقة، أو مع القيم والضرورات الدينية أو مع النصوص القرآنية أو مع غيرها من متون الأخبار الأخرى ...)⁴. الأمر نفسه عند إبراهيم فوزي حيث اعتبر التعارض الظاهري بين الأحاديث تعارضاً حقيقياً، ولا يُسار فيه إلى التوفيق والجمع بل ينبغي الترجيح فقال : (... ويرى هؤلاء أنه عند التعارض بين حديثين يجب بذل الجهد للتوفيق بينهما، ولم يقولوا يجب الترجيح أو المفاضلة بينهما واستبعاد الأضعف من جهة المعنى لأنّ في ذلك طعن في صحة الإسناد، ولذلك فإن الأحاديث المتناقضة بقيت هيه هي قائمة في كتب الصحاح الستة والسنن معتبرة صحيحة بينما متعارضة من جهة المعنى ...)⁵.

1 - انظر: جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام الحديثين، (ط1، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر 2004م) ص 150.

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين (ط1، دمشق، دار الأوائل، 2000م) ص 101-102.

3 - من مواليد 1959م، في العراق له العديد من المؤلفات منها: مدخل إلى فهم الإسلام، مشكلة الحديث، التصوير الإسلامي للمجتمع، الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر، مدخل إلى فهم الإسلام، جدلية الخطاب والواقع، فهم

الدين والواقع، منطلق فهم النص، مقدمات في فهم الإسلام وغيرها. انظر: <http://www.fahmaldin.com>

4 - انظر: مشكلة الحديث، ص 96.

5 - تدوين السنة (ط2، ، رياض الريس للكتب والنشر، 1995م) ص 148-149.

المبحث الثاني: المؤلفات في دعوى التعارض (دراسة وصفية)

المطلب الأول: كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

الفرع الأول: ترجمة المؤلف¹ :

هو إسماعيل بن الشيخ محمد سعيد الكردي، شيخ الطريقة الهاشمية الشاذلية في الأردن ولد في مدينة أربد شمال الأردن عام 1958، حيث رباه والده تربية إسلامية وعلمية وقبل وفاته أوصى بأن تكون له مكتبته الخاصة، توفي والده وهو ابن أربعة عشر عاماً، فاشتغل إسماعيل بتربية إخوانه السبعة كونه أكبرهم، ثم تفرغ لطلب العلم، فبدأ بحفظ القرآن والتجويد، وحصل على عدة إجازات في التجويد، وحفظ جوهرة التوحيد، ثم انتقل إلى دمشق. فتلقى العلم على يد شيوخها قرابة ثلاث سنوات.

قرأ شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، وأنوار المسالك شرح عمدة السالك والفقهاء المنهجية، ورياض الصالحين، وقطعة كبيرة من مناهج الطالبين في الفقه الشافعي، والمختصر المفيد بشرح جوهرة التوحيد على يد الشيخ نوح علي سلمان القضاة²، وأجازته مشافهة بتدريسها.

1 - انظر: <http://www.furat.com>.

2 - من مواليد 1939م بعجلون حاصل على شهادة الدكتوراة في الفقه المقارن سنة 1980م اشتغل أستاذ جامعي في الشريعة الإسلامية كان قاضي قضاة الأردن، له العديد من المؤلفات منها المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد، قضاء العبادات والنيابة فيها إبراء الذمة من حقوق العباد. انظر: <http://www.alashraf.ws/vb>.

وأخذ طريق التصوف والسلوك من الشيخ عبد الرحمن الشاغوري¹ وأجازه سنة 1998م.

وحصل إسماعيل الكردي على العديد من الإجازات ولا يزال قائماً على مجالس العلم والذكر، خاصة علم التوحيد، والفقه، والتربية والسلوك، كما أنه إمام خطيب في أربد، ويعقد دروسه ومجالسه في زاوية أبيه محمد سعيد الكردي.

وله العديد من المؤلفات منها:

له العديد من المؤلفات والأعمال نذكر منها :

1. إسرائيل الرؤساء / رؤساء الكنيسة، رؤساء الحكومات منذ الإنشاء وحتى 2006م.
2. التغلغل الإسرائيلي في إيران وأثره في الأمن الوطني العراقي 1950م-1967م.
3. الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات.
4. كيف نشأ اليهودية ما بين موسى وعزرا.
5. الله أم يهوه؟ أيهما إله اليهود؟.
6. الماسونية المنظمات السرية ماذا فعلت ومن خدمت؟.
7. الجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني.
8. اليهودية بعد عزرا وكيف أقرت.
9. نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث - دراسة تطبيقية لبعض أحاديث الصحيحين.

الفرع الثاني: دراسة وصفية للكتاب

1/ عنوان الكتاب : جاء الكتاب تحت عنوان :

"نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين"²، أراد كاتبه من خلاله الطعن في السنة بصفة خاصة، وفي الصحيحين بصفة أخص يتضح ذلك من خلال أقواله في كم من موضع فيقول: (... أبي الله العصمة إلا لكتابه إذ لا يوجد على وجه الدنيا كتاب معصوم كله عن الخطأ سوى القرآن الكريم أما صحيحا البخاري ومسلم فهما من

1 - من مواليد سنة 1332هـ في مدينة حمص في سوريا، تردد على كبار علماء الشام منذ طفولته، جاهد ضد الفرنسيين أيام الثورة السورية عمل في الغزل والنسيج، له العديد من القصائد المطولة للدفاع عن حقوق العمال توفي سنة 1425هـ. انظر: شبكة روض

الريحان: <http://cb.rayaheen.net/showthread>

2 - طبعة دار الأوائل بدمشق 2002م، وهذه الدار معروفة بطبع الكتب التي تتناول الشبهات، والطعن في السنة بصفة خاصة.

أصح كتب الحديث سنداً، إلا أن هذا لا يعني أبداً أن كل متونها صحيح في ذاته بالضرورة، فهناك أحاديث متعارضة سواء بين البخاري ومسلم أو في الكتاب الواحد نفسه منهما، وهناك متون انتقدها كباثر الحفاظ المعاصرين للإمامين وكذلك أئمة المذاهب الإسلامية، وهناك أحاديث موقوفة على الصحابة تعبر عن أفهامهم واجتهادهم ...¹.

ويقول أيضاً في معرض كلامه عن الإجماع على صحة ما في الصحيحين (... وبالتالي يكفي لمعرفة عدم صحة هذه الدعوى -الإجماع على صحة كل ما في الصحيحين- أن نستذكر بكل بساطة أن مجتهد غير أهل السنة والجماعة كالمعتزلة بمدارسهم المختلفة والظاهرية والإباضية والشيعية بمختلف فرقهم، لا يرون صحة كل ما في الصحيحين، بل يرون أن بعض أحاديثها معلول غير مقبول، بل بعضهم يرى بعض أحاديثهما موضوعاً أي مختلفاً !! كما أنه من المعروف أن بعض هذه الفرق يطعن ببعض رواة الصحيحين حتى من بعض الصحابة، ويرفض روايته جملة وتفصيلاً، وبهذا سقطت دعوى إجماع الأمة كلها من أساسها ...²).

2/ تقسيم الكتاب:

يقع كتاب الكردي "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث" في 352 صفحة، وطبع بدار الأوائل للنشر والتوزيع في سوريا سنة 2002م، وحوى هذا الكتاب على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة.

تكلم في المقدمة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب وهو صياغة كتب التراث وعلى رأسها الصحيحين صياغة تتمشى وواقع المرحلة الراهنة بحيث تجمع بين الأصالة والمعاصرة من باب التوفيق بين فئتين مختلفتين في موقفهما تجاه فكرة التجديد للتراث هما: (الفئة المتشبهة بالماضي التي ترفض رفضاً قاطعاً أي نقد يوجه إلى كتب التراث، ومنها كتابي البخاري ومسلم، والفئة الثانية هي التي تنبذ التراث وتدعي التقدمية والانفلات من ماض يكبلها بقيود تشدها إلى الخلف وتجعلها عاجزة عن مجاراة زمنها، من أجل ذلك برزت فكرة هذا الكتاب إلى حيز الوجود، فهو من جهة يثبت للمتشبهين بالماضي أن ماضيهم لم يكن ماضياً تقليدياً كله، بمعنى أنه لم يكن ماضياً نقل فقط بل ماضياً عقل أيضاً ... ومن جهة أخرى موجه إلى الفئة الثانية التي تدعي حسب مفهومها أن الزمن تغير وتبدل وأصبحنا في عصر الفضاء والكمبيوتر والعولمة، لأبسط أمامهم أن ماضيها لم

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 43

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 47.

يكن مغلقاً على ذاته متقوقعا على نفسه يرفض العقل ويقدم النقل، وإنما كان ماضياً زاهراً
ماضياً تقديمياً حسب مفهومهم¹.

أما عن فصول الكتاب :

فالفصل الأول : تحدّث فيه عن حجية الحديث الشريف، وقسمه إلى أربع مسائل :

- المسألة الأولى : بيان أنّ وحي الله تعالى يشمل كلام الله تعالى في قرآنه، وكلامه رسوله - ﷺ - على حدّ سواء.
- المسألة الثانية : إثبات أنّ مهمة النبي - ﷺ - لا تقتصر على حمل رسالة الإسلام بل تتجاوز حدّ ذلك بكثير فهو الرحمة المهداة للعالمين.
- المسألة الثالثة : التأكيد على أنّ حجية السنة كان أمراً مسلماً به من قبل الصحابة وتابعيهم بإحسان - ﷺ - .
- المسألة الرابعة : الردّ من أنكر خبر الآحاد.
- الفصل الثاني : تمهيدات حول أخبار الآحاد في الصحيحين.
- الفصل الثالث : عدم إجماع الأمة على صحة ما في الصحيحين من خلال عدم إجماع الأمة على صحة ما فيهما .
- الفصل الرابع : مختلف الحديث ومتعارضة في الصحيحين.
- بين أسباب التعارض، ثمّ ذكر طائفة من الأحاديث المتعارضة.
- الفصل الخامس : في هذا الفصل ساق مجموعة من الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي انتقدها المحدثون الحفاظ.
- الفصل السادس : تناول قواعد نقد المتن، وتطبيقها على أحاديث الصحيحين وكان ذلك تحت ثلاثة تمهيدات.
- التمهيد الأول : تضافر أقوال علماء الحديث على أنّ صحة الإسناد لا تدل بالضرورة.
- التمهيد الثاني : العلل إذا وجدت في متن حديث صحيح السند نفت صحة المتن.
- التمهيد الثالث : التفاوت في شدة تطبيق هذه القواعد بين المتكلمين والفقهاء من جهة، وأهل الحديث من جهة، وبين القدماء والمتأخرين.

- الفصل السابع : إسناده الأحاديث المشككة والمنكرة إلى أبي هريرة - رضي الله عنه .
- الفصل الثامن : ثغرات في البناء السندي المحكم، والتي تتمثل في ثلاثة أمور "مراسيل الصحابة" "التسليم بعدالة الصحابة" الأحاديث المعننة والرواة المتكلم فيهم في الصحيحين.
- الخاتمة : ضمنها النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته.

3/ المصادر التي اعتمدها.

اعتمد الكردي على مجموعة من المصادر، ومن أشهرها :

- 1 - مجلة المنار لمحمد رشيد رضا.
- 2 - كتاب فجر الإسلام لأحمد أمين.
- 3 - أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبو رية.
- 4 - فقه السيرة، وهموم داعية، والسنة النبوية بين أهل الفقه والحديث لمحمد الغزالي.
- 5 - الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها للسيد صالح أبو بكر، ويقول فيه الكردي : (وقد وقفت على الكتاب في إحدى المكتبات العامة بدقة خاصة جزؤه الأول فوجدت فيه نقداً علمياً صحيحاً ومعلومات وحقائق مفيدة وشيئا من المبالغات غير العلمية كنت أرجو أن لا يقع الكاتب فيها حتى لا يقلل من قيمة كتابه وفائدته)¹.
- 6 - كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي،
- 7 - العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بابن ربه القرطبي (328هـ).

ومما يلاحظ على هذه المصادر التي اعتمدها الكردي أنّها لغير المتخصصين في الحديث، فكانت دراستهم بعيدة كل البعد عن مناهج الحديث، وأساليبهم في دراسة الأحاديث ونقدها، فكان يستفيد من بعض نصوصها بما يخدم أفكاره وميولاته.

الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

أورد الكردي هذه الأحاديث تحت عنوان: "مختلف الحديث في الصحيحين"، وجعل رواية الحديث بالمعنى هي السبب الرئيس في وقوع التناقض والاختلاف بين الأحاديث إذ يقول: (.. إن كثيرا من الأحاديث النبوية في كتب الحديث ومن جملتها الصحيحين إنما نقلت بالمعنى حيث كان الرواة من الصحابة يجتهدون في نقل الحديث أو الواقعة النبوية كما سمعوها إن حفظوا عين لفظ

1 - إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 175.

النبي ، وإلا عبروا عنها بألفاظ من عندهم ، وكذلك يفعل الرواة عنهم، ومن هنا اختلفت ألفاظ الحديث الواحد).¹

ثم يقول (فهذا سبب كاف للقطع بوجود عدد من الروايات غير صحيحة المتن في الصحيحين ، إذ من البديهي أنه لا يمكن أن يكون القول والقول الآخر المناقض له صحيحين كليهما ، أو يكون كلاهما قاله النبي أو فعله)²

الحديث الأول: سماع الأموات كلام الأحياء

ذكر إسماعيل الكردي هذا الحديث والحديث الذي يعارضه -في زعمه- تحت عنوان : (هل قال النبي -ﷺ- إن قتلى المشركين يوم بدر سمعوا نداءه الذي ناداهم به بعد أن ألقى جثثهم في القليب ؟ أم قال غير ذلك ؟)³.

على الأول : حديثان.

الأول : عن قتادة قال : « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي -ﷺ- أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقدموا في طوي (أي بئر) خبيب ... إلى قوله حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آباءهم يا فلان بن فلان ... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإننا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قال أبو طلحة : فقال عمر : يا رسول الله ؟ ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول الله : « والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ». قال قتادة : أحياهم حتى أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندما »⁴.

والحديث الآخر :

عن ابن عمر قال : وقف النبي على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول »⁵.

1 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 101.

2 - المصدر نفسه ص 102.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 106.

4 - البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1461/4، رقم : 3757.

5 - البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1462/4، رقم : 3760.

وعلى الثاني : عدة أحاديث لعائشة في الصحيحين ترد على حديث ابن عمر السابق، وتخطئه وتؤكد أن الموتى لا يسمعون نداء الأحياء وتستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾¹. وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾².

وتقول : « ما قال النبي إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال : إنهم ليعلمون الآن إنما كنت أقول لهم حق ... يقول حين تبوؤا مقعدهم من النار »³.

الحديث الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم

قال الكردي⁴ : (هل أول ما نزل على سيدنا محمد : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾⁵ أم ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾⁶) ؟

— على الأول : أن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : « كان أول ما بدئ به رسول الله - ﷺ - الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء »⁷.

— وعلى الثاني : عن يحيى بن أبي كثير قال : « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أي القرآن نزل أول ؟ فقال ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فقلت أنبت أنه ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ فقال لا أخبرك إلا بما قال رسول الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - : « جاورت في حراء فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطن الوادي فنوديت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت : دثروني وصبوا علي ماء باردًا

1 - سورة النمل : الآية 80.

2 - سورة فاطر : الآية 22.

3 - البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي جهل، 4/1462، رقم : 3759.

4 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 107.

5 - سورة العلق : الآية 01.

6 - سورة : المدثر : الآية 01.

7 - البخاري ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، 4/1894، رقم : 4670.

- كتاب التعبير، باب أول ما بدء به رسول الله - ﷺ - من الوحي الرؤيا، 6/2561، رقم : 6581.

وأُنزل علي ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْرُ﴾¹ .

الحديث الثالث: عمر النبي ﷺ

قال الكاتب (هل عاش النبي ﷺ - بعد بعثته 10 سنوات في مكة، ثم 10 سنوات في المدينة، ومات وهو ابن 60 عامًا؟ أم عاش 13 سنة في مكة، ثم 10 سنوات في المدينة ومات وهو ابن 63 سنة؟ أم عاش 15 سنة بمكة و 10 في المدينة، ومات وله 65 عامًا؟)² .

— على القول الأول : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمعه يقول : « كان رسول الله - ﷺ - ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالبسط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»³ .

ومثله « أن النبي ﷺ - لبث بمكة عشر سنين يتزل عليه، القرآن وبالمدينة عشرين سنة »⁴ .

— وعلى القول الثاني : عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة »⁵ .

— ومثله : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بعث النبي لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين »⁶ .

الحديث الرابع: عمرة النبي صلى الله عليه وسلم في رجب

قال الكردي : (هل اعتمر رسول اله إحدى عمراته في شهر رجب ؟ أم لم يعتمر في رجب قط ! ... ثم قال : " ذهب عبد الله بن عمر إلى القول الأول، في حين خطأت عائشة

1 - البخاري، كتاب التفسير، باب وركب فكبر، 1875/4، رقم : 4640.

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 113.

3 - البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي - ﷺ -، 1303/3، رقم : 3355.

- كتاب اللباس، باب الجعد، 2210/5، رقم : 5560.

4 - البخاري، كتاب المغازي، باب وفاة النبي - ﷺ -، 1620/4، رقم : 4195.

5 - البخاري، كتاب المناقب، باب وفاة النبي - ﷺ -، 1300/3، رقم : 3343.

- كتاب المغازي، باب وفاة النبي - ﷺ -، 1620/4، رقم : 4196.

6 - البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي - ﷺ -، 1416/3.

رواية ابن عمر، وردت حديثه، وأكدت أنه لم يعتمر في رجب قط " ¹.

عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال : فسألناه عن صلاتكم فقال : بدعة ! قال له عروة : كم اعتمر رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : أربع عمر. إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر النبي أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتمر رسول الله إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط » ².

الحديث الخامس: صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

قال إسماعيل الكردي : (هل صلى النبي - ﷺ - داخل الكعبة لما دخلها يوم الفتح مكة أم لم يصل فيها بل دعا الله فقط ؟) ³.

— على القول الأول : عن سالم عن أبيه أنه قال : « دخل رسول الله - ﷺ - البيت هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين » ⁴.

— وعلى القول الثاني : عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن رسول الله - ﷺ - لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بما فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله - ﷺ - : « قاتلهم الله أما والله قد عملوا أنهما لم يستيقنا بما قط »، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه » ⁵.

الحديث السادس: حكم الشعر

قال إسماعيل الكردي : (هل الشعر حرام مطلقا أم مباح مطلقا أم مباح في أشياء، ومحرم

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 119.

2 - البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي - ﷺ -، 630/2، رقم 1685.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 120.

4 - البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق الي ويصلي أي نواحي، 579/2، رقم : 1521.

5 - البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، 580/2، رقم : 1524.

في أخرى ؟¹ .

— على القول الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلي شعرا »² .

وفي رواية : « لأن يمتلي جوف رجل قبحاً يريه خير من أن يمتلي شعرا »³ .

— وعلى القول الثاني : عن أبي بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن من الشعر حكمة »⁴ .

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لحسان بن ثابت « اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك »⁵ .

قال إسماعيل الكردي : « وحديث استشهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدة أبيات لعبد الله بن رواحة »⁶ .

عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن أخا لكم لا يقول الرفث . (يعني بذلك عبد الله ابن رواحة) » .

قال : وفينا رسول الله يتلو كتابه . : إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرنا الهدى بعد العمى فقلوبنا . : به موقنات أن ما قال واقع

بييت يجافي جنبه عن فراشه . : إذا استثقلت بالمشركين المضاجع⁷ .

عن البراء - رضي الله عنه - قال : « رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول : لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة علينا، وثبت

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 127 .

2 - البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، 2279/5، رقم 5802 .

3 - البخاري، كتاب الآداب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، 2279/5، رقم : 5803 .

4 - البخاري، كتاب الشعر، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه 2226/5، رقم : 5793 .

5 - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 1176/3، رقم : 3041 .

6 - كتاب المغازي، باب مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب، 1512/4، رقم : 3897 .

7 - كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، 2279/5، رقم : 5801 .

8 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 128 .

9 - البخاري، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، 2278/5، رقم : 5799 .

10 - أبواب التطوع، باب فضل من تعارض من الليل فصلى، 387/1، رقم 1104 .

الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بلغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»¹.

الحديث السابع: هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا؟

قال إسماعيل الكردي: (هل كان زوج الآمة بريرة التي اشترتها عائشة واعتقتها عبدا أم حرا)؟ ثم قال: (هذه القصة أيضا كررها البخاري بألفاظ متقاربة في ثمان وعشرين موضعا من صحيحه أكثرها في كتاب العتق وكتاب المكاتب ثم كتاب الشروط وكتاب الفرائض، وذكر في كتاب الفرائض الروايتين: رواية مسندة إلى الحكم بن عيينة بأنه قال: " إن زوج بريرة كان حراً" وأخرى بمثل ذلك القول مسندة للأسود بن يزيد الكوفي، والمقابل ذكر عدة روايات عن ابن عباس أن زوجها كان عبداً ورجح رواية ابن عباس)².

الحديث الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي

قال الكردي: (هل قال النبي -ﷺ- إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه !! أم لم يقل ذلك. بل قال كلاماً آخر اشتبه فهمه على راوي الحديث الأول؟!)³.

— على الأول: عن عمر بن الخطاب أنه لما طعن، وأغمي عليه، فحمل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي -ﷺ- قال: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »⁴، وعن ابن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: « الميت يعذب ببكاء الحي عليه »⁵.

— وعلى الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله -ﷺ- إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله -ﷺ-

قال: « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ

وَأَزْرَهُ وَزَرَ آخَرِي ۖ ﴾⁶. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- عند ذلك والله هو أضحك وأبكى⁷.

1 - البخاري، الجهاد واليسر، باب حفر الخندق، 1043/3، رقم: 2682.

2 - كتاب الجهاد واليسر، باب الرجز في الحرب، 1103/3، رقم: 2870.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 135.

4 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 105.

5 - البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي -ﷺ- [يعذب الميت ببعض بكاء أهله]، 433/1، رقم: 1228.

6 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 434/1، رقم: 1230.

7 - سورة الأنعام: الآية 164.

— ورواية أخرى : عن هشام عن أبيه قال : ذكر عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رفع إلى النبي -ﷺ- « أن الميت ليعذب في قبره ببيكاء أهله » فقالت : « وهل ابن عمر -رحمه الله- إنما قال رسول الله -ﷺ- « أنه ليعذب بخطيئته وذنبه وأن أهله ليبكون الآن ». قالت : وذلك مثل قوله إن رسول الله -ﷺ- قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال أنهم ليسمعون ما أقول إنما قال : « أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ». ثم "قرأت" إنك لا تسمع الموتى »².

الحديث التاسع: وصف عيسى عليه السلام

قال الكردي : (هل وصف رسول الله عيسى بن مريم بأنه كان أحمر البشرة، جعد الشعر أم أسمر البشرة بسط الشعر)³.

— على القول الأول : عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- « ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل كآته من رجال شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم ... »⁴.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال النبي : « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم سبط كآته من رجال الزط »⁵.

— وعلى الثاني : عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي -ﷺ- قال : « وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لفته بين منكبية رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيح بن مريم ... »⁶.

1 - البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي -ﷺ- [يعذب الميت ...]، 1/432، رقم : 1226.

2 - البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي جهل، 4/1462، رقم : 3759.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 130.

4 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾، 3/1243، رقم : 3214.

- البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3254.

5 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3255.

6 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3256.

وعن سالم عن أبيه قال : لا والله ما قال النبي لعيسى أحمر، ولكن قال : «بينما أنا أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يُهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهراق على رأسه ماء، فقلت من هذا قال ابن مريم ...»¹.

الحديث العاشر: بيع جمل جابر

قال الكردي : (تعارضات في تفاصيل قصة بيع جابر بن عبد الله جملة لرسول الله -ﷺ- ... كررها البخاري مطولة ومختصرة في سبع وعشرين موضعا متفرقا من صحيحه ... وقد وقعت اختلافات عديدة في تفاصيل هذه القصة بين الروايات المتكررة بأسانيد مختلفة في الصحيحين فمن ذلك :

1. الاختلاف في سعر الجمل.
2. الاختلاف في اشتراط جابر ظهر الجمل على الرسول -ﷺ- بعد أن باعه إياه إلى المدينة ؟ أم أن النبي -ﷺ- هو الذي تبرع له بذلك.
3. الاختلاف في تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت الواقعة أثناء الرجوع منها ...)².

1 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3257.

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 133-135.

المطلب الثاني : كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور

الفرع الأول : ترجمة أحمد صبحي منصور¹

مفكر مصري، ولد في الأوّل من مارس سنة 1949 تسع وأربعون وتسعمائة وألف. كان يعمل مدرساً بجامعة الأزهر ثمّ فصل الثمانينات بسبب إنكاره للسنّة النبوية، وتأسيس مذهب الاكتفاء بالقرآن كمصدر للتشريع الإسلامي. حصل على العديد من المؤهلات العلمية :

- الشهادة الإعدادية الأزهرية 1964م الترتيب : الثاني على مستوى الجمهورية.
- الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات خارجي سنة 1976م، القسم الأدبي أثناء الدراسة في التعلم الثانوي الأزهرية.
- الثانوية الأزهرية : أدبي - سنة 1969، الرتبة : الرابع على الجمهورية.
- الأوّل على قسم التاريخ والحضارة الإسلامية في السنوات الأربع بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر (1969-1973).
- الإجازة العلمية (ليسانس) قسم التاريخ بجامعة الأزهر سنة 1973م بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف.
- الماجستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية 1975م (جيد جدا).

- الدكتوراه : شعبة التاريخ والحضارة - بمرتبة الشرف الأولى 1981م جامعة الأزهر كلية اللغة العربية - قسم التاريخ، في التاريخ الإسلامي والحضارة. وقد اشتغل عدة وظائف :
- مدرس بالتعليم الأزهرى منذ 1971م
- معيد بقسم التاريخ بكلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.
- مدرس مساعد بنفس القسم.
- ومن أهم مؤلفاته ومنشوراته :
- السيد البدوي بين الحقيقة والخزافة سنة 1982م.
- البحث في مصادر التاريخ الديني سنة 1984م.
- شخصية مصر بعد الفتح الإسلامي، 1984م.
- التاريخ والمؤرخون : دراسة في تاريخ التأريخ سنة 1984م.
- التاريخ والمؤرخون : دراسة في المادة التاريخية سنة : 1984م.
- أسس البحث التاريخي سنة 1984م.
- غارات المغول والصلبيين سنة 1985م.
- العالم الإسلامي بين عصر الراشدين، وعصر الخلفاء العباسيين 1985م.
- حركات انفصالية في التاريخ الإسلامي 1985م.
- دراسات في الحركة الفكرية في الحضارة الإسلامية سنة 1985م.
- الأنبياء في القرآن الكريم دراسة تحليلية سنة 1985م.
- وقد حوكم ما بين 1985-1987م، في جامعة الأزهر بسبب المؤلفات الخمس الأخيرة.
- المسلم العاصي.
- حقائق الموت في القرآن الكريم.
- حد الردة.
- حرية الرأي بين الإسلام والمسلمين.
- النسخ في القرآن الكريم.
- القرآن وكفى
- قضية الحسبة في الإسلام.

— مقدمة ابن خلدون دراسة أصولية تاريخية وغيرها.
وهناك أكثر من أربعين مؤلفاً غير منشور.

الفرع الثاني: دراسة وصفية لكتاب القرآن وكفى.

1/ عنوان الكتاب.

أصل عنوان الكتاب "القرآن وكفى"، ويجاول مؤلفه من خلاله أن يعرض المنهج القرآني الذي يعتمد في أساسه على القرآن الكريم وحده كمصدر للتشريع، وقد نُشر الكتاب أيضاً تحت عنوان "لماذا القرآن"، وتُنسب لعبد الله خليفة بأمر من معمر القذافي بعد أن قرأه وأعجبه ووافق على طبعه.

2/ تقسيم الكتاب.

استهل الكاتب كتابه بمدخل أبان فيه عن شدة عداوته لأهل السنة خصوصاً من سبّاهم بـ "السلفيين" وجميع مؤسساتهم الدينية والعلمية والدعوية كما تناول فيه بعض ظروفه السياسية والاجتماعية التي رغم قساوتها إلا أنها كانت دافعاً لتأليفه هذا الكتاب.

ثمّ مقدمة بيّن فيها غرضه من الكتاب حيث قال: (... ليس المقصد من هذا الكتاب اتّهام القارئ، بل الحوار معه إيماناً من المؤلف بأن، الفطرة الإسلامية لدى كل مسلم عاقل تنبض في قلبه بالحق ...)¹.

ثمّ بيّن منهجه فقال: (... ومنهج المؤلف هو أن يدع الحقائق القرآنية تتحدّث من خلال الموضوع الذي يعرض له، وكل ما يفعله المؤلف هو أن يختار عنواناً ينطق بمدلول الحقيقة القرآنية التي يتضمنها الكتاب، ثم يستعين بالآيات يؤيد بعضها بعضاً ...)².

وقد قسم مادة كتابه إلى ثلاثة فصول:

الأول: بين فيه الفرق بين الرسول والنبى.

1 - القرآن وكفى، ص 05

2 - المصدر نفسه.

والثاني : تناول فيه كيف نشأ المصدر الثاني.

أمّا الثالث : بيّن من خلاله أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فكان تحت عنوان "القرآن ما فرط في شيء".

وأنّ كل ما نسب إلى الرسول -ﷺ- في جميع كتب الأحاديث ما هو إلاّ كذب وافتراء على الرسول -ﷺ-، وأنّ كلا من البخاري ومسلم وغيرها من أصحاب كتب الأحاديث ما هم إلاّ أعداء تأمروا على دينه، وعلى رسوله، إلاّ أننا نجد يستشهد بالكثير من الأحاديث من أجل إثبات وجهة نظره، أو التدليل على بعض المسائل التي لم ترد في القرآن ومن الأمثلة على ذلك :

- إثبات أن الكذب على الرسول -ﷺ- بدأ في حياته، وليس بعد وفاته فقال : (وعلماء الحديث يتفقون على صحة الحديث من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) (وهم يجعلون هذا الحديث من المتواتر، وعدد الحديث المتواتر لا يصل إلى بضعة أحاديث ...)¹.

- كما استشهد بالأحاديث في معرض حديثه عن النهي عن تدوين السنة فقال : (... وأمّا ما نمّانا عنه الرسول في قوله « وما نهاكم عنه فانتهوا » فهو كتابة غير القرآن، ومحو كل مكتوب في الدين خارج كتاب الله وروى أحمد ومسلم والدارمي والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قول الرسول -ﷺ- « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحاه » وأخرج الدارمي -وهو شيخ البخاري- عن أبي سعيد الخدري "أهم استأذنوا النبي -ﷺ- في أن يكتبوا عنه شيئاً فلم يأذن لهم، ورواية الترمذي عن أبي سعيد الخدري يقول : (استأذنا النبي -ﷺ- في الكتابة فلم يأذن لنا ...)² وغيرها من الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب. ثمّ ذكر أحاديث إباحة الكتابة فقال : (وقد وردت أحاديث تفيد الإذن بكتابة بعض الحديث مثل "اكتبوا لأبي شاه" وما ورد أنّ لابن عمر بعض كتابات وأدعية في الحديث، ولكن، المحققين من علماء الحديث رجحوا الأحاديث التي نمت عن الكتابة ... وحاول بعضهم المواءمة بين الأحاديث التي تنهى عن كتابة غير القرآن، وبين الحديث الذي يفيد كتابة بعضهم يقول بأن المراد حتى لا يلتبس الحديث بالقرآن)³. وختم بخاتمة ضمنها جملة من النتائج، من بينها :

1 - المصدر نفسه، ص 73.

2 - القرآن وكفى ص 60.

3 - المصدر نفسه، ص 70.

- الله أنزل مصدرا واحدا لدينه محفوظا من التحريف والتزييف، ولا يحتاج لمصدر آخر معه.

- كل ما ذكر من حديث فهو منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم.

3/ بتر النصوص.

اشتهر الكاتب بتر النصوص، والاكتفاء بما يخدم هواه شأنه شأن من يطعن في سنة المصطفى - ﷺ -. فمثلا يقول في معرض اتهامه للنبي - ﷺ - بإباحة الزنا وتحريم الزواج الشرعي «... ويصل افتراؤهم على الرسول - ﷺ - إلى حدّ ينسبون له تشريعاً بإباحة الزنا وتحريم الزواج، فالبخاري ينسب للنبي - ﷺ - قوله « أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا ». ومعناه الواضح، أن أي رجل أعجبه أي امرأة، ونال هو إعجابها فله أن يعاشرها ثلاث ليال ثم لها الحرية في أن يُطيّلا فترة المباشرة أو أن يتركها بعد تلك التجربة الحمراء، ثم هناك حديث آخر يفترى فيه البخاري أن النبي - ﷺ - حرّم الزواج الشرعي إذ يروي أن النبي - ﷺ - خطب على المنبر فقال: « إن بني هشام بن المغيرة، استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرباها، ويؤذيني ما آذاها»

وقد يقول قائل (إن هذا من حق النبي - ﷺ - أن يغضب إذا أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة بنت النبي - ﷺ - ولكن الحديث الذي رواه البخاري يجعل النبي - ﷺ - يحرم الزواج بصفته رسولا، وجعله يعلن ذلك على منبر المسجد أمام المسلمين، وبذلك أكسبه صفة التشريع، تشريع يحرم الحلال، ولانعتقد أن نبي الله يفعل ذلك)¹.

فهذا الحديث أورده البخاري تحت باب نهي رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة آخرًا ثم ساق البخاري بعض الأحاديث في ذلك، ومنها هذا الحديث الذي لا يستكمل المؤلف كما هي عادته، فقد جاء في نهاية الحديث الذي بتره " فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة"، قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي - ﷺ - أنه منسوخ².

الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى

1 - القرآن وكفى ص 97-98.

2 - كتاب النكاح، باب نهي رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة آخر، 1967/5 رقم 4827.

الحديث الأول: التطير

قال صبحي منصور¹ : (بل قد يأتي البخاري بالتناقض في حديث واحد مثل : " لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث المرأة والدار والدابة "². ثم قال : كيف ينهى عن الطيرة أي التطير والتشاؤم، ثم يأمر بالتشاؤم المستمر من رؤية المرأة والدار والدابة ...)³.

الحديث الثاني: رجم الزاني

قال صبحي منصور⁴ : البخاري ينسب للنبي تشريع الرّجم للزاني : تحت عنوان باب ترجم المحصن، أتى البخاري بأحاديث الرّجم للزاني المحصن، وهي لا تخلو من بعض التناقض والتشكيك فيروي حديث جابر أن رجلاً ممن أسلم أتى رسول الله -ﷺ- فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله -ﷺ- . فرجم، وكان قد أحصن، وحديث أبي هريرة عن رجل آخر أقر للنبي -ﷺ- بالزنى وهو في المسجد فقال له النبي : أبك جنون ؟ قال لا، قال فهل أحصنت قال : نعم فقال النبي -ﷺ- « اذهبوا به فارجموه ... » ويقول الراوي فكنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلّى ... »⁵.

ثم يأتي البخاري بحديث أنس عن رجل آخر مجهول قال النبي " يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه علي " قال ولم يسأله عنه قال : " وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي -ﷺ- فلما قضى النبي -ﷺ- الصلاة قام إليه رجل فقال : " يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقم في كتاب الله. قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم. قال : فإنّ الله قد غفر لك ذنبك وحدك "⁶.

1 - القرآن وكفى، ص 112.

2 - البخاري، كتاب الطب باب لا عدوى، 2177/5، رقم : 5438.

3 - القرآن وكفى، ص 113.

4 - المصدر نفسه، ص 103.

5 - البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط، 2020/5، رقم : 4970.

- كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، 2499/6، رقم : 6430.

- كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب سؤال الإمام المقر هل أصحنت، 2506/6، رقم : 6439.

- كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، 2621/6، رقم : 6747.

- كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، 2621/6، رقم : 6747.

6 - البخاري كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحدّ ولم يبين هل الإمام أن يستر عليه، 2501/6، رقم : 6437 فأصل الرواية : فإنّ الله قد غفر لك ذنبك أو قال "حدك".

الحديث الثالث: الإختصاص

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال كنا نغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك¹.

ثم قال الكاتب: (وفي الصفحة التالية مباشرة حديث أبي هريرة، وفيه سماح النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإختصاص)².

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر »³.

الحديث الرابع: نجاسة الكلب

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »⁴.

عن أبي شهاب قال حدثني حمزة عن أبيه قال: « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »⁵.

الحديث الخامس: صلاة الظهر ركعتين

قال صبحي منصور⁶: (أحاديث تثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الظهر ركعتين والعصر والعصر ركعتين في غير السفر وفي غير الخوف منها "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالهجرة فأتى بوضوء فجعل الناس يأخذون منه فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر وبين يديه عترة)⁷.

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، 1952/5، رقم : 4784.

2 - القرآن وكفى، ص 111.

3 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، 1953/5، رقم : 4788.

- كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، 2433/6.

4 - البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1، رقم : 170.

5 - البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1 رقم 172.

6 - القرآن وكفى، ص 113.

7 - البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، 80/1، رقم : 185.

الحديث السادس: الوضوء عند كل صلاة

عن أنس قال : « كان النبي -ﷺ- يتوضأ عند كل صلاة »¹.

ثم قال صبحي منصور : (وبعدها مباشرة حديث يناقضه إن النبي -ﷺ- صلى المغرب ولم يتوضأ²، والرواية في صحيح البخاري : « خرجنا مع رسول الله -ﷺ- عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله -ﷺ- العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي -ﷺ- إلى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ »³.

الحديث السابع: سرعة التكبير للصلاة

قال صبحي منصور⁴ : (... وتأتي أحاديث كثيرة تحض على سرعة التكبير بالذهاب لصلاة الجمعة وتملاً هذه الأحاديث صفحات من البخاري، ثم يتبعها حديث ينقضها جميعاً يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ... »⁵.

ثم قال⁶ : (وقد يأتي البخاري بأبواب كاملة يناقض بعضها بعض، ويتلو بعضها بعضاً فهناك باب عنوانه : "باب الجبل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" وتحت أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى، ثم يتلوه باب آخر "باب ما ذكر في شؤم الفرس" وتحت أحاديث مثل "إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار"⁷.

- كتاب المناقب، بتب صفة النبي -ﷺ-، 3/1307، رقم : 3373.

1 - البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء عن غير حدث، 1/87، رقم : 211.

2 - القرآن وكفى، ص 111.

3 - البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، 1/87 رقم 212.

4 - القرآن وكفى، ص 112.

5 - البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، 1/308، رقم : 866.

6 - القرآن وكفى ص 112.

7 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، 5/2177، رقم : 2703.

- كتاب الطب، باب لا عدوى، 5/2177، رقم 5438.

المطلب الثالث : كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي¹

الفرع الأول :دراسة وصفية للكتاب

1/عنوان الكتاب:

اختار الكاتب عنوان "تدوين السنة" على الرغم من أن موضوع التدوين شغل حيزاً محدوداً نسبياً من الكتاب، فالملاحظ لعنوان الكتاب يتبادر إلى ذهنه أن المؤلف سيعرض للسنة وعلومها، ولكن عند المطالعة يجدل أن الكاتب يخوض في أمور عدة تعود في مجملها إلى : (... تسفيه العلماء، الطعن في الصحابة، يخوض في أمور عدم الاحتجاج بالسنة، بل إنكارها مطلقاً. كما يدعو إلى قصر الإسلام على العبادات فقط..... وغيرها.) .

وبهذا تكون 36 صفحة من كتاب من أصل 375 فقط تبحث في موضوع التدوين، وما يتصل به.

2/تقسيم الكتاب:

يقع كتاب تدوين السنة في 384 صفحة، وطبع برياض الرئيس طبعتين، الأولى سنة 1994 م، والثانية سنة 1995 م وحوى الكتاب مقدمة، وأقسام ثلاثة، يعالج الأول منها والذي يحمل عنوان تعريف السنة والخلافات على تدوينها في ستة فصول:

1 - هو: كتاب سوري له العديد من المؤلفات منها: أصول الشريعة بين أهل السنة والشيعة، تدوين السنة، أحكام الأسرة بين الجاهلية والإسلام .

الأول : تناول تعريف السنة.

الثاني : النهي عن تدوين السنة.

الثالث : إمساك الصحابة عن تدوين السنة.

الرابع : إباحة تدوين السنة.

الخامس : الكذب على النبي - ﷺ - وأسبابه.

السادس : الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

أما الثاني الذي يحمل عنوان : علوم الحديث تناوله في ستة فصول :

الأول : تحدّث عن علوم الحديث وأنواعها.

الثاني : أنواع علوم الحديث والخلافات حولها.

الثالث : الخلافات حول صحة الحديث.

الرابع : الخلاف على تعريف الصحابة.

الخامس : نقد الحديث من جهة المتن.

والقسم الثالث والأخير جعله تحت عنوان : السنة بعد التدوين، تمهيد، وأربعة فصول.

الأول : تحدّث فيه عن الأحكام الجنائية في السنة.

الثاني : أحكام العقود في السنة.

الثالث : أحكام الزواج والطلاق في السنة.

الرابع : أحكام الوصية والإرث.

وختم بخاتمة نوّه فيها عن عمله في الكتاب فقال : (هذه الشريعة الإسلامية بسطانها بكل حياد وتجرد، فما الذي يصلح للتطبيق في عصرنا ؟)¹. ثم ذكر أن تطبيق الشريعة في الأخذ بأفضل في كل مذهب، ونسبه لأحد الأصوليين دون أن يبين عن اسمه، وعقب بعدها على عدم تأييده لهذا الرأي إلا في الأحوال الشخصية التي هي مطبقة في البلاد الإسلامية على أساس مذهبي. بحجة أنّ

التقدم العلمي والاجتماعي أسقط كل التشريعات الأخرى بخلاف الأحوال الشخصية فإنها ملتصقة بحياة الإنسان ولها صفة روحية وخلقية ودينية ما يحل على المسلمين حريصين على التمسك بالمبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم، وطرح المسائل الشكلية التي سقطت بتقدم الإنسان في عصرنا والتقريب بينها وبين المبادئ التي نصت على شريعة حقوق الإنسان، والقائمة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ورغم أنه ليس في هذه المساواة بين ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

3/ المصادر المعتمدة:

اعتمد الكاتب على جملة من المصادر منها :

1/ المصادر المتخصصة: ككتاب الكفاية للخطيب البغدادي، وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وكتاب تذكرة الحفاظ للذهبي وغيرها، ومما يلاحظ عليه أنه ينسب بعض المصادر لغير مؤلفيها، وكذلك يذكر في بعض الأحيان المؤلف من دون اسم الكتاب، أو ذكر الكتاب باسم خاطئ و من الأمثلة على ذلك :

يقول في الصفحة 277 رواه الدارقطني في كتاب نصب الراية، والدارقطني لم يؤلف كتاب بهذا العنوان، بل هو للزيلي.

كما يذكر أسماء المؤلفين مثل السيوطي، الجصاص، الطحاوي، من غير ذكر اسم الكتب، ويذكر في الصفحة 229 الهامش رقم 74 يقول : « جاء في الإصابة لابن عبد البر وكتاب الإصابة كما هو معروف لابن حجر وغيرها من الأخطاء التي تنبئ على صاحبها عدم التوثيق.

2/ مصادر غير المتخصصة : وكان اعتماده عليها بشكل كبير نذكر منها : كتاب أضواء على السنة الحمديّة لأبي رية، و كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، وكتاب العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بابن ربه القرطبي وغيرها

الفرع الثاني : الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة.

أوردها إبراهيم فوزي تحت " باب اختلاف الحديث" وقال : (وفيما يلي طائفة من

الأحاديث المتناقضة التي وردت في الصحيحين البخاري ومسلم ؛ والتي اعتبرها رجال
الفقه الإسلامي صحيحة على التناقض من جهة المتن ، ولم يستطيعوا التوفيق بينها¹ .

الحديث الأول:العدوى

عن أبي هريرة عن رسول الله -ﷺ- قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة »
فقال أعرابي : يا رسول الله : ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأثمنا الطباء فيحيء البعير الأجرى
فيدخل فيها فيجرهما كلها ؟ قال رسول الله -ﷺ- « فمن أعدى الأول ؟ »² .

هذا الحديث يتعارض مع حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- أنه قال « فرّ من
المجدوم كما تفر من الأسد »³ .

كما يتعارض مع حديث آخر عن أسامة بن يزيد عن رسول الله -ﷺ- قال : « إذا سمعتم
بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها »⁴ .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام فلما
كان بـ "سرع" بلغه أن الطاعون وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال :
« إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »⁵ ،⁶ .

الحديث الثاني:هل كان النبي -ﷺ- يعلم الغيب؟

قال إبراهيم فوزي : (... روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي -ﷺ- أنه
كان يعلم الغيب وقد تنبأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده، وهذه الأحاديث تتعارض مع الحديث
الذي رواه أنفسهما عن مسروق قال : « سألت عائشة فقّلت : يا أمّنا ! هل رأى محمد -
ﷺ- ربه ؟ قالت : " ويلك لقد قفّ شعري ممّا قلت " وقالت : " من حدّثك أن محمداً -ﷺ-

1 - انظر : إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص 149 .

2 - البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، 2161/5 رقم 5387 .

3 - البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، 2158/5 رقم : 5380 .

4 - البخاري، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، 2163/5 رقم 5396 .

5 - البخاري، كتاب الطب، باب ما يكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون، 2557/6، رقم : 6572 .

6 - انظر : إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص 149-151 .

رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾¹، ومن حدّثك أنّه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: "لا يعلم الغيب إلاّ الله"².)³

ونلاحظ أن إبراهيم فوزي لفق بين روايتين، فأصل الحديث المذكور في صحيح الإمام البخاري كما يأتي:

حدّثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها- يا أمّتها هل رأى محمد -ﷺ- ربه؟ فقالت: لقد قف شعري ممّا قلت أين أنت من ثلاث من حدّثكن فقد كذب من حدّثك أن محمداً -ﷺ- رأى ربّه فقد كذب ثم قرأت ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾.

ومن حدّثك أنّه يعلم ما في غدٍ فقد كذب ثم قرأت ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾⁴. الآية ولكنه رأى جبريل -ﷺ- في صورته مرتين⁵.

والرواية الثانية: عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها-: "من حدّثك أن محمداً -ﷺ-

رأى ربّه فقد كذب وهو يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ومن حدّثك أنّه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول: «لا يعلم الغيب إلاّ الله»⁶.

الحديث الثالث: كسوف الشمس

عن أبي بكرة رسول الله -ﷺ- قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم»⁷ وأضاف إبراهيم فوزي: ابن النبي -ﷺ-⁸.

1 - سورة الشورى: الآية 51

2 - سورة الأنعام: الآية 103.

3 - تدوين السنة، ص 153.

4 - سورة المائدة: الآية 67.

5 - البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾. 6/2687 رقم: 6945.

6 - البخاري، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، 5/2290، رقم: 5846.

7 - كتاب الآداب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، 5/2290، رقم 5846.

8 - تدوين السنة ص 153.

والحديث الثاني - الذي يتعارض معه في زعمه - عن المغيرة بن شعبة قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي - ﷺ - : « إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله » ¹.

ثم قال إبراهيم فوزي : (إن البحث في استقصاء المتناقضات يطول) ².

المطلب الرابع : كتاب دين السلطان لعز الدين نيازي ³

الفرع الأول : دراسة وصفية للكتاب

1/ عنوان الكتاب.

يقصد الكاتب بـ "السلطان" معاوية بن أبي سفيان، وسيدنا معاوية في ظنه هو الذي فتح باب الروايات بالأحاديث المفتراة لتحل محل القرآن وأصبحت ديناً، وساعده على ذلك جنوده من الفقهاء والمحدثين ⁴، وفي ذلك يقول : (... والتاريخ الإسلامي يحدثنا أن معاوية كان من دهاة العرب فدعا عقلية الجاهلية بتوقيفه أحكام القرآن من خلال فتح باب الروايات بالأحاديث المفتراة لتحل محل القرآن، وقد وجد كثيراً من المساعدين من أصحاب المصالح من علماء السوء والحساد والمنافقين من أعداء الإسلام) ⁵.

وقال أيضاً السلطان كان يستخدم الأحاديث وعلماء الحديث ورجال الدين أصلاً من أجل إقناع الشعب الذي هو الرأي العام عنده بوجهة نظره دائماً، فلكل هؤلاء كانوا يعلمون للسلطان بأجرٍ موضوعٍ مقابل خدماتهم المطلوبة ... لذلك سميناهم بجنون السلطان ... ⁶.

1 - البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، 1/354، رقم : 996.

2 - تدوين السنة ص 15 .

3 - كاتب سوري معاصر، هاجر غلى أمريكا من مؤلفاته : إنذار من السماء، دين الرحمان، دين السلطان، مومن منكبرين السنة النبوية، ويرى في زعمه أنها من وضع أئمة المسلمين والفقهاء والمحدثين.

4 - انظر: دين السلطان ص 36.

5 - المصدر نفسه، ص 36.

6 - المصدر نفسه، ص 62.

كما يرى الكاتب أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فيقول (... وكتاب الله لم يترك صغيرة أو كبيرة من الأمور التي تمم المسلمين في حياتهم كلها إلا وذكرها لذلك فهو كتاب شامل كامل يحوي كل شيء يهم الإنسان ...)¹.

أما السنة النبوية فيرى أنها منسوبة إلى النبي - ﷺ -، ومصدرها التوراة والإنجيل المحرفين مع عدم وجود ما يشهد لها - السنة - في كتاب الله تعالى، بالإضافة إلى أنها متناقضة مع آيات القرآن الكريم.²

2/ تقسيم الكتاب:

يقع كتاب دين السلطان في 988 صفحة، وطبع طبعة واحدة في سوريا سنة 1997م. بدأ الكاتب بتمهيد دعا من خلاله إلى إعمال العقل، وتحريره من الموروث القديم الذي يعتمد في أساسه على أحاديث مروية عن الرسول - ﷺ - في حين أنه لم تثبت آية قرآنية واحدة تحث على تدوين الحديث، ولا تأمر باتخاذ مرجعاً لفهم القرآن الكريم، وبعدها تناول بعض الأفكار التمهيدية من أجل فهم مواضيع الكتاب، وكان ذلك في ثمانية عشر عنصراً.

ثم بدأ في عرض مادة الكتاب التي وزعها على أربعين فصلاً، خصص الأولى منها للأحاديث النبوية حيث قال : (... وقد أرجأت هذه البحوث كلها إلى ما بعد أهم بحث في هذا الكتاب، وهو مصداقية الأحاديث، وهل تتطابق مع القرآن³ .

وهل هي صحيحة فعلاً كما يدل عليها اسمها في صحيح البخاري ومسلم؟ أم أنها غالباً مجرد افتراءات لأغراض ومصالح دنيوية؟ ...)⁴.

وعنون لبعضها هكذا :

1 - المصدر نفسه، ص 711.

2 - حتى الأحاديث الموافقة لآيات القرآن الكريم في زعمه لا يعتبرها صحيحة فيقول : " ... وهكذا نجد أن مجموع الأحاديث من هذا النوع - التي لا تعارض القرآن - في الصحيحين 489 حديثاً، وهذا لا يعني قطعاً أن كل هذه الأحاديث قد قالها = الرسول - ﷺ - حتماً، ليس من إنسان في العالم يستطيع أن يقطع بذلك لأنه في غيب الله وحده، فالأحاديث ... هي روايات من بشر معرضين للخطأ والنسيان والسهو والشيطان ... وأن الأحاديث أخذت فترة طويلة جداً حتى كتبت في العصر العباسي من قبل الإمامين البخاري ومسلم بشكل رسمي ... انظر: دين السلطان ص 241.

3 - دين السلطان ص 24.

4 - المصدر نفسه.

الفصل الأوّل : الأحاديث التي يناقض ما ورد في متنها آيات القرآن.

الفصل الثاني : الأحاديث التي يناقض متنها معاني آيات القرآن الكريم.

الفصل الثالث : أحاديث تناقض بعضها وتناقض القرآن الكريم.

الفصل الرابع : هل سمح الرسول -ﷺ- بالأخذ عن كتب أهل الكتاب المحرّفة ؟.

الفصل الخامس : الأحاديث التي وردت في الآيات المتشابهة.

وبعدها خصّص فصولاً يطعن فيها في السيرة النبوية الواردة في السنة النبوية وعنون

لبعضها :

الفصل السادس : أسلوب الإساءة المعتمد لشخص الرسول -ﷺ-.

الفصل السابع : الأحاديث التي تناقض أخلاق الرسول -ﷺ-.

الفصل الثامن : لماذا شوهوا صورة الرسول -ﷺ- من خلال الأحاديث ويبين هدفه ممّا

سبق من عناوين فصوله، وما ذكره تحتها من أحاديث طعن فيها قائلاً : " ما هي الصورة التي

صوّرها جنود السلطان عن الرسول -ﷺ- وزوجاته ليس في كل الحديث، ولكن فقط في

صحيح البخاري ومسلم ... ". وانتقل بعدها إلى الأحاديث التي تنبأ عن أمور غيبية في فصول

أهمها :

الفصل التاسع : الأحاديث التي تنبأ فيها الرسول -ﷺ- عن المستقبل.

الفصل العاشر : الأحاديث التي تتكلم عن معجزات الرسول محمد -ﷺ-.

الفصل الثاني عشر : الإسراء والمعراج ... وغيرها.

ثم تناول مواضيع مختلفة موزعة على بقية الفصول، فأحياناً يتعرض لأحاديث معينة بالنقد

كقوله مثلاً في الفصل الثامن عشر : أحاديث لا معنى لها ولا مغزى.

وفي الفصل التاسع والعشرين : ثلاثة أحاديث خطيرة ويقصد بها : 1 - حديث الخلق

« أن أحدكم يجمع في بطن أمّه ... ». 2 - الحديث الثاني « ألا كلّمكم راع ... » 3 - الحديث

الثالث : « إنّما الأعمال بالنيات ».

3/المصادر المعتمدة

المتصفح لكتاب "دين السلطان" يلاحظ أن جزءاً كبيراً من مادته مستقاة من كتاب "أضواء على السنة الحمديّة للكاتب" أبو رية "فنجده مثلاً في حديث أبي هريرة -ﷺ- "أربعة أثمار الجنة وصفها الله -ﷻ- في الدنيا، النيل نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر في الجنة، وسيحان نهر الماء في الجنة، وجيحان نهر اللبن في الجنة"¹. يقول "... لنسمع التوراة ماذا تقول في "سفر التكوين" الإصحاح الثاني الفقرات 10-14 وكان نهر يخرج من عدن يسقي الجنة، ومن هناك ينقسم فيصير أربعة رؤوس اسم الواحد (فيشرون) وهو المحيط بأرض الحويلة حيث الذهب، وذهب تلك الأرض جيد " ... يقول "... النيل، وسيحان، وجيحان، والفرات من أثمار الجنة" وأسلوب الحديث كما تلاحظون تواترياً، وهذا ما قصدت إليه وهكذا فإن معرفة كتب أهل الكتاب ضرورية من أجل نقد الأحاديث كما رأيت²، الأمر نفسه في معرض كلامه عن عدالة الصحابة لما استدل بقوله -ﷺ- "... ألا وإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ^ع **وَكُنْتُ**

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ^ط فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

شَهِيدٌ ^ك ³. فيقال : إن هؤلاء لا يزالون مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم"⁴ يقصدون الصحابة وكذا استدلاله يقول -ﷺ- : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض»⁵. وقالوا : تقاتل الصحابة في صفين والجمل"⁶. وغيرها من المواضع ويتعرض أحياناً أخرى لمواضيع فقهية كقوله في الفصل العشرين : أحاديث نبوية شريفة لتحليل شرب الخمر، وقوله في الفصل الأربعين : رجم الزاني والزانية وصحة ذلك في الإسلام وغيرها.

كما تناول قضية النسخ والإنساء، وحقوق المرأة في الإسلام، عذاب القبر، تفسير القرآن بالأحاديث النبوية، الجهاد في الإسلام، وقضايا أخرى مبثوثة في ثنايا الكتاب لا يسع المقام لذكرها.

1 - مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أثمار الجنة، 4/2183 رقم : 2839.

2 - دين السلطان، ص 168.

3 - سورة المائدة، الآية 117.

4 - البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ 4/1691 رقم 4349.

5 - البخاري، كتاب الفتن، باب قول -ﷺ- [لا ترجوا بعدي كفاراً ...]، 6/2592.

6 - أبو رية أضواء على السنة الحمديّة، ص 354، ونيازي عز الدين، دين السلطان، ص 34.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب دين السلطان

الحديث الأول: الخلو

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا كذا » قال « أرجع مع امرأتك »¹.

- ومثله :

عن هشام قال سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فخلا بها فقال « والله إنكم أحب الناس إليّ »².

الحديث الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط

عن أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا »³.

- مع الحديث :

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبلاً الشام»⁴.

الحديث الثالث: خير نساء العالمين

عن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: « خير نساءها مريم ابنة عمران وخير نساءها خديجة »⁵.

-
- 1 - البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، 5/2005م، رقم: 4935.
 - كتاب والجهاد السير، باب من أكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، 3/1094، رقم: 2844.
 - 2 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، 5/2006م، رقم: 4936.
 - 3 - البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو ببول إلا عند البناء، 1/66 رقم: 144.
 - أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، 1/154، رقم: 386.
 - 4 - البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، 1/68، رقم: 147.
 - كتاب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، 3/1130، رقم: 2935.
 - 5 - البخاري، كتاب الأنبياء، رقم: 3249.

مع الحديث :

عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - « كَمُلْ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »¹.

الحديث الرابع: مخالفة أهل الكتاب

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي - ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يدلسون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي - ﷺ - ناصيته ثم فرق بعد »².

مع حديث :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - : « خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب »³.

الحديث الخامس: سؤال أهل الكتاب

عن ابن عباس قال : « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم - ﷺ - أحدث الأخبار بالله محصنا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا هم من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم »⁴.

- كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي - ﷺ - خديجة وفضلها، 3/1388، رقم : 3604.

1 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا، 3/1252، رقم : 3230.

- كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة - رضي الله عنها -، 3/1374، رقم : 3558.

- كتاب الأطعمة، باب الثريد، 5/2067، رقم : 5120.

2 - البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق،، 5/2213، رقم 5573.

3 - البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، 5/2209، رقم 5553.

4 - البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة، 2/953، رقم : 2539.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - ﷺ - لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، 6/2679، رقم : 6929.

- كتاب التوحيد، باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن، 6/2735، رقم : 7084، ورقم : 7085.

مع الحديث :

عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعربية ويفسرونها بالعربية لأهل للإسلام. فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم »¹.

مع الحديث :

عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - قال : «... لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشير وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا حجر ضبٌ لسلكتموه قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ »².

1 - البخاري، كتاب التفسير، باب "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا"، 4/1630، رقم : 4215.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والنية، باب قول النبي - ﷺ - لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، 6/2679، رقم : 6928.

- كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، 6/2742، رقم : 7103.

2 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 3/1274، رقم : 3279.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - ﷺ - لتتبعن سنن من كان قبلكم، 6/2669، رقم : 688،

ورقم : 6889.

■ **المطلب الخامس : كتاب جناية البخاري لذكريا أوزون¹ ..**

الفرع الأول :دراسة وصفية للكتاب

1/عنوان الكتاب: جاء الكتاب تحت عنوان : "جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين" وادعى الكاتب أنه ألف كتابه من أجل تجديد الإسلام ، وإحياء تعاليمه بين المسلمين ليعرفوا دينهم الحق ، وأنه يهدي كتابه (إلى كل من يحترم العقل ويحتكم إلى العقل، إلى من أضاء شمعة الإبداع في ظلام التقليد وإلى كل من أحب الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم...)²

2/ تقسيم الكتاب

يقع كتاب : جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين في 165 صفحة وطُبع في دار الريس ببيروت.

وحوى هذا الكتاب على مقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة.

فتكلم في المقدمة على إشكالية الحديث النبوي من أهم وأعقد الأمور في الدين الإسلامي، والبحث فيها يتطلب جرأة مدعومة بالعلم.

ووقع اختياره على صحيح البخاري كونه أفضل وأصح كتب الحديث عند كثير من أئمة المسلمين، واعتبر أنّ صحيح البخاري محاط بالهالة والقدسية، والواجب إعمال العقل للتخلص من

1 - هو: كاتب علماني غالب كتبه موجهة للطعن في الثوابت والأصول الإسلامية منها: لفق المسلمون ،الإسلام هل هو

الحل، جناية الشافعي ،جناية البخاري ،جناية سبويه ... وغيرها

2 - انظر: جناية البخاري ص10

أوهام النقل. والأبحاث جاءت مبسطة مركزة مباشرة بعيدة عن التعقيد والتكرار¹.
وأراد الكاتب بزعمه أن ينهض الهمم، ويعمل العقول للتخلص من أوهام النقل فجاء كتابه
في فصول ثمانية. ضم كل فصل من الفصول مجموعة من الأحاديث التي تكلم عنها.
فالفصل الأول : جمع فيه الشبهات المختلفة قديمها وحديثها، وآثارها، والفصل الثاني عنوانه
بـ "البخاري والقرآن الكريم" فقد تكلم فيه عن أربعة عشر حديثاً، وقسمه إلى ثلاثة موضوعات
هي :

1 - أسباب النزول.

2 - النسخ في آيات الكتاب.

3 - الأحاديث القدسية.

وأما الفصل الثالث : فجعله عن البخاري والرسول الكريم، واشتمل على موضوعات
أربعة : 1/ الرسول والرأي الآخر. 2/ الرسول - ﷺ - والغزو. 3/ الرسول - ﷺ - وتطبيق الحدود.
4/ الرسول - ﷺ - وتأثير الآخرين وجاء ذلك في عشرين حديثاً.
والفصل الرابع : تكلم فيه عن البخاري والديانات الأخرى، واشتمل هذا الفصل على سبعة
أحاديث².

والفصل الخامس : فجعله عن البخاري والحكم على الصحابة، وتكلم فيه عن ثمانية عشر
حديثاً، وناقش فيه موضوعين رئيسيين هما :

1/ الحكم في الإسلام وطاعة الحاكم وحرمة المدينة.

2/ أحوال بعض الصحابة³.

أما الفصل السادس : فجاء عن البخاري والمرأة، وتكلم فيه عن سبعة عشر حديثاً، وخرج
بنتيجة أن المرأة مسلووبة الإرادة وأقل رتبة من الرجل، وأن الراوي لتلك الأحاديث أبو هريرة، وقد

1 - المصدر نفسه: ص 11-12.

2 - جناية البخاري، ص 85-91.

3 - المصدر نفسه، ص 93-113.

نسبها للنبي -ﷺ-¹.

والفصل السابع : تحدث فيه عن البخاري، ومجموعة من متناقضات، وتكلم فيه عن ثلاثة عشر حديثاً، وخرج بنتيجة : أن صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات، وعلى مختلف المستويات فتارة يأمر، وتارة ينهى، ومرة يقرّ بالرقية ويقبل أموالها، وتارة يرفضها، وتارة يأمر بالحجامة، ومرة ينهى عنها، ومرة يمدح الشعر ويحض عليه حسان، وتارة يذمه وينهاه عنه².

الفصل الثامن : قارن فيه بين الماضي والحاضر، وتكلم فيه عن حديثين، واتهم -ﷺ- بأنه لم يقم حدّ شرب الخمر على عمه بسب قرابته³.

وفي الأخير الخاتمة ؟ يعود أوزون ليحدّث فيها عن نفسه كما بدأ فيقول : (بعد ذلك العرض والجهد ومهما تكن النتيجة فإنها لن تترع مني صفة الصدق مع الله والذات والأمة التي لازمتني في إنجاز هذا الكتاب)⁴.

ثم أورد حديثاً في صحيح البخاري، وأولّه تأويلاً يخدم غرضه فقال : (وقبل أن أنهي كتابي هذا أورد حديثاً جاء في صحيح البخاري لأطرح سؤالاً مشروعاً إذا كان الصحابي الإمام علي قد أكد لأن ما يلزمنا هو كتاب الله، وما في هذه الصحيفة التي قرأها وأثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه فلماذا جمع كل تلك الأحاديث في صحيحه " ثم ذكر حديث علي -ﷺ- " والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة ...)⁵.

3/المصادر المعتمدة: اعتمد زكريا أوزون في دراسته على جملة من المصادر أغلبها للطاعين في السنة النبوية ككتاب العقد الفريد لابن عبد ربه، وكتاب ضحى الإسلام لأحمد أمين، أما كتاب أبي رية " أضواء على السنة المحمدية " فقد اعتمده بشكل كبير، بل معظم مادته مستقاة منه⁶، ومن الأمثلة على ذلك في معرض حديثه عن سحر النبي -ﷺ- تحت عنوان: " الرسول وتأثير

1 - المصدر نفسه، ص 113-134.

2 - المصدر نفسه، ص 135-151.

3 - جناية البخاري، ص 153-158.

4 - المصدر نفسه، ص 160.

5 - المصدر نفسه.

6 - خاصة مادة الفصل الأول التي جمع فيه الشبهات قديمها وحديثها، من الصفحة 14 إلى 28.

الآخرين عليه" أورد حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة سحر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم أخذ يتساءل: كيف يكون السحر، وما الفائدة من ذكر البخاري لهذا الحديث؟ وكيف تستفيد حكما شرعيا من ذلك؟....¹، وهذه الشبهة ذكرها أبو رية قبله².

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب جناية البخاري:

أوردها أوزون تحت باب "البخاري ومجموعة متناقضات" حيث ذكر مجموعة من الأحاديث، وزعم أنها تتناقض مع القرآن، أو مع الحديث نفسه أو مع العلم، أو مع الحس، والأعراف السائدة.... إلخ

الحديث الأول: وصف الجنة

عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ». فاقروا إن شئتم. ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾³،⁴.

قال أوزون: (.. بين الحديث أن في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، إلا أن أبا هريرة سرعان ما يناقض ذلك فيصف لنا شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها)⁵.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقروا إن شئتم ﴿ وَظِلٌّ مَّمْدُودٌ ﴾⁶ »⁷.

1 - جناية البخاري ص 79 .

2 - انظر: أضواء على السنة المحمدية ص 378.

3 - سورة السجدة : الآية 17.

4 - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، 1185/3، رقم : 3072.

- كتاب التفسير، باب قوله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾، 1793/4، رقم : 4501.

- كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾، الفتح 15، 2723/6، رقم 7059.

5 - جناية البخاري، ص 138.

6 - سورة الواقعة : الآية 30

7 - البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الواقعة، 1851/4، رقم 4599.

وقال الكاتب أيضا : (كذلك فإنه يمكننا أن نرى اللجنة ما بين منبر الرسول - ﷺ - وبيته حسب ما ورد في صحيح البخاري، ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)¹.

الحديث الثاني: الإسراء والمعراج

حديث أبي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال : « فُرج عن سقفي بيتي وأنا بمكة فترل جبريل ففرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا ... » الحديث².

ثم قال أزون : ... لذلك الحديث أكثر من متن تتحدث جميعها عن إسراء وعروج الرسول - ﷺ - إلى السموات، وفرض الصلاة، وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري . فإن المعطيات تختلف بين متن وآخر.

ففي الحديث المذكور آنفا نجد أن الملك جبريل يتزل، ويقوم بشق صدر الرسول - ﷺ - بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستا من الذهب مملوءاً بالحكمة والإيمان في صدر النبي - ﷺ - وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفهما في الحديث الآخر، وبينما يقابل من الرسل والأنبياء آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، يضيف إليهم في حديث آخر يحيى ويوسف وهارون، وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة تجده في موضع آخر يقابله في السابعة، ويقابل موسى في السادسة، وبينما يسمع صريف الأقلام نجده في حديث آخر يرى ويصف ما في الجنة علما أن في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ... وإلى غير ذلك من التناسف في اللفظ والمعنى ...)³.

1 - البخاري، كتاب أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبور والمنبر، 399/1، رقم 1138.

2 - البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، 135/1، رقم 342.

3 - جناية البخاري، 140-143.

المطلب السادس: الحديث والقرآن لابن قرناس¹.

الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب

1/ عنوان الكتاب:

جاء الكتاب تحت عنوان "الحديث والقرآن"، وعالج فيه الكتاب جملة من المسائل الحديثية التشريعية بحسب وجهة نظره، واختار منهج عرض الأحاديث على القرآن الكريم، لإثبات أن الحديث لا يمكن أن يكون صدر من رسول الله - ﷺ - بصورته التي في كتب الحديث كما تناول بعض أحاديث البخاري بالناقشة، فيورد الحديث ثم يقارنه بما جاء في القرآن الكريم، أو يقارنه مع أحاديث أخرى في الموضوع الواحد، ليصل في النهاية أن السنة ليست من الدين حيث يقول: (لقد منع الرسول أن تكتب أقواله وأفعاله حتى لا يقدها الناس فيما بعد ويصيرونها من دين الله...) ²، ثم نجده في مواضع أخرى يستشهد بها، مثلاً في حديث «... إن دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين» ³. فيعلق عليه قائلاً (..). ويكون صوم رمضان عبادة من عبادات ثلاث، فرضها الله على الناس هي: عبادة تؤدي كل يوم خمس مرات وهي الصلاة، وعبادة سنوية تؤدي كصوم لشهر رمضان، وعبادة لمرة واحدة في

1 - هو مفكر من دولة البحرين، له العديد من المؤلفات منها: سنة الأولين، رسالة حول الخلافة وحكم الله، وسيحية بولس وقسطنطين، الحديث والقرآن .

2 - الحديث والقرآن، ص 515.

3 - البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان/2/672 رقم: 1800

العمر لمن أستطاع إليه سبيلاً وهي الحج والعبادات جزء من الدين الذي يتكون من أوامر ونواهي الله التي جاءت في القرآن، ولا ميزة لأمر على آخر أو عبادة على أخرى، كما لا ميزة للعبادات أو أي منها على أوامر الله الأخرى التي يتكون منها الدين إلا في مخيلة القصاص¹.

2/تقسيم الكتاب: يقع كتاب الحديث والقرآن في 528 صفحة، وطبع بمنشورات الجمل ببغداد سنة 2008هـ، وقسم الكاتب كتابه إلى خمسة أقسام:

الأول: جولة عامة في صحيح البخاري.

الثاني: الأحاديث عن الحكام والسلاطين.

الثالث: صورة رسول الله -ﷺ- في كتب الحديث.

الرابع: عن جرأة كتب الحديث على الله.

الخامس: أحاديث الكافي للكليني.

وختم بخاتمة تحت عنوان "المحصلة النهائية" تناول فيها، النتائج المتوصل إليها والمشملة على ما يأتي:

1/ لو كانت أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله ديناً لما نهي عن كتابتها في حين رفض بكتابة القرآن، فدين الله لا يمكن أن يماثله غير كتاب الله حتى ولو كان كلاماً ثبت يقيناً أن الرسول -ﷺ- قد قاله.

2/ عرض الحديث على القرآن لا يخرج عن الحالات التالية.

1. إما أنه يوافق القرآن، وبالتالي يستحيل أن يكون مصدره الله أو رسوله.

2. أو أنه يزيد على ما في القرآن، وهذا لا حاجة لنا به.

3. أو أنه يزيد القرآن وبالتالي يستحيل أن يكون مصدره الله أو رسوله.

4. أو أنه يزيد على ما في القرآن، أو ينقص منه، ولو أخذنا به لا نأخذنا قائله رباً من دون الله.

5. أو أنه يعرض خرافات وأساطير يجب تزيه دين الله منها.

ثم ختم ببعض الآيات التي تؤكد في زعمه أن دين الله لا يماثله إلا القرآن وحده وأن

الرسول ﷺ - لا يتلقى من الله غير القرآن، ولا يعلم من الحديث غير ما يُخبرُ به القرآن.

3/ المصادر المعتمدة:

كان جل اعتماده على مصادر غير المتخصصين فليس في كتابه "الحديث والقرآن"، نقل عن أي مصدر من كتب علم الحديث والمصطلح ولا من غيره، ففي أول مائة صفحة من كتابه، يلحظ أنه قد خلت معظم حواشيه من أي إحالة على أي مصدر علمي مطلق إلاّ الإحالات على مواضع الأحاديث المنتقدة من صحيح البخاري، فهو يناقش مسائل حديثية وفقهية واصطلاحية، من غير الرجوع إلى المؤلفات فيها.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن.

الحديث الأول: حوض النبي ﷺ -

عن ابن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ - : « حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا »¹.

ومثله :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال : « أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح »².

ومثله :

عن يونس قال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : « إن قَدْرَ حوضي كما بين أيله وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء »³.

1 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2405/5، رقم 6208.

2 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2405/5، رقم 6206.

3 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2405/5، رقم 6209.

ومثله :

عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب يقول : « سمعت النبي - ﷺ - وذكر الحوض وقال : « كما بين المدينة وصنعاء »¹ .

ومثله :

عن عبید الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي »² .

الحديث الثاني: النساء والجهاد

عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « استأذنت النبي - ﷺ - في الجهاد فقال : « جهادكن الحج »³ .

ومثله :

عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أنسا - ﷺ - يقول : دخل رسول الله - ﷺ - على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : « ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة » فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال : « اللهم أجعلها منهم ». ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك ؟ فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم. قال : « أنت من الأولين ولست من الآخرين ». قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت⁴ .

ومثله :

1 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2408/5، رقم 6219.

2 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2408/5، رقم 6216.

- أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، 399/1، رقم : 1138.

- أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي - ﷺ - أن تعرى المدينة، 667/2، رقم : 1789.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض على اتفاق أهل العلم، 2672/6، رقم : 6904.

3 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، 1054/3، رقم : 2720.

4 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، 1055/3، رقم : 2722.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنما لمشمرتان أرى خدام سوقهن تنقران القرب، وقال غيره: تنقلان القرب، على متونها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأها ثم يجيئان فتنفرغانه في أفواه القوم»¹.

الحديث الثالث: الجهاد أفضل الأعمال أحيانا

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا يا رسول الله أفلا تبشر الناس؟ إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتهم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة. أراه قال: وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة [قال محمد بن فليح عن أبيه « وفوقه عرش الرحمن »]².

ثم قال: والآن انظر هذا الحديث:

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عطاء بن زيد الليثي أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - حدثه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»³.

وهذا الحديث: حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت، يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»⁴.

وبعد هذا العرض، نقول أن هذه الكتب تشترك كلها في نقاط أساسية وهي:

- 1 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال، 1055/3، رقم: 2724.
- 2 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي، 1028/3، رقم: 2637.
- 3 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، 1026/3، رقم: 2634.
- 4 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، 1026، رقم: 2632.
- كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، 553/2، رقم: 1448.

- 1 - فقدان أدنى شروط الدراسة العلمية والبحث العلمي.
- 2 - تكرار الشبه التي ذكرها من قبلهم من أعداء السنة، وإعادة صياغتها من جديد.
- 3 - سوء الأدب، وانعدام الأمانة العلمية، سواء في النقل أم الطرح بل يقومون بالتدليس والتلبيس والكذب والافتراء.
- 4 - شدة العداة للسنة وأهلها.
- 5 - الجهل بالسنة النبوية الشريفة وعلومها.

الفصل الثاني:

الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتاب نحو تفهيم قواعد نقد متن
الحديث لإسماعيل الكردي.

المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي
منصور .

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتاب دين السلطان لنيازي عز
الدين.

المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتاب جناية البخاري لتركيا أوزون.

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتاب الحديث والقرآن لابن قرياس.

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين

الأحاديث المذكورة في

كتاب: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث

لإسماعيل الخريدي.

المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء.

المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.

المطلب الثالث: عُمرُ النبي -ﷺ-.

المطلب الرابع: عمرة النبي -ﷺ- في رجب.

المطلب الخامس: صلاة النبي -ﷺ- داخل الكعبة.

المطلب السادس: حكم الشعر.

المطلب السابع: هل كان زوج بريدة محبداً أم حراً؟

المطلب الثامن: تعذيب الميت ببقاء الحي.

المطلب التاسع: وصفه شعر وبشرة عيسى - ﷺ -.

المطلب العاشر: بيع جمل جابر.

المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تثبت سماع الأموات:

الحديث الأول:

عن قتادة قال: « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي - ﷺ - أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد¹ قريش، فقدفوا في طوي² ... إلى قوله حتى قام على شفة الركي³، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ... أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله؟ فإننا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قال أبو طلحة فقال عمر: يا رسول الله؟ ما نكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله - ﷺ - والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال قتادة: أحياءهم له حتى أسمعهم قوله توييخاً وتصغيراً ونقمة

1 - صناديد: صناديد قريش وهم أشرفهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد. انظر: الزمخشري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/112.

2 - الطوي: البئر المطوية، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط1)، بيروت، دارا لكتب العلمية 1985م، 2/45.

3 - الركي: البئر وجمعها ركايا، انظر: الزمخشري، النهاية 2/261.

وحسرة وندما»¹.

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: وقف النبي على قلب² ببدر فقال: « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: إهم الآن يسمعون ما أقول »³.

ثانيا: الأحاديث التي تنفي سماع الأموات:

قال الكردي: (عدة أحاديث لعائشة في الصحيحين ترد على حديث ابن عمر السابق، وتخطئه، وتؤكد أن الموتى لا يسمعون نداء الأحياء)⁴.

ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « ما قال النبي إهم ليسمعون ما أقول إنما قال: إهم ليعلمون الآن إنما كنت أقول لهم حق ... الحديث »⁵.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل قال النبي - ﷺ - إن قتلى المشركين يوم بدر سمعوا نداءه الذي ناداهم به بعد أن ألقى جثثهم في القلب؟ أم قال غير ذلك؟)⁶، ثم قال: (أحد الروايتين لما قاله رسول الله حديث غير صحيح لا محالة، رغم كونه في صحيح البخاري، ورغم أن راويه من الصحابة أو التابعين، إذ لا يمكن أن يكون الحديثان المتخالفان الذي ينفي أحدهما الآخر صحيحين!)⁷.

وبالنظر إلى الأحاديث السابقة الذكر نجد أن أبا طلحة وابن عمر - ﷺ - يروون عن النبي - ﷺ - أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وفي المقابل نجد أن عائشة - رضي الله عنها - تنكر هذه الروايات، وترى أنها معارضة للقرآن الكريم، وتتهم الراوي لها بالوهل، وتروي أن النبي - ﷺ -

1 - سبق تخريجه.

2 - القلب: البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهي الطوي، و القلب مذكر والبئر مؤنثة. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم تحقيق زبيدة عبد العزيز (ط1، مصر مكتبة السنة 1415هـ - 1995م) ص 74.

3 - سبق تخريجه.

4 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص105.

5 - سبق تخريجه.

6 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 104.

7 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص105.

قال: « إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق ... »¹.

الفرع الثالث: الجواب

سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين:

أولاً: مسلك الجمع.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء²، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أثبت سماع الأموات للأحياء، وتأول حديث نفي السماع وهم على عدة

أقوال.

القول الأول: ومفاده أن الموتى لا يسمعون إلا إذا أراد الله -ﷻ- إسماعهم، وقد قال

بهذا القول: ابن التين، والإسماعيلي، وذكره الطبري احتمالاً آخر في معنى قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا

تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾³. فقال: (... والصواب من القول في ذلك أن كلا الروايتين عن النبي -ﷺ- في

في ذلك صحيح لعدالة نقلتها، والواجب الإيمان بها، والإقرار بأن الله يسمع من يشاء من خلقه

بعد موتهم ما شاء من كلام خلقه، ويفهم ما يشاء منهم ما شاء، وينعم من أحب منهم، ويعذب

في قبره الكافر ومن أستحق العذاب كيف أراد، على ما صحت به الأخبار عن النبي -ﷺ-،

وليس في قوله: « إن الله يسمع من يشاء »⁴، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾⁴ حجة في دفع

ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل القليب « ما أنتم بأسمع منهم » ولا في إنكار

من أنكروا ما ثبت من قوله: إنه يسمع قرع نعالم إذا كان قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾

1 - ونصها: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي -ﷺ- (أن الميت ليعذب في قبره بكاء أهله)

فقالت: وهل ابن عمر رحمه الله، إنما قال الرسول -ﷺ- (أنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن). قالت: وذلك

مثل قوله إن رسول -ﷺ- قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال أنهم ليسمعون ما أقول. أنما

قال: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾⁵ ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾

. تقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار. انظر: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 4/1462، رقم: 3759

2 - انظر: الطبري، تهذيب الآثار، 2/491، وابن رجب في أحوال القبور، دراسة وتحقيق، عاطف صابر شهين (ط1، مصر، دار الغد

الجديد 1426هـ/2005م) ص 133.

3 - سورة النمل: الآية 80.

4 - سورة فاطر: الآية 22

"وإنك لا تسمع الموتى" محتملا من التأويل وجها سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء، وذلك أن يكون معناه: فإنك لا تسمع الموتى بطاقتك وذلك نظير قوله ﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَادِ الْعَمِيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ سَمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾¹، وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه².

وقال الإسماعيلي³: (كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم، ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله يدلّ على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن لأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ لا ينافي قوله - ﷺ - « إِنْهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ » ، لأنّ الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذان السامع فالله هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه - ﷺ - بذلك، وأمّا جوابها بأنّه إنما قال: « إنما لا يعلمون » فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤكدها⁴.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ⁵: (لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْآيَةِ لِأَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ بَلَا شَكٍّ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِسْمَاعَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ السَّمَاعَ لَمْ يَمْتَنِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾⁶، وقوله: ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِ يَا طَوَّعًا أَوْ كَرِهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾⁷)⁸.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

- 1 - سورة النمل: الآية 81.
- 2 - تهذيب الآثار 1/226 .
- 3 - هو إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن العباس، أبو سعد الجرجاني المعروف بالإسماعيلي، ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة كان ثقة فقيها فاضلا على مذهب الشافعي، عارفا بالعربية، سخيا جوادا على أهل العلم وتوفي بجزان في شهر ربيع الآخر من سنة ست وتسعين وثلاثمائة. انظر: ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 6/309-310.
- ابن كثير: البداية والنهاية، 11/336، وفيه إبراهيم بن إسماعيل أبو سعيد وهو خطأ.
- 4 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 7/304.
- 5 - هو عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي المغربي المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، من تصانيفه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، توفي سنة 611هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص168.
- 6 - سورة الأحزاب: الآية 72.
- 7 - سورة فصلت: الآية 11.
- 8 - ابن حجر، فتح الباري، 7/253

قال ابن قتيبة (...لأنه أراد بالمتى هاهنا الجهال، وهم أيضا أهل القبور، يريد إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلا، ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصم عن الهدى).⁴

وقال السهيلي: (جعل الكفار أمواتا وصمًا على جهة التشبيه بالأموات وبالصم، فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء لا نبيه - ﷺ -، ولا أحد فإذا لا تعلق بالآية من وجهين:

أحدهما: أهما إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان.

الثاني: أنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو، ويفعل ما شاء، وهو على كل شيء قدير⁵ وقال

الشنقيطي: (اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله: ﴿

إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ أي لا تسمع الكفار -الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه- إسماع هدى وانتفاع، لأن الله كتب عليهم الشقاء، فحتم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الورق، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع⁶.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها⁷:

- **الأول:** أن الله تعالى بعد أن نفى السماع عنهم قال: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنِ

1 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تحقيق جمال عيتاني (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ/2001م) 7/475.

2 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م) 6/416.

3 - الشرح الممتنع على زاد المستقنع (ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ) 5/385.

4 - تأويل مختلف الحديث ص153.

5 - الروض الأنف، 3/85-86.

6 - أضواء البيان، 6/125 باختصار.

7 - انظر:

- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 143.

- ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء (بيروت، دار الكتب العلمية 1395هـ/1975م) ص 141،

142.

- الشنقيطي، أضواء البيان، 6/416-419.

ضَلَلْنَاهُمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾¹ فمقابلته - جلّ و علا- الإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها لمن يؤمن بآياته، دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن لما قابل ذلك بقوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعَمِّيَّ عَنْ ضَلَلْنَاهُمْ﴾ بل لقلبه بما يناسبه. كأن يقال: إن تسمع إلا من لم يمت.

- **الثاني:** أن استقراء القرآن الكريم يدل على أن الغالب استعمال الموتى بمعنى الكفار، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَحْيِبُّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾²،³.

و كقوله تعالى ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾⁴.

٤

و كقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾⁵.

القول الثالث: مفاده أن الموتى في الآيات المراد بهم الذين ماتوا حقيقة لكن المراد بالسماع المنفي هو خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع به صاحبه، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار يسمعون الحق ولكن لا ينتفعون به.

وهذا رأي ابن تيمية، وابن القيم⁶، وابن رجب⁷، وذكره ابن جرير الطبري احتمالاً آخر في في معنى الآية.

قال الطبري: (معنى الآية: " إنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به"، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعته. فكذلك هؤلاء الذين كتب ربك عليهم أنهم لا يؤمنون لا يُسْمَعُهُم دعاؤك إلى

1 - سورة الروم: الآية 53.

2 - سورة الأنعام، الآية 36.

3 - وقد ذكر ابن الجوزي معنى آخر للآية: أنهم الموتى حقيقة ضربهم الله مثلاً والمعنى أن الموتى لا يستجيبون حتى يعينهم الله انظر: زاد المسير في علم التفسير (ط1، بيروت، دار الفكر، 1407هـ، 1987م) 27/3

4 - سورة الأنعام: الآية 122.

5 - سورة فاطر: الآية 22.

6 - الروح، ص 141.

7 - أهوال القبور، ص 134-135.

الحق إسماعاً ينتفعون به لأن الله تعالى ذكره قد ختم عليهم أن لا يؤمنوا، كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد خروجهم من دار الدنيا إلى مساكنهم من القبور إيمان ولا عمل، لأن الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هي دار مجازاة، وكذلك تأويل: قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِّنَ فِي الْقُبُورِ ﴾¹.

وقال ابن تيمية: (قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ مَدْرِينِ ﴾ إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار تسمع الصوت لكن لا تسمع سماع قبول بفقته وإتباع كما قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ

بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ فَهَمٌّ لَا يَعْقِلُونَ ﴾²، فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع السماع المعتاد أنواع السماع، كما لم ينفي ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا يُنفي عنهم³.

القول الرابع: مخاطبة أهل القليب كانت وقت المساءلة.

قال السهيلي: (... وعائشة لم تحضر، وغيرها ممن حضر حفظاً للفظه، وقد قالوا له أتخاطب قوماً قد جيفوا، فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وإذا جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤوسهم إذا قلنا إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المساءلة وهو قول الأكثر من أهل السنة، وإما بأذان القلب والروح على مذهب من يقول يتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه ...)⁴.

وقال بدر الدين العيني: (لما ثبت سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم، دل إدراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة، ثم التوفيق بين الخبرين أن حديث ابن عمر محمول على أن مخاطبة أهل القليب كانت وقت المساءلة ووقتها، وقت إعادة الروح إلى الجسد وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب،

1 - تهذيب الآثار، 2/520.

2 - سورة البقرة: الآية 171.

3 - الفتاوى، 4/298.

4 - انظر: العيني، عمدة القاري، 2/235.

وان حديث عائشة محمول على غير وقت المساءلة فهذا يتفق الخبران)¹.

القول الخامس: مفاده أن الله ردّ روحهم لإسماعهم، توييخا لهم، وقال بهذا قتادة، وابن عطية.

قال قتادة: (أحياهم الله حتى أسمعهم توييخا ونقمة وحسرة وندما، وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر راوي الحديث عن النبي - ﷺ -)².

وقال ابن عطية: (فهذه الآية لا تعارض حديث القليب، لأن الله تعالى ردّ على أولئك أرواحهم في القليب ليوبخهم، وهذا على قول عمر: وهو الصحيح إن رسول الله - ﷺ - قال: ما أنتم بأسمع منهم، وأما عائشة فمذهبا أن رسول الله - ﷺ - لم يسمعهم، وإنه إنما قصد توييخ الأحياء من الكفرة، وجعلت هذه الآية أصلا واحتجت بها)³.

الوجه الثاني: مفاده نفي سماع الأموات مطلقا، وتأويل أحاديث السماع وهم

على أقوال:

القول الأول: أن ما وقع للنبي - ﷺ - من إسماع قتلى بدر - هو معجزة من معجزات - ﷺ -، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس. وهذا رأي: قتادة، البيهقي⁴، والمازري⁵، وابن عطية، وابن الجوزي⁶، والقاضي أبي يعلى⁷، وذكره ابن عبد البر احتمالا في توجيه الحديث⁸.

1 - العيني، عمدة القاري، 105/13.

2 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 359/3.

3 - انظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الحق بن تمام بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م) 443/6.

4 - نقله عنه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، 303/7.

5 - المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النفير (ط2، تونس، بيت الحكمة، 1987م) 324/1.

6 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب (الرياض، دار الوطن 1418هـ/1997م) 103/1.

7 - نقله عنه الحافظ ابن رجب في أهوال القبور، ص 133.

8 - الأجوبة عن المسائل المستغربة، تعليق عبد الخالق بن محمد ماضي (ط1، وقف السلام الخيري، 1425هـ) ص 190.

قال قتادة: (أحياءهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرة وندماً) ¹. وقال ابن عطية: (فيشبهه أن قصة بدر هي خرق عادة لمحمد -ﷺ- في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقالة، ولولا إخبار رسول الله -ﷺ- بسمعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم) ².

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

- **الأول:** أن النبي -ﷺ- قال: « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ولم يقل: " لما يقال " فدل على أن سماعهم هذا، هو من خصائصه -ﷺ- دون غيره من الناس ³.

- **الثاني:** أن الحديث روي بلفظ: « والله إنهم ليعلمون الآن »... حيث قيد -ﷺ- سماعهم له باللحظة التي ناجاهم فيها، ومفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تنبيه على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي -ﷺ- وبإسماع الله تعالى إياهم، خرقاً للعادة، ومعجزة للنبي -ﷺ- ⁴.

- **الثالث:** أن النبي -ﷺ- أقرَّ عمر وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، يدل ذلك رواية « ... فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله ؛ أتناديهم بعد ثلاث ؟ وهل يسمعون ؟ يقول الله -ﷻ- " إنك لا تسمع الموتى " فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا » ⁵.

وقد صرح عمر -رضي الله عنه- أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القلب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر، وبهذا يتضح أن النبي -ﷺ- أقرَّ الصحابة -وفي مقدمتهم عمر- على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القلب وغيرهم ؛ لأنه لم ينكره عليهم ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلق سماع الموتى، ولا أنه -

1 - البخاري، باب قتل أبي جهل 4/1461، رقم: 3775.

2 - انظر: المحرر الوجيز 4/320 .

3 - الألويسي، محمود الألويسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي 56/21

4 - انظر: - الألويسي، روح المعاني، 56/21.

- الألباني: الآيات البينات، ص 29.

5 - أحمد، المسند، مسند أنس، 3/287 رقم: 14096 وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

ﷺ - أقرهم على ذلك، ولكنه بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القلب، وأنهم سمعوا كلامه حقاً، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له - ﷺ¹.

القول الثاني: أن معنى الحديث إخبار النبي - ﷺ - بأن المشركين من قتلى بدر لما عاينوا العذاب بعد موتهم علموا أن ما كان يدعوهم إليه هو الحق وأن هذا هو مراده - ﷺ - ولم يُرد أنهم يسمعون كلامه وقت مخاطبته لهم.

وهذا مذهب عائشة - رضي الله عنها - حيث ذهبت إلى تخطئة ابن عمر في روايته للحديث وأنه لم يحفظه بلفظه عن النبي - ﷺ -، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: « ذكر عند عائشة - رضي الله عنها - أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع إلى النبي - ﷺ - « إن الميت يعذب في قبره ببيكاه أهله » فقالت: وهل² ابن عمر رحمه الله؛ إنما قال رسول الله - ﷺ -: « إنَّه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن ». قالت: وذاك مثل قوله: إنَّ رسول الله - ﷺ - قام على القلب، وفيه قتلى بدر من المشركين؛ فقال لهم ما قال: « إنهم ليسمعون ما أقول » إنما قال: « إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول له حق » ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الْأُصْمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا

مُدْبِرِينَ ﴾ ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾³

وقد ذكر ابن حجر أن عائشة - رضي الله عنها - روت نحو رواية ابن عمر، فقال: (ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة)⁴.

ورواية أحمد قال: « حدثنا هيثم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: لما أمر النبي - ﷺ - يوم بدر بأولئك الرهط، فألقوا في الطوي؛ عتبة وأبو جهل وأصحابه، وقف عليهم، فقال جزاكم الله شراً من قوم ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب، قالوا يا رسول الله

1 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 304/7.

2 - الوهل هو الوهم والغلط، يقال: وهل إلى الشيء، إذا ذهب وهمه إليه، ويكون بمعنى سها وغلط، يقال منه، وهل في الشيء، وعن الشيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 524/5، والقاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (المكتبة العتيقة ودار التراث) 298/2.

3 - البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1462/4، رقم: 3759.

4 - فتح الباري، 304/7.

كيف تكلم قومًا جيفوا فقال: « ما أنتم بأفهم لقولي منهم، أو: لهُم أفهم لقولي منكم »¹.
وقال ابن حجر: (إبراهيم النخعي روى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها²).

القول الثالث: أن النبي -ﷺ- قال ذلك على جهة الموعظة للأحياء لا لإفهام الموتى، وهذا القول ذكره ابن الهمام³ وجهاً آخر في الجواب عن الحديث⁴.

وبعد هذه الدراسة يتبين أنه لا منافاة بين الحديثين؛ ذلك أن الموتى يسمعون في الجملة كلام الأحياء، ولا يجب أن يكون السمع لهم دائماً، بل قد يسمع الحديث في حال دون حال كما يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ فإن بذلك سمع القبول والامتنال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال ما أمر به ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب وفهم المعنى كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾⁵ (6).

1 - أحمد، المسند، 230/42 رقم 25372.

2 - المتقي الهندي، كتر العمال، باب غزواته -ﷺ- وبجوته ومراسلاته، 407/10 رقم: 29977.

3 - انظر: تهذيب التهذيب (ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1986م) ص155. و الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المغازي والسير، باب فيمن قتل من المشركين يوم بدر (بيروت، دار الفكر، 1412هـ) 6/123 رقم: 10023. وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لانقطاعه؛ إبراهيم بن يزيد لم يسمع من عائشة، ورواية المغيرة بن مقسم عنه ضعيفة) انظر: المسند 230/42.

4 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، وإمام من علماء الحنفية توفي سنة 861هـ له العديد من المؤلفات منها الفتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. انظر:

اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت، دار المعرفة) ص180

5 - انظر: شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، 54/1.

6 - سورة الأنفال: الآية 23.

7 - انظر: ابن تيمية: - إقامة الدليل على إبطال التحليل، 30/3.

8 - مجموع الفتاوى، 364/24.

■ المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي يثبت أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾¹:

عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت: « كان أول ما بدئ به رسول الله - ﷺ - الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي ذوات العدد قبل أن يتزعج إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال "ما أنا بقارئ". قال: " فأخذني فغطني حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: "ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: "ما أنا بقارئ، فأخذني

فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَأُ وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ ﴾² . الحديث³.

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ﴾⁴

عن يحيى بن أبي كثير قال: « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أي القرآن نزل

1 - سورة العلق: الآية 01.

2 - سورة العلق: الآية 1-3.

3 - سبق تخريجه.

4 - سورة المدثر: الآية 01.

أول؟ فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِرُ﴾ فقلت أنبت أنه ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال لا لأخبرك إلا بما قال رسول الله -ﷺ- قال رسول الله -ﷺ- « جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ¹. فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَنُودِيتُ، فَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ: فَجَشَّتُ مِنْهُ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي دَثْرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَتَزَلَّتْ عَلَيَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِرُ﴾².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (هل أول ما نزل على سيدنا محمد ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أم ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِرُ﴾³) حديث عائشة -رضي الله عنها- يثبت أن أوائل سورة العلق أول ما نزل من القرآن الكريم، أما حديث جابر -رضي الله عنه- ينفي ذلك ويخبر أن سورة المدثر أول ما نزل، وتخبر أنه لا يحدث إلا بما قال رسول الله -ﷺ- .

الفرع الثالث: الجواب:

سلك العلماء في الرد على هذه المسألة مسلك الجمع، وذهبوا إلى أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁴. قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة -رضي الله عنها-: (وهذا الحديث نص في أول ما نزل من القرآن ...)⁵.

وقال النووي: (... قوله إن أول ما أنزل قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِرُ﴾ ضعيف باطل والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ كما صرح به حديث

1 - جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، انظر: معجم البلدان، 2/733.

2 - سبق تخريجه.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 107.

4 - انظر: - الكرمان، شرح صحيح البخاري (ط1، بيروت، دار الفكر، 1411هـ/1991م) 9/169.

- العيني، عمدة القاري، 28/439.

- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (القاهرة، مطبعة حجازي) 1/76.

5 - المفهم لما أشكل في صحيح مسلم، 2/142.

عائشة - رضي الله عنها - وأما ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح في رواية الزهري عند أبي سلمة عن جابر¹ 2. فالحكم بالضعف أو البطلان إنما وقع على القول بأن أول ما أنزل من القرآن مطلقاً ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وليس على رواية جابر - رضي الله عنه - .
وتأولوا حديث جابر - رضي الله عنه - على خمسة أقوال:

القول الأول: السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فيبين أن سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول تمام سورة اقرأ، فإنها أول ما نزل منها صدرها ويؤيد هذا ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال - ﷺ - : «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ففجئت منه رعياً فرجعت فقلت: زملوني زملوني فذروني فأنزل الله ...»³. فقوله « فإذا الملك الذي جاءني بحراء » يدل على أن هذه الحادثة متأخرة عن حادثة حراء⁴.

القول الثاني: أن مراد جابر بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة، قال ابن كثير: (فهذا كان ما نزل من القرآن بعد فترة الوحي لا مطلقاً ذاك ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وقد ثبت عن جابر أول ما نزل ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ واللائق حمل كلامه ما أمكن على ما قلناه، فإن في سياق كلامه ما يدل على ما تقدم مجيء الملك الذي عرفه ثانياً. بما عرفه به أولاً إليه ثم قوله يحدث عن "فترة الوحي" دليل على تقدم الوحي على هذا الإيجاء⁵).

وقال ابن حجر: (رواية جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله "أول ما نزل سورة المدثر" أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار لا أن المراد أنها أولية

1 - شرح صحيح مسلم، 437/9.

2 - انظر: - الكرمانى، شرح صحيح البخارى، 169/9.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 412/4.

- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير مع شرحها 7/1.

- ابن حجر، فتح الباري، 678/8.

3 - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلا رسول الله - ﷺ -، 5/1 رقم 04.

4 - انظر: - ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 7/1.

- النووي، شرح مسلم، 437/9.

5 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 412/4، 413.

مطلقة¹).

القول الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإندار، وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة ﴿أَقْرَأُ﴾ وأول ما نزل للرسالة ﴿يَأْتِيهَا الْمُدِّتُّرُ﴾².

القول الرابع: أن جابرا استخراج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته فيقدم عليه.

قال الكرمانى: (فإن قلت المشهور بل الصحيح أن أول ما نزل هو ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ قلت في حديثه أنه ﴿يَأْتِيهَا الْمُدِّتُّرُ﴾ بل استخراج جابر ذلك من الحديث باجتهاده، وظنه وهو لا يعارض الحديث الصحيح المذكور في أول هذا الجامع الصريح فيه بأنه ﴿يَأْتِيهَا الْمُدِّتُّرُ﴾ لفظ فرأيت شيئاً مجملاً يحتمل أن يكون المراد به رأيت جبريل، وقد قال ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾³.

وقال العيني: (والجمهور على أن أول ما نزل هو ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وفي هذا الحديث استخراج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه فلا يعارض الحديث الصحيح المذكور في أول الكتاب ...)⁴.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن أول ما نزل من القرآن الكريم بدايات سورة العلق-، وأمّا حديث جابر -أول نزل سورة المدثر- فهو محمول على أولية خاصة أي بعد فترة الوحي، أو يحمل على أن ذلك كان فهماً منه، وإلا فالنبي -ﷺ- لم يصرح بذلك.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 8/678.

2 - انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم (ط1)، دار إحياء الكتاب العربي، 1376هـ-1957م) 1/208.

3 - شرح صحيح البخاري، البخاري، 9/169.

4 - عمدة القاري، 28/439.

المطلب الثالث: عمر النبي -ﷺ-

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي -ﷺ- عاش ستين عاماً

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه سمعه يقول: « كان رسول الله -ﷺ- ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق¹ وليس بالأدم² وليس بالجعد الققط³ ولا بالسبط⁴ بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن النبي -ﷺ- عاش ثلاث وستين عاماً:

عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها-: « أن رسول الله -ﷺ- توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ».

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: (هل عاش النبي -ﷺ- بعد بعثته عشر سنوات في مكة، ثم عشر سنوات في المدينة، ومات وهو ابن ستين عاماً؟ أم عاش ثلاثة عشر سنة في مكة، ثم عشر سنوات في المدينة

1 - شديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث 2/378.

2 - الأسمر، انظر: النووي، شرح مسلم 15/100.

3 - الشديد الجعودة مثل أشعار الحبش، انظر: أبو عبيد، غريب الحديث 3/27.

4 - السهل الذي لا تكسر فيه، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث 1/456.

ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة ؟¹ .

الجواب:

عاش النبي - ﷺ -، ثلاث وستين سنة، مكث في مكة ثلاثة عشر سنة، وبالمدينة عشر سنوات، وإلى هذا ذهب العلماء بما فيهم الإمام البخاري حيث قال: (وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي - ﷺ - وهو ابن ثلاث وستين، وهذا أصح²).

وقال ابن كثير بعد ذكره حديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال: « وهذا هو القول الأشهر، وعليه الأكثر³ » .

أما ما أخبر به أنس بن مالك - رضي الله عنه - من أن النبي - ﷺ - أقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشرًا، فقد ذكر له العلماء عدة تأويلات:

الأول: الاقتصار على العقود، وترك الكسر.

قال النووي: (الجمع بين الروايات أن من روى ستين لم يعد معها الكسور ومن روى خمسا وستين عد سنتي المولد والوفاة، ومن روى ثلاثا وستين لم يعدهما، والصحيح ثلاث وستون⁴).

وقال ابن الجوزي: (الصحيح الأول - أي ثلاث وستون - ومن قال ستين أراد أعشار السنين، فالإنسان قد يكون سنه أربعون، ويكون قد زاد عليها إلا أن الزيادة لم تبلغ عشرا⁵).

وقال ابن حجر: (فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين، وما يخالف ذلك إما أن يجيل على إلغاء الكسر في الستين، وإما على جبر الكسر في الشهور ...)⁶.

الثاني: جمع السهيلي بين القولين المحكمين بوجه آخر وهو: (أن من قال مكث ثلاث

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 143.

2 - وقد ذكر الإمام البخاري ذلك في معرض حديثه عن رواية الحسن عن دغفل أن النبي - ﷺ - توفي وهو ابن خمس وستين سنة. انظر: التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، 3/254.

3 - البداية والنهاية، 5/227. والسيرة 4/515.

4 - تهذيب الأسماء واللغات، ص 23.

5 - انظر: صفة الصفوة، تحقيق محمود فاحوري ومحمد قلعه جي (ط2، بيروت، دار المعرفة، 1399هـ/1979م) 1/228.

6 - فتح الباري، 9/150، 8/150.

عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال مكث عشرا أخذ ما بعد فترة الوحي، ومجيء الملك بـ ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾¹.

المطلب الرابع: عمرة النبي -ﷺ- في رجب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن مجاهد قال: « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة! قال له عروة: كم اعتمر رسول الله -ﷺ-؟ فقال: أربع عمر، إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: اعتمر النبي أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتمر رسول الله إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: (هل اعتمر رسول الله -ﷺ- إحدى عمراته في شهر رجب؟ أم لم يعتمر في رجب قط! ... ثم قال: " ذهب عبد الله بن عمر إلى القول الأول، في حين خطأت عائشة رواية ابن عمر، وردت حديثه، وأكدت أنه لم يعتمر في رجب قط)³.

الجواب:

أجمع العلماء على أن النبي -ﷺ- لم يعتمر في شهر رجب قط، وإنما عمره -ﷺ- كلها في

1 - المصدر نفسه، 8/150.

2 - سبق تخريجه.

3 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 119.

ذي القعدة، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه قتادة عن أنس -رضي الله عنه- أخبره قال: « اعتمر رسول الله -ﷺ- أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته »¹.

وورد عن مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « لم يعتمر رسول الله -ﷺ- إلا في ذي القعدة »².

وأما ما ذهب إليه عبد الله بن عمر فقد أنكرته عليه عائشة -رضي الله عنها- وقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه -وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان-³، وما اعتمر في رجب قط ».

وزاد عطاء عن عروة عند مسلم قال: وابن عمر يسمع فما قال لا، ولا نعم سكت⁴.

وحمل العلماء حديث ابن عمر على النسيان فقال القرطبي: (وأما قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب فقد غلطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك)⁵.

وقال: (عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال: أن ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته، لأنه وإن كان محتتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردّها عليه لكلامه ولاسيما وقد بينت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال وأيضا فإن

1 - متفق عليه:

- البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي -ﷺ-، 630/2 رقم: 1687.

- كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 1525 رقم: 3917.

- مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي -ﷺ- وزمانه، 916/2 رقم: 1253.

2 - ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، 997/2 رقم: 2997. وقال الألباني، صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه 80/8.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 601/3.

4 - مسلم، كتاب الحج، باب بيان عمر النبي -ﷺ-، 916/2 رقم: 1255.

5 - المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم، 105/10.

قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ...¹.

وقال النووي: (وأما قول ابن عمر إن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه)².

وقال ابن الجوزي: (سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين:

إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً³، ومن ذهب إلى هذا المذهب ابن تيمية، وابن القيم⁴.

المطلب الخامس: صلاة النبي ﷺ - داخل الكعبة.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي ﷺ - صلى داخل الكعبة

عن سالم عن أبيه أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ - قال: نعم بين العمودين اليمانيين»⁵.

ثانياً: الحديث الذي ينفي صلاة النبي ﷺ - داخل الكعبة:

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ - لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال لرسول الله ﷺ -: «قاتلهم الله والله قد علموا أنهما لم يستيقنا بها قط» فدخل البيت

1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/601-602.

2 - شرح صحيح مسلم، 5/248.

3 - كشف المشكل من حديث الصحيحين 1/1221.

4 - انظر: - ابن تيمية، الفتاوى، 26/52.

- ابن القيم، زاد المعاد (ط3)، بيروت، مؤسسة الرسالة 1406هـ/1986م (2/93).

5 - سبق تخريجه.

فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»¹.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل صلى النبي -ﷺ- داخل الكعبة لما دخلها يوم فتح مكة أم لم يصل فيها بل دعا الله فقط؟)².

فالحديث الأول يثبت أن النبي -ﷺ- صلى داخل الكعبة، والحديث الثاني ينفي ذلك.

الفرع الثالث: الجواب:

سلك أهل العلم في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين وكان ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ثبوت صلاة النبي -ﷺ- داخل الكعبة، وحمل نفي أسامة على عدم رؤيته للنبي -ﷺ- لبعده وانشغاله، قال بذلك النووي، والمحب الطبري، وغيرهم.

قال النووي: (يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنهاها عملاً بظنه)³.

وقال المحب الطبري: (يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته)⁴ ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى بن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور»⁵.

1 - سبق تخريجه.

2 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 119.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 469/3.

4 - انظر: ابن حجر، المصدر نفسه.

5 - أبو داود الطيالسي، المسند (بيروت، دار المعرفة) ص 87، رقم: 623.

القول الثاني: الصلاة المثبتة صلاة النفل، والصلاة المنفية صلاة الفرض

قال القرطبي: (يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك)¹.

القول الثالث: حمل الصلاة، المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية²، وردّ على هذا القول بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ف قيل له: « هذا رسول الله -ﷺ- داخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي -ﷺ-، قد خرج فوجدت بلالا قائما بين الناس فسألت بلالا فقلت: هل صلى النبي -ﷺ- في الكعبة؟ فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين³.

القول الرابع: احتمال دخول النبي -ﷺ- للكعبة مرتين صلى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى قال بذلك: ابن حبان، والمهلب، والسهيلي⁴.

قال ابن حبان: (... الأشبه عندي في الجمع أن يُجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيهما على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض)⁵.

وتعقبه النووي فقال: (.. لا خلاف أنه صلى الله عليه و سلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرق في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه و سلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر بن عيينة وحده السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما

الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد (ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم) 1/166، رقم: 407. وقال ابن حجر: إسناده جيد. انظر: فتح الباري 3/468.

1 - انظر: ابن حجر، المصدر نفسه.

2 - انظر: ابن حجر: فتح الباري 3/469.

3 - البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، 1/155 رقم 388.

4 - انظر: الروض الأنف، 4/4.

5 - ابن حجر فتح الباري 3/469.

يشهد لهذا الجمع).¹

وقال المهلب: (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَخُولَ الْبَيْتِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَصِلْ فِي الْآخَرَى)².

المسلك الثاني: ترجيح رواية من أثبت صلاة النبي -ﷺ- في الكعبة على رواية من نفاها،

قال ابن عبد البر: (رواية ابن عمر عن بلال: أن النبي -ﷺ- صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أنه لم يصل، لأنهما زيادة مقبولة، وليس قول من قال من لم يفعل بشهادة)³.

وقال السهيلي: (... وأما دخوله -ﷺ- الكعبة، وصلاته فيها فحديث بلال أنه صلى فيها، وحديث ابن عباس أنه لم يصل فيها، وأخذ الناس بحديث بلال لأنه أثبت الصلاة، وابن عباس نفاها، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت لا بشهادة النافي ...)⁴.

وقال الكرمانى: (إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الأصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما سقى من ماء السماء في كتاب الزكاة)⁵.

وترجح رواية المثبت على رواية النافي لا يقتضي إسقاط رواية النافي-رواية ابن عباس- لأنها صحيحة جزم بذلك جمع من العلماء، قال السهيلي: (.. ولكن رواية ابن عباس ورواية بلال صحيحتان)⁶.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن النبي -ﷺ- صلى داخل الكعبة صلاة النفل لا صلاة الفرض، وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري كما بينه ابن حجر حيث قال: (... قوله "باب من كبر في نواحي الكعبة" أورد فيه حديث ابن عباس أنه -ﷺ- كبر في البيت،

1 - انظر، ابن حجر: فتح الباري 3/469.

2 - انظر، ابن حجر: المصدر نفسه.

3 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، 316/15.

4 - الروض الأنف، 7/233.

5 - شرح صحيح البخاري، 3/119.

6 - الروض الأنف، 7/233.

ولم يصل فيه صححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير، ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ...¹.

المطلب السادس: حكم الشعر

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي يثبت ذم الشعر:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يمتلئ جوف رجل قبيحاً، خير له من أن يمتلئ شعراً»²..

ثانياً: الأحاديث التي تثبت إباحة الشعر:

عن أبي بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من الشعر حكمة» وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لحسان بن ثابت اهجهم - أو هاجهم وجبريل معك»³..

عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن أحاً لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة» قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه .: إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرنا الهدى بعد العمى فقلوبنا .: به موقنات أن ما قال واقع

1 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري 3/468.

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

بييت يجافي جنبه عن فراشه .: وإذا استثقلت بالمشركين المضاجع¹.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: « رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا إن الألى قد بلغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا². »

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي (هل الشعر حرام مطلقا أم مباح مطلقا أم مباح في أشياء ومحرم في أخرى)³.

المتأمل في الأحاديث السابقة الذكر يتبين له أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذم الشعر مطلقا في حديث أبي هريرة

- رضي الله عنه - وأشاد به في حديث أبي بن كعب، وحث عليه في حديث البراء بن عازب، وسمعه وتمثل به في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه عنه الهيثم ابن أبي شهاب.

الفرع الثالث: الجواب

اتفق جمهور العلماء على إباحة الشعر ما لم يكن فيه فحش.

قال ابن قدامة: (ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ، وأيام العرب. يقال: الشعر ديوان العرب)⁴.

وقال النووي: (قال العلماء كافة الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - الشعر، واستشهده، وأمر

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

4 - المغني: 177/9.

به في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه¹.

ومنهم من جعله واجباً كفاثياً كما نقل ابن عابدين² عن الشهاب الخفاجي³ قال: (معرفة شعر أهل الجاهلية المخضرمين - وهم من أدرك الجاهلية والإسلام - والإسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فقهاء الإسلام لأن به تثبت قواعد العربية التي بها يُعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يميز بها الحلال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المعاني)⁴.

واختلفوا في تأويل الأحاديث التي تدم الشعر على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بما ذم الشعر الذي يشغل صاحبه عن القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، أمّا إذا كان القرآن، وذكر الله وطلب العلم وتدارسه هو الغالب عليه فليس جوف مثل هذا ممن امتلأ بالشعر، ودخل تحت مضمون الدم. ولو كان يروي شعراً كثيراً أو يقوله، ومن ذهب هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال: (وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي شعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر)⁵.

وكذا قال ابن الجوزي: (وهذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظه الشعر؛ فلم يحفظ شيئاً من القرآن، ولا من العلم؛ لأنه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره. قال

1 - شرح صحيح مسلم، 14/15.

2 - أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، له نحو عشرون كتاباً ورسالة، توفي سنة 1307هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/152-153.

3 - أحمد بن محمد عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الآداب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم والشام، فنفي إلى مصر وولي القضاء فيها إلى أن توفي سنة 1069هـ. له عدة مؤلفات أشهرها: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شرح درة الغوامض في أوامير الخواص للحريزي طراز المجالس، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض .. وغيرها. انظر: المعجم، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (مصر، دار الوهبيّة، 1284هـ) 1/331.

4 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (الرياض، عالم الكتب، 1423هـ/2003م) 1/32.

5 - غريب الحديث، 1/36.

التضر بن شُميل¹: لم تمتلئ أجوافنا من الشعر فيها القرآن وغيره قال: وهذا كان في الجاهلية وأما اليوم فلا².

ثم قال: (الصحيح عندي ما ذكرته أولاً، وأن المراد بامتلاء الجوف بالشعر حتى لا يكون لغيره

موضع، وقد مدح رسول الله - ﷺ - الشعر بقوله: "إن من الشعر لحكمة"، وكان يسمعه ويستشده، وكان أبو بكر يقول الشعر وعمر وعثمان، وكان علي أشهرهم ...)³.

وذكر القرطبي أن هذا التأويل هو أحسن ما قيل في هذا الحديث، فقال: (وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله: إنه الذي غلب عليه الشعر، وامتلاء صدره منه، دون علم سواه، ولا شيء من الذكر، ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثّر من اللفظ، والهدر والغيبة)⁴.

وقال النووي: (هذا الحديث محمول على التجرد للشعر، بحيث يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذكر)⁵.

وقد علل الحافظ ابن حجر ما ورد في الحديث من مبالغة في ذم الشعر فقال: (مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده ممّا سوى ذلك - والله أعلم -)⁶.

القول الثاني: المقصود بما- الأحاديث التي تدم الشعر- امتلاء جوف المرء من الشعر الذي

1 - هو بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو سنة 122هـ (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة 128هـ وأصله منها، فأقام زمناً. وتوفي بمرو سنة 203هـ. من مؤلفاته الصفات، و كتاب السلاح، والمعاني، وغريب الحديث، انظر: ابن خلكان، وفيات

الأعيان 397/5 وما بعدها

2 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، 169/1.

3 - المصدر نفسه

4 - الجامع لأحكام القرآن، 154/13.

5 - شرح صحيح مسلم، 50/7.

6 - فتح الباري، 550/10.

هجا به المشركون رسول الله - ﷺ - وحتهم أن معناه لو كان على الامتلاء عن جميع أنواع الشعر لما كان لقوله - ﷺ - "إن من الشعر حكمة" معنى معقول، لأن ذلك لو كان شاملاً لكل أنواع الشعر لا على الخاص منه لكان من جوفه ممتلئاً من الشعر الذي هو حكمة داخلاً في حظيرة الذم ومن قال بهذا القول:

ويزيد بن هارون¹ نقله عنه تلميذه أبو عبيد حيث قال: وسمعت يزيد يحدث بحديث أن النبي - ﷺ - قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعراً»، يعني من الشعر الذي هُجى به النبي - ﷺ -، وقال أبو عبيد: (والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ...)²، وهو مذهب الطبري حيث قال: (والصواب القول عندنا في معنى قول النبي - ﷺ -: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعراً» هجيت به، ولا معنى لتوهم المنكر صحة معنى هذا الخبر أن يلزمه - إن قال بتصحيح - إباحة ما دون امتلاء الجوف من هجاء رسول الله - ﷺ - إذا كان الظاهر منه عنده إنما يدل على النهي عن الامتلاء منه، دون الدلالة على النهي عمماً دون الامتلاء، وأن باطنه عنده يدل على إباحة ما دون الامتلاء منه إلا لغفلة، بل في ذلك الدليل الواضح لمن تأمله بفكر صحيح أنه من النبي - ﷺ - هي عن قليل ما هجى به من الشعر وكثيره، وذلك أنه لا شك أن امتلاء من ذلك إذا كان نظير الامتلاء من القيح الذي يورث الودي)³.

واستدل أغلب من قال بهذا القول⁴ بحديث الشعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعراً» هجيت به أو قال: من شعر هجائي⁵. وقد حُكم عليه بالضعف⁶.

1 - بن زاذان بن ثابت السلمى أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات أصله من بخارى توفي سنة 206 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14/337.

2 - انظر: غريب الحديث، 1/36.

3 - تهذيب الآثار، 2/21-22.

4 - نستني من ذلك الإمام الطبري حيث قال: (فإننا لم نجعل علتنا في تصحيح المعنى الذي تأولناه الخبر الذي ذكرناه عن الشعبي وحده دون غيره من المعاني). انظر: تهذيب الآثار، 2/22.

5 - أبو يعلى، المسند، مسند جابر (تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث) 4/71، رقم 2056.

6 - قال الحافظ ابن حجر: وفي سنده راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن الكلبي وأهمل الحديث. انظر: الفتح، 1/549.

- وذكره الهيمني في مجمع الزوائد وقال: وفيه من لم أعرفه، 8/223.

رأي الإمام البخاري:

ذهب الإمام البخاري إلى القول بإباحة الشعر، وتأول حديث: «لأنَّ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا». ذلك أنه ذم الامتلاء الذي لا تمتنع معه لغيره، فدلَّ أن ما دون ذلك لا يدخله الذمّ، ويُستشف ذلك¹ من خلال ترجمته للحديث حيث قال: «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والقرآن والعلم»².

المطلب السابع: هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا؟

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الأحاديث التي تثبت أن زوج بريرة كان حرا

عن الأسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فقال النبي -ﷺ- «اشترتها فإن الولاء لمن أعتق»³. وأهدي لها شاة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». قال الحكم وكان زوجها حرا. وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس رأيت بريرة عبدا³.

عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشترت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: «أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق». أو قال «أعطي الثمن». قال: فاشترتها فأعتقتها. قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود وكان زوجها حرا. قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس رأيت بريرة عبدا أصح⁴.

ثانيا: الأحاديث التي تثبت أن زوج بريرة كان عبدا مملوكا

- وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، 260/1.

- ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، 294/1، رقم 78.

1 - انظر: ابن حجر، المتواري على أبواب البخاري، 336/1.

2 - البخاري، كتاب الآداب، 2279/2.

3 - البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لم أعتق وميراث اللقيط، 2481/6، ورقم: 6370.

4 - البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، 2482/6، ورقم: 6373.

عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيتُه عبداً يعني زوج بريرة¹ .

عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي -ﷺ- لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً». فقال النبي -ﷺ-: "لو راجعته". قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال "إنما أنا أشفع". قالت: لا حاجة لي فيه².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (هل كان زوج الآمة بريرة التي اشترتها عائشة واعتقتها عبداً أم حراً؟) ثم قال: «هذه القصة أيضاً كررها البخاري بألفاظ متقاربة في ثمان وعشرين موضعاً من صحيحه أكثرها في كتاب العتق، وكتاب المكاتب ثم كتاب الشروط وكتاب الفرائض الروائين: رواية مسندة إلى الحكم بين عينية بأنه قال: "إن زوج بريرة كان حراً". وأخرى تمثل ذلك القول مسندة للأسود بن يزيد الكوفي، وفي المقابل ذكر عدة روايات عن ابن عباس أن زوجها كان عبداً، ورجح رواية ابن عباس³

الفرع الثالث: الجواب

سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين:

أولاً: مسلك الجمع .

وهو مذهب كل من الطحاوي، وابن حزم، والمنبجي⁴ وغيرهم، وحيثهم أن طريقة الجمع مقدمة على طريقة الترجيح متى أمكن ذلك، والجمع هنا ممكن وذلك بحمل رواية أنه كان عبداً على حالة قبل عتق زوجته، وحرراً يوم عتقها، فمن قال كان عبداً حكى حالة سابقة، ومن قال

1 - البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الآمة تحت العبد، 2023/5، رقم: 4976، 4977، 4978.

2 - البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -ﷺ- على زوج بريرة، 2023/5، رقم: 4979.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 135.

4 - أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، ت 686هـ.

كان حرًا حتى يوم عتق زوجته، وذلك الرق تعقبه الحرية بخلاف الحرية فلا يعقبها رق¹.

ورد على هذا الجمع بأن بعض الروايات الصحيحة صريحة في أن زوج بريرة كان عبدًا يوم أعتقت، وأن القول بأنه كان حرًا ليس من قول عائشة، بل هو من قول الأسود أو ممن بعده كإبراهيم النخعي، أو الحكم بن عيينة². كما تعقب الماوردي³ هذا الجمع فقال: (والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين:

أحدهما: أنه تأويل يبطل بخبرين: أحد الخبرين: أن أسامة روى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال لبريرة: « إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد، وإن شئت فارقيه » فيقال إنه كان وقت التخيير عبدًا.

والخبر الثاني: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه كان عبدًا فخبرها رسول الله - ﷺ -، فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يخبرها.

والجواب الثاني: أننا نقابل هذا الاستعمال بمثله من وجهين:

أحدهما: أنه كان حرًا قبل السبي وعبدًا بعد السبي عند العقد والتخيير.

والثاني: أنه كان عبدًا وقت العتق وحرًا وقت التخيير فتكون لها الخيار في أحد المذهبين⁴.

ثانيا: الترجيح:

اختلفوا في طريقة الترجيح على قولين:

القول الأول: ترجيح رواية أنه كان حرًا، وهو مذهب الحنفية.

1 - انظر: - الطحاوي، معاني الآثار، 82/3.

- ابن حزم، المحلى، 156/10، وقد أطل في بحث هذه المسألة.

- المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط2، دمشق، دار القلم،

1414هـ/1994م) 2/689.

2 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 410/9، 39/12-40.

3 - علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليما وقورا، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه، توفي سنة 450هـ. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، 102/12. ابن كثير، البداية والنهاية، 80/12.

4 - الحاوي في فقه الشافعي (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م) 9/359.

قال ابن الهمام: (والترجيح يقتضي في رواية عائشة أنه كان حرًا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرًا. وأما عروه فعنه روايتان¹ صحيحتان إحداهما أنه كان حرًا، والأخرى أنه كان عبدًا. وأما عبد الرحمن فعنه روايتان إحداهما أنه كان حرًا والأخرى الشك². وقال: (ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة، وهو أن رواية "خيرها-ﷺ- وكان زوجها "عبدًا" يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال، وحاصله أنه إخبار بالأمرين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، وهذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان، وهو شائع عرفًا. والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية "كان حرًا" أنص من كان عبدًا. وثبتت زيادة فهي أولى، وأيضا فهي مثبتة، وتلك نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق والنافي هو المَبْقِيهَا والمثبت هو المخرج عنها، وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه)³.

ورد الماوردي ذلك فقال: (فأما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية، كذلك راوي الحرية أولى من راوي العبودية، فالجواب عنه: أنه يقال: إن علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم أولى ؛ لأنهم أزيد علماً ممن علم العبودية، ولم يعلم ما يجدد بعدها من الحرية. وإن لم يعلم شهود الحرية بالعبودية، وكان مجهول الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أن الشهادتين فقد تعارضتا فسقطتا.

ثانيهما: أن شهادة العبودية أولى؛ لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار، فكانت أزيد ممن شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار ...)⁴.

كما تعقب المبار كفوري أيضا ابن الهمام فقال: (اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدًا لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرًا، ذكرت بعضًا منها فيما تقدم، والباقي مذكور في

1 - ذكر ذلك أيضا: ابن القيم، زاد المعاد، 407/10، وقال الدار قطني: (لم يختلف على عروة أن زوج بريرة كان عبدًا، وذكرها ابن حجر من طريق أصبغ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: إنما غلط، سبب وهم بعض رواياتها لمخالفتها لروايات أصحاب هشام، وكذلك أصحاب جرير الراوي عن هشام). انظر: فتح الباري، 40/9.

2 - الرواية الثانية قال فيها: "وزوجها حر أو عبد" قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها قال: "لا أدري". انظر: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية 910/2 رقم 2439.

3 - فتح القدير، 402/3.

4 - انظر: الحاوي، 359/9.

فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات ¹.

القول الثاني: ترجيح رواية أنه كان عبدًا.

وهو مذهب أحمد بن حنبل، وابن الجوزي، النووي وغيرهم.

فقال أحمد بن حنبل: (إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده، وما جاء عنه غيره فليس بذلك. وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا، وعملوا به فهو أصح، وإذا عتقت الأمة تحت الحرّ فعقدتها على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه) ².

وقال ابن الجوزي: (والصحيح في زوج بريرة أنه كان عبدًا، كما قال ابن عباس وكذلك روى عروة والقاسم عن عائشة) ³.

وقال النووي: (يؤيد قول من قال كان عبدًا قول عائشة كان عبدًا، فأخبرت وهي صاحبة، القصة بأنه كان عبدًا. فصح رجحان كونه عبدًا قوة وكثرة وحفظًا) ⁴.

مذهب الإمام البخاري:

ذكر الإمام البخاري رواية «كان زوجها حراً» وأعلّمها بالإرسال والانقطاع فقال: (وقول الحكم مرسل) ⁵.

قال ابن حجر: (وقول الحكم مرسل؛ أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع قوله.) ⁶

ثم قال البخاري: (قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيتُه عبدًا أصح) ⁷.

1 - تحفة الأحوذى، 320/4.

2 - انظر: ابن قدامة، المغني 591/7.

3 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، 569/1.

4 - شرح صحيح مسلم باختصار

5 - انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، 6/2481 رقم: 6370.

6 - انظر: فتح الباري 410/9.

7 - انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، 6/2482 رقم: 6373.

ومعنى قول البخاري هذا؛ أن قول الأسود المذكور "مدرج" في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ ابن حجر: (قال البخاري: "قول الأسود منقطع وقول بن عباس " رأيتُه عبداً أصح"، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال: وزاد فخبرت من زوجها، وقد أورد في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره، قال الحكم قال إبراهيم: "كان زوجها حراً" فخبرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك؛ وإنما أوردها هنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى.¹

وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبداً بطريق الأسود هذه لكونها معلولة بالادراج²

قال الحافظ: (وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال " كان عبداً" بالكثرة وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه فإن القاسم " يعني الطريق الثانية " ابن أخي عائشة وعروة " يعني الطريق الأولى " ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها)³ .

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أن زوج بريرة -رضي الله عنها- كان عبداً مملوكاً يوم خيرها النبي -ﷺ- كما أخبرنا به ابن عباس -رضي الله عنهما-، أما رواية الأسود -كان زوجها حراً- فقد ردّها البخاري بسبب الإدراج، إذن فهو يوردها على غير سبيل الاحتجاج، فبطل بذلك التعارض المزعوم بين الروايتين.

1 - انظر: فتح الباري 40/12.

2 - انظر: الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م) 6/276.

3 - انظر: فتح الباري 9/411.

المطلب الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تفيد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه:

عن عمر بن الخطاب أنه لما طعن وأغمي عليه، فجعل صهيب يقول: "وا أخاه" فقال عمر: أما علمت أن النبي -ﷺ- قال: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »¹.

وعن ابن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: « الميت يعذب ببكاء الحي عليه »².

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه »³.

عليه »⁴.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - من النياحة، وهو اجتماع النساء، وضربهن خدودهن، وشمشهن، ورمي التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن، كل ذلك جزئاً على ميتهن، وهي من أعمال الجاهلية، ولها صور وأشكال تختلف باختلاف الأزمان.

انظر: - ابن العربي، عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي 221/4.

- ابن منظور، لسان العرب، 627/2، مادة (نوح).

4 - البخاري، كتاب، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 434/1، رقم: 1230.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »¹.

وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »².

ثانيا: الأحاديث التي تنفي ذلك:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنَّ اللهَ ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إِنَّ اللَّهَ لِيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ قال ابن عباس -رضي الله عنهما- « عند ذلك والله هو أضحك وأبكى »³.

وفي رواية أخرى: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- « أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله » فقالت: « وهل ابن عمر -رحمه الله- إنَّما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أَنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ الْآنَ » قلت: وذلك مثل قوله إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على القليب، وفيه قتلى بدر المشركين فقال لهم مثل ما قال أنَّهُم لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ أَنَّمَا قَالَ: « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ »، ثم قرأت « إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى »⁴.

الفرع الثالث: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل قال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ !! أم لم يقل ذلك، بل قال كلاماً آخر أشبه على راوي الحديث الأوّل؟!)⁵، ثم قال: (أحد النقلين فقط هو الصحيح عن رسول الله والآخر غلط لا محالة...) ⁶

1 - البخاري، كتاب، الجنائز، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- [يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه]، 430/1.

2 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة، 434/1، رقم: 1229.

3 - سبق تخريجه.

4 - سبق تخريجه.

5 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 105.

6 - المصدر نفسه، ص 107.

بالتأمل في الأحاديث السابقة يتبين لنا أن عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم- يروون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، في حين نجد أن عائشة -رضي الله عنها- تنكر هذه الرواية، وترى أنها معارضة لما معها من الحديث المعارض وما ظهر من التعارض مع الآية فتروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك في الكافر، وفي بعض الأحيان تروي ما يفيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد بقوله ذلك: « أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه » كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- « إن لي عذاب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن ». وهذا كله يوهم معارضة بين هذه الأحاديث.

الفرع الثالث: الجواب

سلك أهل العلم لفك التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع

وهو مذهب جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب المزي،¹ وإبراهيم الحربي،² وبعض الشافعية،³ واختاره الطحاوي،⁴ والخطابي⁵ في قول، والبغوي،⁶ والنووي،⁷ والشاطبي،⁸ والملا علي القاري¹

1 - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزي، ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ - كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين، له العديد من المؤلفات منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الترغيب والترهيب في العلم. انظر: بن خلكان، وفيات الأعيان، 1/192.

2 - هو أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي الحربي، ولد سنة 198هـ، قال فقيه أبو بكر الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميّزاً لعله قيماً بالأدب، جماعة للغة، صنف غريب الحديث، وكتباً كثيرة، واصله من مرو، توفي ببغداد سنة 285هـ.

انظر: - البغدادي، تاريخ بغداد، 6/28-40. - ابن كثير، البداية والنهاية، 11/79.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/154.

4 - شرح معاني الآثار، 4/295.

5 - انظر: - أعلام الحديث، 1/684. - معالم السنن، 1/264.

6 - شرح السنة، 3/291.

7 - رجحه ونسبه للجمهور فقال: "واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على أن من وصى بأن يبكي عليه، ويناح بعد موته فنذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوجهم لأنه بسببه، ومنسوب إليه".

انظر: - شرح صحيح مسلم: 15/235. - ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/36.

8 - الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، 2/238.

والألباني². ليس كل ميت يعذب ببكاء الحي، وإنما يعذب من أوصى بأن يُيكي عليه بعد موته، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، قال منهم:

فإن مت فانعي بما أنا أهله .: وشُقي عليّ الجيب يا ابنة معبد³.

واستدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأحاديث منها:

الحديث الأول:

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « الميت يعذب ببكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة: واعضداه، وانصره، واكسباه جُبد الميت وقيل له: أنت عَضُدُها، أنت ناصرها، أنت كاسبها »⁴.

قال الملا علي القاري: (وهذا صريح أنه إنما يُعذب إذا كان أوصى، أو كان بفعلهم يرضى)⁵.

الحديث الثاني:

حديث « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله » إن المراد بالبعض ما يكون عن وصيته⁶.

واعترض على هذا القول بجملة من الاعتراضات هذه بعضها:

الأول: بأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: « إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه » لفظ عام وتخصيصه بمن أوصى عليه تحكم بلا دليل⁷.

الثاني: الوصية بالنياحة حرام يستحق الموصي بها التعذيب، نوح عليه أم لا، والنبي -صلى الله عليه وسلم-

1 - مرقاة المفاتيح، 4/181.

2 - أحكام الجنائز، ص 41-42.

3 - البيت من بحر الطويل، لطفرة بن العبد، في ديوانه (بيروت، دار صادر، 1380هـ/1961م) ص 39.

4 - ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، 1/208، رقم: 1594.

- أحمد، المسند، 32/488، رقم: 19716

انظر: صحيح ابن ماجه، 2/43، رقم: 1305.

5 - مرقاة المفاتيح، 4/181.

6 - مرقاة المفاتيح، 4/197.

7 - انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، 8/278.

إنما علق التعذيب على النياحة لا على الوصية¹.

الثالث: الصحابة الذين رووا الحديث لو فهموا أن ذلك خاص بمن أوصى لما عجبوا منه ولما أنكروه من أنكره كعائشة - رضي الله عنها - لأنهم يعرفون بأن من أمر بمنكر فإنه يستحق العقوبة عليه².

الرابع: لو كان خاصاً بمن أوصى لما قيد ذلك بالنوح دون غيره من المنكرات³.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الإسماعلي وابن حزم وطائفة من أهل العلم، ومفاده:

أن الميت يعذب بما يمدح به في النياحة مما هو قبيح محرم في الشرع، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، فإنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذب بها، كما كانوا يقولون: يامرمل النسوان، وميتم الولدان ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً⁴.

واستدلوا بما يأتي:

الحديث الأول:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فإذا قالت الناحية: واعضداه وانا صراه واكاسباه جبد الميت وقيل له: أنت عضد ها أنت

1 - انظر: حاشية ابن القيم، 278/8، وابن حجر، فتح الباري، 184/3.

2 - حاشية ابن القيم، 278/8.

3 - ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، الباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م) 231/12.

4 - انظر: - النووي، شرح مسلم.

- ابن العربي، عارضة الأحوذى، 221/4-222.

- ابن الجوزي، كشف المشكل، 37/1.

- ابن حجر، فتح الباري، 155/3.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 126/4.

ناصرها، أنت كاسيها؟¹

الحديث الثاني:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: أُغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك.²

الحديث الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: « **ولكن يعذب بهذا** » وأشار إلى لسانه.³

قال الإسماعلي: (كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلُّ مجتهداً على حسب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون، ويسبون، ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكتته باكية بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخير: أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها)⁴.

وقال ابن حزم تعليقاً على حديث ابن عمر: (هذا الخبر بتمامه يُبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله - ﷺ - « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وجزن القلب، فصح أنه البكاء باللسان

1 - ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بمنايحه عليه، 508/1، رقم: 1594.

- أحمد، المسند، 488/32، رقم: 19716.

- الحاكم، المستدرک، 511/2.

وحسنه الألباني، انظر: - صحيح ابن ماجه، 143/2، رقم: 1305.

2 - البخاري كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، 1555/4، رقم: 4019.

3 - متفق عليه: - البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، 439/1، رقم: 1242.

- مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، 636/2، رقم: 924.

4 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 184/3.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 127/4.

إن يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذا صرفها في غير طاعة الله تعالى، ويجوده الذي أخذ ما جاء به من غير حله، ووضع في غير حقه، فأهله سيكون بهذه المفاخرة، وهو يعذب بما بعينها وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه، وباللغة تعالى التوفيق) ¹.

وقال أصحاب هذا المذهب: (وعلى هذا تحمل رواية: « ببعض بكاء أهله » " إذ ليس كل ما يعدونه من خصاله يكون مذموماً، فقد يكون من خصاله كرم وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وغير ذلك مما هو ممدوح » ².

المذهب الثالث:

ومفاده: أن التعذيب الوارد في الحديث: توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، فكلما ذكر له ما نيح به عليه كان ذلك عذاباً له. ³

واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - السابق ومحدث النعمان بن بشير أيضاً.

المذهب الرابع:

وهو مذهب الطبري ⁴، والقاضي عياض، والقرطبي ⁵، وابن تيمية، وابن القيم ⁶، والعراقي ⁷، والعراقي ⁷، والعثيمين ⁸.

1 - ابن حزم: المحلى، 5/148.

2 - انظر: القرطبي، المفهم، 8/61.

3 - انظر: - ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/37.

- ابن حجر، فتح الباري، 3/155.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/127.

4 - انظر: - القاضي عياض، إكمال المعلم، 3/371-372.

- ابن حجر، فتح الباري، 3/155.

5 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/583.

6 - انظر: - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق زكريا علي يوسف (بيروت، دار الكتب العلمية) ص 88.

- حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، 8/280.

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء (بيروت، دار الكتب العلمية، 1395هـ/1975م) ص 88

7 - انظر: المناوي، فيض القدير، 5/491.

8 - الشرح الممتع، 5/491.

ومفاده: أن المراد بالتعذيب في الحديث: تألم الميت وتأذيه بما يقع من أهله ورفقه لهم وشفقته عليهم، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه بتلك النياحة.

قال القاضي عياض: (وقيل معناه: إنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وقد

جاء هذا مفسراً في حديث قيلة حين بكت عند ذكرها موت أبيها (فجرها النبي - ﷺ) ¹.

وقال النووي: (وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا

ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال) ²

وقال ابن تيمية: (وأما تعذيب الميت فهو لم يقل إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال

يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك

عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي - ﷺ - قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم

طعامه وشرابه» فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب) ³.

ثم قال: (...) والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وسماع

كلامه، ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بما كما

جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم، ثم

النياحة سبب العذاب ...) ⁴.

واستدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأحاديث:

الحديث الأول:

حديثه قيلة بنت مخزومة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «... وإذا مات

استرجع، فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليكي فيستعبر ⁵ إليه صويجه، فإيا عباد الله لا

1 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، 372/3.

2 - شرح صحيح مسلم، 234/15.

3 - مجموع الفتاوى، 373/24.

4 - ابن تيمية: المصدر نفسه، 374/24.

5 - الاستعبار، هو جريان دمع العين، مأخوذ من العبرة التي تسيل من العين عند الحزن ونحوه.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 171/3.

تعذبوا موتاكم»¹.

قال ابن المرابط²: (حديث قليلة نص في المسألة فلا يُعدل عنه)³.

وقال القاضي عياض: (هو أولى ما يقال فيه ؛ لتفسير النبي -ﷺ- في هذا الحديث ما أهمه في غيره)⁴.⁵

الحديث الثاني:

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: « الميت يعذب ببكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة واعضداه، واناصره، واكاسبه، جُذَّ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها »⁶.

(ومعنى الحديث أن الميت إذا كان كافراً أو عاصياً عُذِّب، وكان النوح سبباً في تعذيبه بذنوبه، وإن كان صالحاً أُخبر بما تقول النائحة فيزيده ذلك ألماً لأنه يرجو الاستغفار، فإذا بلغه ما يكرهه كان غمُّه عذاباً، لعلمه أن الله تعالى يكره ذلك)⁷.

1 - الطبراني، المعجم الكبير، 7/25.

- الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما يقطع من الآرضي والمياه، 630/5، رقم: 9796، وقال: رجاله ثقات.
وقال فيه ابن حجر: « هذا طرف من حديث حسن الإسناد ». انظر: فتح الباري، 3/155.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المربي ابن المرابط من كبار المالكية، إمام ومفتي مدينة المرية وقاضيها، له شرح لصحيح البخاري، توفي سنة 485هـ.
انظر: شجرة النور الزكية، 1/122.

3 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 3/185.

- القاضي عياض، إكمال المعلم، 3/371-372.

- القرطبي، المفهم، 2/583.

4 - إكمال المعلم، 3/372.

5 - نقل ابن حجر عن ابن رشد أنه قال: إن حديث قليلة ليس نصاً في المسألة ؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله -ﷺ- [فيستعبر إليه صويجه]، هو صاحبه الحي ؛ والمعنى: « إن أحدكم إذا بكى استعبر له صاحبه الذي هو معه فبكى مثله فأجهش الجميع بكاء، فيعذب الميت حينئذ ببكاء الجماعة عليه ».

انظر: فتح الباري، 3/185.

6 - سبق تحريجه.

7 - ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/38.

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى همته فليعجل إلى أهله »¹.

وقد اعترض الشيخ الألباني على هذا القول فقال: (كنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف، لمخالفته للحديث الذي قيد العذاب بأنه "يوم القيامة"²، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله "في قبره" بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يُعذب في قبره، ويوم القيامة وهذا بين إن شاء الله تعالى)³.

المذهب الخامس:

وذهب طائفة من العلماء إلى أن "الباء" في قوله - صلى الله عليه وسلم - « بكاء أهله » للحال أي بمعنى "عند" كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾⁴. والمعنى: أنه يعذب عند وقت النياحة، أو أو حال بكاء أهله عليه، لأن غالب النياحة يقع عند قرب العهد، ومعظم عذاب المعذب في القبر يكون عند نزول اللحد، ثم يدوم منه ما يدوم، فيكون العذاب واقفا حال النوح لا بسبب النوح⁵.
النوح⁵.

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنه يعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن »⁶.

1 - البخاري: - كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، 639/2، رقم: 1710.

- كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في المشي، 1093/3، رقم: 2839.

- كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، 2070/5، رقم: 5113.

2 - هذا حديث المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول [من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة].

انظر: مسلم، كتاب، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 643/2، رقم: 933.

3 - انظر: أحكام الجنائز، ص 42.

4 - سورة آل عمران: الآية 17.

5 - انظر: - الخطابي: معالم السنن، 264/1.

- ابن الجوزي، كشف المشكل، 37/1.

- النووي، شرح مسلم.

6 - سبق تخريجه.

وقد اعترض على هذا المذهب بما يأتي:

قال ابن حجر: (ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة -رضي الله عنها- ... وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى)¹.

وضعفه الطيبي² بناءً على رواية "بكاء الحي" ورواية « يعذب في قبره بما نوح عليه » حيث يرى أن هاتين الروايتين تردان القول بأن الباء للحال³.

وقال ابن القيم: (وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأنّ هذا اللفظ لا يدل إلاّ على السببية كما فهمه أعظم الناس فهماً، ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، ولأنّ اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأنّ الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب بكاء أهله لا فائدة فيه)⁴.

ثانياً: مسلك الترجيح:

المذهب الأول: رد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه مطلقاً.

قال ابن حجر: (وممن روي عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة -رضي الله عنه- كما رواه أبو يعلى⁵ من طريق بكر عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه- « والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله، ثم قُتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا

1 - فتح الباري، 3/183.

2 - هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديد الرد على المبتدعة توفي سنة 743هـ، له العديد من المؤلفات منها: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرح مشكاة المصابيح. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة 2/185.

3 - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، عناية محمد علي سمك (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ) 3/412.

4 - حاشية ابن القيم على شرح سنن أبي داود، 8/279.

5 - قال أبو يعلى حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب يعني ابن عمر قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله فنذكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو هريرة خالفة في ذلك، فقال: قال أبو هريرة ... فذكره.

انظر: - المسند، 3/165.

- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 67/354.

وقال الهيثمي: « رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف ». انظر: مجمع الزوائد، 3/105.

الشهيد بيكاء هذه السفهية عليه) ¹.

كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - وحزم الباقلايني وغيره بأن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه ²، واستدل بقول عائشة - رضي الله عنها - يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية يُبكي عليها فقال: « إنهم لي يكون عليها وإنما لتعذب في قبرها » ³.

وقال الشافعي (بعد أن ساق حديث عمرة عن عائشة)، وما روت عائشة عن رسول الله - ﷺ - أشبه أن يكون محفوظاً عنه بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله - ﷺ - ﴿ وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ ﴾ ⁴، ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ⁵، وقوله ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ⁶،

وقوله ﴿ لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَى ﴾ ⁷.

ثم قال (... وعمرة أحفظ عن عائشة من أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً)، ... فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله - ﷺ - لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: « أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه » فأعلم رسول الله - ﷺ - مثل ما أعلم الله من أن جناية لكل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه ⁸.

فالإمام الشافعي جرى على طريقة المحدثين في الموازنة بين الحديثين إذا اختلفا فذهب إلى أن حديث أم المؤمنين الذي روت له من القرائن - من الكتاب والسنة - ما يرجحه على حديث عمر.

1 - ابن حجر الفتح الباري، 3/183

2 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 3/154.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/126.
3 - سبق تخريجه.

4 - سورة الأنعام: الآية 164.

5 - سورة النجم: الآية 39.

6 - سورة الزلزلة: الآية 08.

7 - سورة طه: الآية 15.

8 - اختلاف الحديث، ص 537.

فرأى الإمام أن رواية أم المؤمنين أشبه أن تكون محفوظة¹، وذكر ابن عبد البر أن ما ذهب إليه الشافعي هو تحصيل مذهب الإمام مالك، لأن مالكا ذكر حديث عائشة في موطنه²، ولم يذكر خلافه على أحد³.

وقد اعترض على هذا القول بجملة من الاعتراضات:

الأول: أن ما أورده عائشة - رضي الله عنها - من تأويلات إنما هو اجتهادها وليس من كلام النبي - ﷺ - .

قال الداودي: (رواية ابن عباس عن عائشة أثبت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر ؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببيكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً)⁴.

وقال ابن حجر: (وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم تُرد الحديث بحديث آخر ؛ بل بما استشعرته من معارضة القرآن)⁵.

الثاني: اعتراض عائشة - رضي الله عنها - - ليزيد على الكافر عذاباً - هو أيضا معارض للآية

﴿ وَلَا تُزْرَأُ زَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ أُخْرَى ﴾

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وقد أنكر طوائف من السلف الأحاديث الواردة في ذلك، وغلّطوا الرواة لها، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما...، والأحاديث الصحيحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - لها مثل هذه نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

1 - حميد فوفي، نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة النبوية، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع للسنّة النبوية، ص 04.

2 - الموطأ، أبواب الجنائز، باب ما روي أن الميت يعذب ببيكاء الحي، 112/2، رقم: 319.

3 - انظر: - التمهيد، 275/17.

- الاستذكار، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) 70/3.

4 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 184/3.

5 - فتح الباري، 184/3.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد
يمثل هذا إلا كان مخطئاً، وعائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي - ﷺ - لفظين - وهي، الصادقة
فيما نقلته - فروت عن النبي - ﷺ - قوله: « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »، وهذا
موافق لحديث عمر؛ فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً ببكاء أهله. جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء
أهله¹.

فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذاباً بفعل غيره - مع كونه مخالفاً لظاهر الآية - لم يمنع ذلك في
حق المسلم؛ لأن الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر، والله أعلم².
قال القرطبي: (أمّا إنكارها ونسبة الخطأ لراويها فبعيد، وغير بين ولا واضح، وبيانه من
وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير، عمر وابن عمر، والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت محزمة،
وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقْدِمَ على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء - مع إمكان
حملة على محمل صحيح فلأن يردّ خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا
يرد واحد من تلك الأخبار، ونظر في معانيها كما نبينه.

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي، ولا ما رووا هم؛ إذ كل واحد منهم أخبر عمّا
سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان...³.

وقد لخص كل هذه الاعتراضات ابن الجوزي فقال: (وهذا الجواب لا اعتمد عليه لثلاثة
أوجه:

أحدهما: أن ما روته عائشة حديث، وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، بل لكل واحد
منهما حكمه.

والثاني: أنها أنكرت برأيها، وقالت بظنها، وقول الرسول - ﷺ - إذا صحّ لا يلتفت معه
إلى رأي.

والثالث: أن ما ذكرته لم يحفظ إلا عنها، وذلك الحديث محفوظ عن عمر وابن عمر،

1 - انظر: مجموع الفتاوى، 371-370/24.

2 - عدة الصابرين، ص 87.

3 - المفهم، 582-581/2.

والمغيرة، وهم أولى بالضبط منها)¹.

مذهب الإمام البخاري:

ذهب الإمام البخاري إلى أن حديث تعذيب الميت ببكاء الحيّ محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت، "وسنة أهله، ولم يمه أهله عنه" في حياته ؛ فإنه يعذب من أجل ذلك، وأما إذا لم يكن من سنته فإنه لا يعذب.

وحاصل هذا المذهب أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ويفهم هذا من خلال ترجمته حيث ذكر الحديث تحت باب " باب قول النبي - ﷺ -: « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾²، وقال النبي - ﷺ -: « كلكم راع ومسؤول عن رعيتته »³. فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ﴿ وَلَا تُزِرُّ وَزِيرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾⁴. ثم ذكر حديث ابن مسعود مستشهداً به على ما ذهب إليه أن النبي - ﷺ - قال: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل »⁴ ⁵.

قال ابن حجر: (قوله « باب قول النبي - ﷺ - « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما)⁶.

وقوله: لقول الله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾⁷ وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن يكون الأصل مولها بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر، وأهمل فهمهم عنه فيكون

1 - كشف المشكل، 36/1.

2 - سورة التحريم: الآية 06.

3 - البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 403/1، رقم: 853.

4 - البخاري،: - كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى، 1213/3، رقم: 3157.

- كتاب الاعتصام بابلكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، 2669/6، رقم: 6890.

5 - انظر: صحيح البخاري، 431/1.

6 - فتح الباري، 180/3.

لم يق نفسه ولا لأهله ...

وقوله (وقال النبي -ﷺ- « كلكم راع ومسؤول عن رعيته » ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به.

وقوله: « فهو كما قالت عائشة » أي كما استدلت بقوله ﴿ وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ ﴾

أخرى ﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ ﴾ وموقع التشبيه أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طيلت ذلك ودعت إليه ...

وقوله « وما يرخص من البكاء في غير نوح » هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد¹.

وقوله « لا تقتل نفس ظلماً » ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنيعه لكونه فتح له الباب، ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول².

المطلب التاسع: وصف بشرة عيسى -عليه السلام- وشعره:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تثبت أن عيسى -عليه السلام- أحمراً البشرة جعد الشعر:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « قال رسول الله -ﷺ-: « ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب، رجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت

1 - حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب قال: « رخص لنا البكاء عند المصيبة في غير نوح ». «

أخرجه: - ابن أبي نية، المصنف، كتاب الجنائز، باب كان رسول الله -ﷺ- لا يبكي 64/3، رقم: 12133.

- الحاكم، المستدرک، كتاب النكاح، 484/2، رقم: 2752. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن حجر: ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، فاكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، فتح الباري، 153/3.

2 - انظر: الدهلوي وابن حجر، تراجم البخاري، ص 326-328. باختصار.

عيسى فإذا هو رجل رُبْعَةٌ¹ أحمر كأنما خرج من ديماس² ...³ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: النبي - ﷺ -: « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم⁴ جسيم كأنه من رجال الزط⁵ ». ⁶

ثانياً: الأحاديث التي تثبت أن عيسى - ﷺ - أسمر البشرة سبط الشعير:

عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال: « وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لُمته بين منكبية رجل الشعير، يقطر رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت: من هذا؟ فقالوا: " هذا المسيح ابن مريم.... " ». ⁷

عن سالم عن أبيه قال: « لا والله ما قال النبي - ﷺ - لعيسى أحمر، ولكن قال: بينما أنا أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط⁸ الشعير، يُهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم... » ⁹.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: هل وصف رسول الله عيسى بن مريم بأنه كان أحمر البشرة جعد الشعير، أم أسمر البشرة، سبط الشعير؟ ¹⁰ .

- 1 - ربة: من المربع، وهو بين الطويل والقصير، يقال رجع ربة ومربع.
- 2 - ديماس: وهو بالفتحة والكسرة، الكين: أي كأنه مخدر لم ير شمس. وقيل هو السرب المظلم، وقد جاء في الحديث مُفسراً أنه الحمام. انظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث، 2/322.
- 3 - سبق تخريجه.
- 4 - آدم: أي أسمر. انظر النووي، شرح مسلم، 2/232.
- 5 - الزط: يضم الزاي، وتشديد المهملة جين من السودان، وقيل هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام مع نخافة فيها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/485.
- 6 - سبق تخريجه.
- 7 - سبق تخريجه.
- 8 - سبط: منسبط متمد سهل ليس يجعد متكسر يقال سبط، وسبط بكسر الباء وفتحها. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد (ط1، مصر، مكتبة السنة، 1415هـ-1995م) ص 71.
- 9 - سبق تخريجه.
- 10 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص130.

الفرع الثالث: الجواب:

لقد جمع العلماء بين هذه الروايات، ذلك أنه - عليه السلام - سبط الشعر جعد الجسم والمراد به "اجتماعه واكتنازه"، وأنه آدم - أي أسمر - والحمرة كانت سبب كالتعب مثلاً.

قال النووي: (وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية، وهي رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بأنه أحمر، ووصفه في رواية بن عمر - رضي الله عنهما - بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أنكر رواية أحمر، وحلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي فيحوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربهما - والله اعلم -)¹.

وقال ابن حجر: (... فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر، ووصفه لعودة في جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والآدم الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل في أسمر ...)².

أما إنكار عبد الله عمر - رضي الله عنه -، وتأكيده على أن الوصف اشتبه على الراوي؛ فقد أجاب عند الحافظ ابن حجر فقال: (أقسم على غلبة ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بأنه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، وقرب ذلك أن كلاً منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال، وكان ابن عمر سمع ذلك جزمًا في وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه أن من وصفه بأحمر فقد وهم، لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما)³.

1 - انظر: شرح مسلم، 2/232.

2 - فتح الباري، 6/486.

3 - فتح الباري، 6/486.

المطلب العاشر: بيع جمل جابر - ﷺ :-

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزاة فأبطأ بي جملي أعيبى فأتى علي النبي صلى الله عليه و سلم فقال: « جابر » . فقلت نعم قال: « ما شأنك » . قلت أبطأ علي جملي أعيبى فتخلفت فترل يحجنه بمحجنه ثم قال: « اركب » . فركبت فلقد رأيتة أكفه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «تزوجت » . قلت نعم قال « بكرا أم ثيبا » . قلت بل ثيبا قال: « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » . قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال: « أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس » . ثم قال: « أتبيع جملك » . قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: «آلآن قدمت » . قلت نعم قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين » . فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال: « ادع لي جابرا » . قلت الآن يرد علي

الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال: « خذ جملك ولك ثمنه »¹

الحديث الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فكنت على جمل ثفال وإنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه و سلم فقال: (من هذا) . قلت جابر بن عبد الله قال: « ما لك » . قلت إني على جمل ثفال قال: «أمعك قضيب » . قلت نعم قال: « أعطينه » . فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال: « بعينه » . فقلت بل هو لك يا رسول الله قال: « بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة » . فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال: « أين تريد » . قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال: « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » . قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال: « فذلك » . فلما قدمنا إلى المدينة قال: « يا بلال اقضه وزده » . فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم . فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله².

الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: « ما لبعيرك » . قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي: « كيف ترى بعيرك » . قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال: « أفبئعنيه » . قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال: « فبعنيه » . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه

1 - البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن يتزل، 739/2، رقم 1991.

2 - البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، 1083/3، رقم: 2805.

فلامني قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: « هل تزوجت بكرا أم ثيبا ». فقلت تزوجت ثيبا فقال: « هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ». قلت يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي.¹

الحديث الرابع:

عن أبي المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول الله - ﷺ قال: سافرت معه في بعض أسفاره. قال أبو عقيل: لا أدري غزوة أو عمرة فلما أن أقبلنا قال النبي - ﷺ « من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل ». قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك ليس فيه شية والناس خلفي فبينما أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي صلى - ﷺ « يا جابر استمسك ». فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال: « أتبيع الجمل ». قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي - ﷺ المسجد في طوائف أصحابه فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له: هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول (الجمل جملنا). فبعث النبي - ﷺ أواق من ذهب فقال: « أعطوها جابرا ». ثم قال: « استوفيت الثمن ». قلت نعم قال « الثمن والجمل لك »²

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (تعارضات في تفاصيل قصة بيع جابر بن عبد الله جملهُ لرسول الله - ﷺ ... كررها البخاري مطولة ومختصرة في سبع وعشرين موضعا متفرقا من صحيحه ... وقد وقعت اختلافات عديدة في تفاصيل هذه القصة بين الروايات المتكررة بأسانيد مختلفة في الصحيحين فمن ذلك:

1 - البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، 2/843، رقم: 2264.

2 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، 3/1050، رقم: 2706.

1/ الاختلاف في سعر الجمل.

2/ الاختلاف في اشتراط جابر ظهر الجمل بعد أن باعه النبي -ﷺ- إلى المدينة أم لم يشترط ذلك إنما النبي -ﷺ- هو من تبرع له بذلك.

3/ الاختلاف في تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت الواقعة أثناء الرجوع منها ...¹ ثم قال: (من ذلك كله يتبين أمران: الأول: أن ليس كل لفظة من روايات البخاري صحيحة، وبالتالي، فالإسراع بالاستنباط من ألفاظ حديث بحجة أنه في الصحيحين عمل من ليس له باع في العلم.... والثاني: يتبين خطأ تهويل بعض المغالين بأن رجال الصحيحين كلهم جاوزوا القنطرة، وأنهم غاية في الضبط والإتقان، لا يتكلم على إتقانهم، فمن أين إذن ظهرت هذه الاختلافات كلها في رواية ملابسات قصة واحدة، أليس من الرواة؟)²

الفرع الثالث: الجواب:

حديث جابر -ﷺ- ذكره الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع³، وأشار إلى الخلاف الواقع بين الروايات، وبين رأيه فيه⁴، ويمكن عرض كل مسألة على النحو الآتي:

أولاً: سعر الجمل.

قال البخاري: (قال عبيد الله، وابن إسحاق عن وهب عن جابر « اشتراه النبي -ﷺ- بأوقية » وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « أخذته

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 133-134 (باختصار).

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 134-135.

3 - البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن يتزل، 739/2، رقم 1991.

- البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً، ولم يُبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، 810/2، رقم: 2185.

- البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، 1083/3، رقم: 2805.

- البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، 843/2، رقم: 2264.

- البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترى البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، 968/2، رقم: 2569.

4 - انظر، البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترى البائع ظهر الدابة، 968/2.

بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم¹. ولم يُبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر "أوقية ذهب".

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر "بمائتي درهم".

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: "بأربع أواق".

وقال أبو نضرة عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً».

وقول الشعبي "بأوقية" أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي².

وقد حاول العلماء توجيه هذا الاختلاف، فسلكوا مسلكين:

الأول: ذهب طائفة إلى أن الإمام البخاري أخرج هذا الاختلاف ليقص لنا القصة وما حصل فيها من أمور يستنبط منها أحكام فقهية لا علاقة لها بثمن الجمل فقال المهلب: (وأما اختلافهم في ثمن الجمل فلا حاجة بنا إلى علم مقداره؛ لأنه لا يجوز بيعه بالقليل والكثير، وإنما الغرض في الحديث نقل العقد، وأنه كان بثمن، فلذلك لم يعتبر مقداره)³.

وقال الإسماعيلي: (ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه - ﷺ - وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث)⁴.

الثاني: سلكت طائفة أخرى من العلماء مسلك الجمع بين الروايات.

ذهب القاضي عياض إلى أن سبب اختلافهم أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين هما مع المائتي درهم، فقال: (أما اختلاف هذه

1 - نسب ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء، ورد عليه ابن حجر، فقال: «ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري، ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري». انظر: فتح الباري، 320/5.

2 - انظر، البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، 968/2.

3 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 112/8.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 321/5.

الروايات فسببه الحديث على المعنى... فأما ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله "أوقية الذهب" وإليه يرجع اختلاف الألفاظ... "أوقية ذهب" كأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة وإلى هذا نحا البخاري¹. ثم قال: (وفي الحديث أنه ما كس في البيع ثم أمضاه بأوقية ذهب، وبها انعقد البيع... وهذا أيضا تأويل البخاري هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم، وقد تفسر في الحديث أنها أوقية ذهب، وبدليل قوله في الرواية الأولى "عشرين دينارا" إذ كانت دنانيرهم مختلفة، فيها ما هو من درهم وثلثين، ومن درهم وثلاثة إصاع، ومن ثلاثة دراهم، فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهما وهي أوقية.)²

وقال الداودي: (المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب. قال ويُحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف)³.

وقال القرطبي: (اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك)⁴.

رأي الإمام البخاري:

قال البخاري بعد أن ذكر الاختلاف الوارد في ثمن الجمل « قول الشعبي بأوقية أكثر »، وعلّق ابن حجر على ذلك فقال: (أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية، وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها ...)⁵.

ثانيا: اشتراط الركوب:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

1 - انظر: - إكمال المعلم 292/5-294.

2 - القاضي عياض، المصدر نفسه، 297/5.

3 - ابن حجر، فتح الباري 321/5.

4 - المفهم، 121/14.

5 - ابن حجر، فتح الباري، 321/5.

الأول: ترجيح الرواية التي تُثبت الاشتراط.

ذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطحاوي، وآخرون¹، وقالوا لا بأس أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت، ووافقهم الإمام مالك في الزمن اليسير دون الكثير²، وهو مذهب الإمام البخاري، ذلك أنه بعد ذكر الحديث المتصل ذكر تعليقا سبع روايات³، بعضها يدل على الاشتراط، وبعضها لا يدل عليه، وعقب بقوله «الاشتراط أكثر وأصح عندي» أي أكثر طرقا، وأصح مخرجا كما قال ابن حجر⁴.

كما يتضح ذلك أيضا من خلال ترجمته، حيث جعل الحديث تحت باب: «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز»⁵، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الباب (هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد)⁶.

وهو مذهب ابن حجر أيضا، حيث رجح ذلك بمرحين:

الأول: الرواة الذين ذكروا بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم.

الثاني: الرواة الذين رووا بصيغة الاشتراط معهم زيادة علم، وهم حفاظ فتكون حجة⁷.

ثم قال: (وما جنح إليه من ترجيح رواية الاشتراط، وهو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرويه الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ...)⁸.

الثاني: ترجيح الروايات التي تنفي الاشتراط.

1 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 8/110.

2 - ابن بطلال، المصدر نفسه.

3 - انظر: البخاري، الصحيح، 2/968.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 5/318.

5 - البخاري، كتاب الشروط، 2/968.

6 - ابن حجر، فتح الباري، 5/318.

7 - ابن حجر، المصدر نفسه. (باختصار).

8 - ابن حجر، المصدر نفسه.

وهو مذهب الشافعي، ذلك أن حديث جابر - رضي الله عنه - ورد بلفظ الإفطار والهبة، وهو أولى من حديث الاشتراط¹.

وقالوا: ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون مستحقاً من مال المشتري، فيكون البيع فاسداً لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، أو يكون استثناءه الركوب أو جب بقاء الركوب في ملك البائع².

قال المهلب: (ومن روى: "لك ظهره إلى المدينة" يدل على أنه تفضل عليه بركوبه إلى المدينة، ولم يكن من اشتراط جابر على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أصل البيع)³.

ثالثاً: تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت فيها الواقعة.

اختلف في تحديد الغزوة على قولين:

الأول: قيل غزوة ذات الرقاع، ولقد صرح بذلك ابن إسحاق⁴، وكذا أورد الواقدي هذه القصة ضمن سرده لوقائع الغزوة نفسها⁵.

الثاني: قيل في طريق تبوك، وهذا ما ذكره البخاري في كتاب الشروط معلقاً بصيغة الجزم عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر - رضي الله عنه -⁶.

وهذا ما رجّحه ابن حجر حيث قال: (ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرج الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملائمة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضاً فإن في كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأل في تلك

1 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 111/8.

2 - ابن بطلال، المصدر نفسه.

3 - ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 111/8.

4 - انظر: - ابن هشام، السيرة، 206/3.

- البيهقي، دلائل النبوة، 381/3.

5 - انظر: المغازي، 400-399/1.

6 - انظر: الصحيح، كتاب الشروط، 968/2.

القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطنهن وتقوم عليهن فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين¹.

ووقع في رواية مسلم أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة².

المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى لأحمد صبي منصور

1 - ابن حجر، فتح الباري، 5/320.

2 - ابن حجر، المصدر نفسه.

المطلب الأول: التطير.

المطلب الثاني: التَّرجِم.

المطلب الثالث: الاقتضاء

المطلب الرابع: نجاسة الكلب.

المطلب الخامس: صلاة الظهر وكعتن.

المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السابع: التبكير للصلاة.

المطلب الأول: التَّطْيِير.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تنفي الطيرة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَا طَيْرَةَ

وَحَيْرُهَا الْفَأَلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ
1 . «

وقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من عدة طرق قوله -رضي الله عنه-: « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ »
2 .

الحديث الثاني: عن أنس -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيَعْجَبُنِي
الْفَأَلُ » قالوا وما الفأل؟ قال: « كلمة طيبة »³ .

ثانيا: الأحاديث التي ثبتت الطيرة

الحديث الأول: حديث ابن عمر السابق وفيه: « الشؤم في ثلاث : في المرأة والدار
والدابة »⁴ . وفي رواية « إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار »⁵ .

الحديث الثاني: عن سهل بن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إن كان في شيء ففي
المرأة والفرس والمسكن »⁶ .

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (بل قد يأتي البخاري بالتناقض في حديث واحد مثل: "لا عدوى ولا
طيرة"⁷، والشؤم في ثلاث المرأة والدار والدابة" ثم قال: كيف ينهى عن الطيرة أي التطير والتشاؤم.

1 - البخاري، كتاب الطب، باب، الطيرة، 2171/5، رقم: 5422.

2 - سبق تخريجه .

3 - البخاري، كتاب الطب، باب، لا عدوى، 2178/5، رقم: 5440.

4 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم، 1958/5، رقم: 4807-4805.

5 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في شؤم الفرس، 1049/3، رقم: 2703.

6 - البخاري: - كتاب الجهاد، والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، 1049/3، رقم: 2704.

- كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، 1958/5، رقم: 4807-4806.

7 - الطيرة: التطير من الشيء، والتشاؤم به، والكراهية له اشتقاقه من الطير كالغراب وما أشبهه مما كانت
العرب تتشاؤم به وترى أن ذلك مانع من الخير فنفي الإسلام ذلك فقال "ولا طيرة" في جملة "ما نفى". انظر: تفسير غريب ما
في الصحيحين ص 139.

وقال ابن عبد البر: (أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة واليسر والأخبار هو مأخوذ من رجل الطير ومروره سانحا
أو بارحا. منه اشتقوا التطير. ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأعضب
والأبتر ...)، انظر: التمهيد، 282/9.

ثم يأمر بالتشاؤم المستمر في رؤية المرأة والدار والدابة¹.

وبالنظر في الأحاديث السابقة تبين لنا أن المجموعة الأولى من الأحاديث تنفي الطيرة، بينما المجموعة الثانية تثبتها، وهذا يوهم أن بينها تعارضاً، وأن بعضها ينافي البعض الآخر.

الفرع الثالث: الرد

اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث اختلافاً كثيراً فتباينت مذاهبهم بين القائل بالجمع، أو بالنسخ، أو بالترجيح، وفق التفصيل الآتي:

أولاً - مذهب الجمع: سلك العلماء اتجاه مذهب الجمع مسلكين:

المسلك الأول: حمل أحاديث الشؤم على ظاهرها، وجعلها مخصصة لأحاديث نفي الطيرة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وابن قتيبة، والشوكاني².

قال الإمام مالك معلقاً على حديث الشؤم: (هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى)³.

قال المازري⁴: (فمالك - رضي الله عنه - أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله)⁵.

وقال القاضي عياض: (وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره، وذلك يجري العادة من

وقال النووي: (التطير التشاؤم، وأصل الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الطباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحتهم) انظر: شرح صحيح مسلم، 5/23.

ومنه فالطيرة تطلق ويراد بها التشاؤم من مرور الطير ولذلك نهي عنها.

1 - القرآن وكفى، ص 113.

2 - انظر: الشوكاني، إتحاف المهرة بالكلام على حديث "لا عدوى ولا طيرة"، تحقيق: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي (ط1)، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م) ص 70 وما بعدها.

3 - النووي، شرح صحيح مسلم 14/221.

4 - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المالكي، ولد بمدينة المهديّة سنة 453هـ. له العديد من المؤلفات، المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح الحصول في الأصول، شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، وكان بصيراً بعلم الحديث. توفي سنة 536هـ. انظر: الذهبي، السير، 20/104 وما بعدها.

5 - نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 7/74.

قدر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه ¹.

وذهب ابن العربي إلى تأويل كلام مالك فقال: (لم يرد مالك إضافة الشؤم على الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي المرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل) ².

قال ابن حجر: (وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده ...) ³.

وقال ابن قتيبة تعليقا على حديث الشؤم: (ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي - ﷺ - وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة) ⁴.

قال ابن حجر: (فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره) ⁵.

وقال الشوكاني: (والراجح ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا، فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث " لا طيرة" فهو في قوة " لا طيرة إلا في هذه الثلاث ") ⁶.

وقال القرطبي: (ولا يُظن أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير الناس به. فمن وقع في نفسه منها شيء أبيض له أن يتركه ويستبدل به غيره) ⁷.

المسلك الثاني: تأويل حديث الشؤم وحمله على غير ظاهره، واختلفوا في تأويله على ستة أقوال.

1 - مشارق الأنوار، 242/2.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 62/6.

3 - المصدر نفسه.

4 - المصدر نفسه، 61/6.

5 - المصدر نفسه.

6 - نيل الأوطار 207/7.

7 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 629/2.

القول الأول: أن حديث الشؤم: (سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي ﷺ - بثبوت ذلك)¹.

القول الثاني: أن معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها فقال: « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء، والمصائب التي تتولى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: « الشؤم فيها » أي: أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم فحاطبهم النبي ﷺ - بذلك لما استقر عندهم منه - ﷺ - من إبطال الطيرة وإنكار العدوى².

القول الثالث: ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من أن: (المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم)³.

القول الرابع: أن (الشؤم في هذه الثلاثة إنما من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشئومة عليه، قالوا: ويدل عليه حديث أنس "الطيرة على من تطير"⁴، وقد يجعل الله - ﷻ - تطير العبد وتشاؤمه سببا لحلول المكروه به. كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به)⁵.

القول الخامس: قالوا: إن المراد بـ (شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وقيل بعدها عن المساجد، وعدم سماع الآذان منها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرأؤها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده

1 - ابن حجر، فتح الباري 61/6.

2 - انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية، 257/2.

3 - ابن حجر، فتح الباري 63/6.

4 - ابن حبان، الصحيح، كتاب العدوى والطيرة والفأل، باب ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير، 492/13، رقم 6123، وقال شعيب الأروؤوط بإسناده حسن.

وقال ابن حجر: في صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد وهو مختلف فيه، انظر: فتح الباري 63/6.

5 - ابن القيم، مفتاح دار السعادة 256/2

لما فوّض إليه،¹.

القول السادس: ما ذهب إليه الخطابي، وابن القيم وابن رجب -رحمهم الله- وهو أن المراد بالشؤم في هذه الأشياء إنما أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدر بها الله تعالى الشؤم واليمن والضر والنفع، فمن ابتلى بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه. وليس المراد ما يعتقد أهل الجاهلية فيها من أنها مؤثرة بذاتها وطبيعتها.

قال الخطابي: (اليمن والشؤم سمتان لما يُصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك، إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعتها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنّها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلوا من عارض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه)².

وقال ابن رجب: (والتحقيق أن يُقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح والفرار من الجذوم ومن أرض الطاعون، أنّ هذه الثلاث أسباب الله تعالى بما الشؤم واليمن ويقرنه، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها، وخير ما جعلت عليه ويستعيذ به من شرها، وشر ما جلبت عليه)³.

وقال ابن القيم: (إخباره -ﷺ- بالشؤم أنّه يكون في هذه الثلاث ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله -ﷻ- قد يخلق منها أعيانا مشنومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه، وكلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس)⁴.

ثانيا - مذهب النسخ:

1 - الشوكاني، نيل الأوطار، 207/7.

2 - معالم السنن، 218/4.

3 - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط1، دار ابن حزم، 1424ه/2004م) ص 75.

4 - مفتاح دار السعادة، 257/2.

حكاه ابن عبد البر فقال: (وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله -ﷺ- « الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس، كان في أوّل الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن »)¹.

وردّ الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: (والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لاسيما مع إمكان الجمع ولاسيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكور)².

ومعنى قول الحافظ ابن حجر ردّ النسخ لأمر ثلاثة:

1. النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل يشترط التاريخ.
2. يتحقق النسخ إذا تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعذر.
3. نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد فكيف يُحتمل النسخ.

ثالثاً - مذهب الترجيح

وقد سلك مذهب الترجيح فريقان من الناس، فريق ردّ أحاديث الشؤم وأنكرها أصلاً وخطأ الراوي لها، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لما دخل عليها رجلان من بني عامر فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي -ﷺ- أنه قال: « إن الطيرة في المرأة والدار والفرس » فغضبت وطارت شقّة منها في السماء وشقّة في الأرض فقالت: « والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله -ﷺ- قط، إنما قال: « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك »³.

وفي رواية قالت -رضي الله عنها-: (والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله -ﷺ- كان يقول: « كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار

والدابة » ثم قرأت عائشة: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾⁴)¹.

1 - التمهيد، 290/9.

2 - الفتح، 74/6.

3 - الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر، باب تفسیر سورة الحدیث، 521/2، رقم: 3788، وقال: هذا حديث

=

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

= - أحمد، المسند، 150/6، رقم: 25209، 240/6، رقم: 26076.

أمّا الفريق الثاني لم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها، وإنما ردوا رواية الجزم « الشؤم في ثلاث » وغلطوا الراوي فيها وقدموا عليها رواية التعليق « إن كان الشؤم في شيء ... » ومن بين هؤلاء: الطحاوي، الطبري، ابن عبد البر.

قال الطحاوي: (فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: « إن تكن في شيء ففيهن » أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء)².

وقال الطبري: (وأمّا قوله - ﷺ - : « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر - ﷺ - أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلا الإيجاب لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد. غير إثبات منه أن فيها زيدياً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه على الإثبات أن فيها زيدياً)³.

الترجيح:

وبعد هذه الدراسة نخلص إلى أن الشؤم نوعان:

الأول: وهو ما كان يعتقد أهل الجاهلية فيما يتطرون به، ويكون قبل إقدامهم على الشيء حيث يعتقدون في التطير منه أنه مؤثر بذاته، وأنه سبب في جلب النفع، ودفع الضرر، وبالتالي فإنه يصدّهم عمّا همّوا به، ويردهم عمّا قصدوه، ولذلك جعل النبي - ﷺ - الطيرة من الشرك لأنّهم اعتقدوا أن التطير سبب مؤثر بذاته مستقل بالنفع والضرر عن مشيئة الله وإرادته فهو شرك أكبر⁴.

قال القاضي عياض: (إنّما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء

- الطحاوي، مشكل الآثار، 255/2، رقم: 786.

- وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 689/2، رقم: 993.

4 - سورة الحديد الآية 22.

1 - أحمد، المسند، 246/6، رقم: 26130، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2 - شرح معاني الآثار، 314/4.

3 - تهذيب الآثار، 31/1.

4 - انظر: - العنيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ص 433.

اعتقاد¹ .

وقال النووي مُبيناً سبب كون الطيرة من الشرك: (لآئهم جعلوا لها أي الطيرة أثراً في الفعل والإيجاد)² .

والثاني: الشؤم المثبت في حديث رسول الله - ﷺ - هو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهية لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها، ويكون بعد وقوع الضرر وتكرره من الشيء المتشائم منه كما يكون لصفة مذمومة موجودة في الشيء بخلاف التطير الممنوع، فإنه يكون لسبب خارج عن الشيء غالباً، كما أن الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها ومفارقتها مع اعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعّال لما يريد، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير وإنما شؤمها ويمنها ما يقدره الله تعالى فيها من الخير والشر، ويدل على هذا قوله - ﷺ - « **الشؤم في ثلاث** » كما يدل عليه حديث أنس - رضي الله عنه - : « قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال النبي - ﷺ - « **ذروها ذميمة** »³ .

فإن النبي - ﷺ - أمرهم بالتحول عنها لما رأى فيهم من الكراهة لها ووقع الضرر وتكرره فيها.

قال ابن قتيبة: (وإثما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئصال لظلمها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استئصال مانالهم السوء فيه وإن كان لا سبب له في ذلك وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يرد هم به، وبعض من جرى على يده الشر لهم، وإن لم يردهم به)⁴ .

المطلب الثاني: الرّجم

1 - انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان (ط2، المدينة المنورة المكتبة السلفية، 1388هـ - 1968م)، 858/9.

2 - شرح صحيح مسلم، 471/14.

3 - أبو داود، السنن: - كتاب الطب، باب في الطيرة، 413/2، رقم: 3924.

- مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم، 972/2، رقم: 1751.

- البخاري، الأدب المفرد، باب الشؤم في الفرس، 354/1، رقم: 918.

4 - تأويل مختلف الحديث، ص 106.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي -ﷺ- أوقع عقوبة الرجم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي -ﷺ- قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله. قال: (أنكتها). لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه¹.

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن النبي -ﷺ- لم يوقع عقوبة الرجم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي -ﷺ- فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي -ﷺ- فلما قضى النبي -ﷺ- الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال: «أليس قد صليت معنا». قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (وواضح هذا التناقض بين حديث فيه تشريع الرجم يأمر به النبي وحديث آخر يتغافل فيه النبي -ﷺ- عن توقيع تلك العقوبة لأن الزاني قد صلى مع النبي وقد غُفر له)³.

الفرع الثالث: الرد:

الأصل أنه لا يوجد تعارض بين الحديثين وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: النبي -ﷺ- لم يقم الحدّ على الرجل المذكور في حديث أنس -رضي الله عنه- لأنه لم يبين عن الحدّ الذي أصابه، ولم يكشفه -ﷺ- ولا استفسره. أمّا معاذ بن مالك -رضي الله عنه- فقد صرّح بالزنا بعد مراجعة النبي -ﷺ- حيث قال -ﷺ-: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» فأجابه قائلاً:

1 - البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام المقر لعلك لمست أو غمزت، 2506/6، رقم: 6438.

2 - البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحدّ ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه، 2501/6، رقم: 6437.

3 - القرآن وكفى ص 103.

« لا يا رسول الله أنكتهما ... »¹،² ولذلك نجد الإمام البخاري أورد حديث أنس رضي الله عنه تحت باب " إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستتر عليه " .

قال ابن حجر: (ظاهر ترجمته حملة على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أي: وكان موجب الحد مخفياً)³ .

ثانياً: ذكر جماعة من العلماء أن الذنب الذي وقع فيه الرجل الذي لم يُقم عليه الحد كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر كفرته الصلاة.

قال الخطابي: (فيه من العلم أنه لا يُكشف عن الحدود وأنها تُدرأ ما وجد السبيل إليه، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به في الحكم إقامة الحد عليه، إنما قال: "إني أصبت حداً" ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب أو نوعاً من اللّم الذي لا يجب في مثله الحد، فظن أنه حد، فلم يكشفه عنه رسول الله ﷺ، كما قال في حديث آخر: لعلك قبلت أو باشرت" ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة منه، وقد صلى معه فقال: أليس قد صليت معنا؟ فقال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك، وهو تأويل قوله عزّ وجلّ: "إنّ الحسنات يذهبن السيئات" وقد يكون ذلك بأن يُعلمه الله بوحى منه أنه قد غفر له ذنبه، ولو كان أفصح له بأمر يوجب حداً لأقامه عليه ولو لم يعف عنه)⁴ . وقال القاضي عياض: (وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حداً من حدود الله إلاّ الحراة فلمّا لم يحده النبي ﷺ - حملة على أنه كان ممّا لا حدّ فيه، ولأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر)⁵ .

فقال النووي: (... هذا الحدّ معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من

1 - البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام المقر لعلك لمست أو غمزت، 2506/6، رقم: 6438.

2 - وفي رواية مسلم أن ما عزّأ جاء إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول طهرني فقال: - ﷺ - ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فأعاد القول عليه وعاد حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ -، مم أطهرك؟ قال: من الزنا فقال - ﷺ - أبك جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال - ﷺ - أشرب الخمر؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح حمّر، فقال - ﷺ - أزينت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3، رقم: 1695).

3 - فتح الباري، 134/12.

4 - الخطابي: أعلام الحديث، 2299-2300.

5 - إكمال المعلم، 131/8.

الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث ¹.

وذكر ابن بطال أنّ ما أصابه الرجل ليس حداً، وإنما أصاب ما يكفر بالوضوء والصلاة ².

ثالثاً: لقد دلت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الصلاة تذهب

السيئات وتكفر عن الذنوب قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴾ ³.

وقال أبو إسحاق سعيد قال أبي: « كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: « مَا مِنْ أَمْرٍ مِثْلِ مُسَلِّمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » ⁴.

المطلب الثالث: الإختصاص

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ - ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ⁵.

1 - شرح مسلم، 81/9.

2 - شرح صحيح البخاري، 444/8.

3 - سورة هود: الآية 114.

4 - مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، 206/1، رقم 228.

5 - سبق تخريجه.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر »¹

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (فالبخاري ينسب للنبي أنه فهم أصحابه عن الإختصاص،... وفي الصفحة التالية مباشرة حديث أبي هريرة، وفيه سماح النبي له بالإختصاص)².

الفرع الثالث: الرد

فالكاتب يريد أن يثبت التناقض للنبي - ﷺ - من خلال هذين الحديثين؛ ذلك أنه ينهى عن الإختصاص في حديث، ويبيحه في حديث آخر، والصواب أنه لا يوجد تناقض بين الحديثين، وأن النبي - ﷺ - فهم عن الإختصاص، ورخص في نكاح المتعة مدة ثم حرّمه قولاً واحداً، دلّ على ذلك روايات كثيرة منها: قال سعيد بن أبي وقاص: ردّ رسول الله - ﷺ - على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاخصينا³.

أمّا الحديث الثاني الذي استشهد به الكاتب على إباحة الإختصاص فقد ذكره مبتوراً⁴، وأصل الحديث عن أبي هريرة - ﷺ - قال: « قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال - ﷺ - : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر »⁵.

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإختصاص، 1953/5، رقم: 4788.

2 - القرآن وكفى، ص 111.

3 - متفق عليه: - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإختصاص، 1925/5، رقم: 4786.

- مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاق نفسه إليه، 1020/2، رقم: 1402.

4 - قال عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إن رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فقال النبي - ﷺ - : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ... الحديث.

5 - سبق تخريجه.

يفهم من سياق الحديث أنّ النبي -ﷺ- لم يجب طلب أبي هريرة، وسكت عنه أكثر من مرة، وفي آخر الأمر أخبره النبي -ﷺ- أن هذا الأمر قد جف القلم بحكمه وهو الحرمة قال ابن بطال: (فنهاه عن الإختصاص بهذا القول الذي ظاهره التخيير، ومعنى النهي والتبكييت لمن أراد الهروب عن القدر والتعريف له إنه إنّ فعل، فإنه أيضا من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه¹).

وقال العيني: (ليس الأمر فيه للتهديد، وحاصل المعنى إذا فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر)².

ومنه فالنبي -ﷺ- نهي عن الاختصاص، ولم يثبت عنه أنه أباحه، من أجل تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه تعذيب للنفس مع التشويه وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله، وكفر النعمة³.

المطلب الرابع: نجاسة الكلب

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال إن رسول الله -ﷺ- قال: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »⁴.

1 - شرح صحيح البخاري، 10/299.

2 - عمدة القاري، 20/74.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/21 (بتصرف).

4 - سبق تخريجه

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »¹.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال صبحي منصور: (في صفحة واحدة حديثان متناقضان، "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"، وبعده مباشرة حديث كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.)²

الفرع الثالث: الرد

سلك العلماء للرد على هذه المسألة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: القول بأن الكلاب كانت تبول في غير المسجد، وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار، وذهب إلى هذا الخطابي والمنذري.

فقال الخطابي: (يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز ترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع عبورها فيه)³.

وقال المنذري: (المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إن لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق)⁴.

وقد تُعقب على هذا القول بأنه ضعيف، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن هناك فائدة في قوله، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك⁵.

1 - سبق تخريجه.

2 - القرآن وكفى، ص111.

3 - معالم السنن، 1/102.

4 - ابن حجر: فتح الباري، 1/279.

5 - انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ) 11/247.

المسلك الثاني: القول بأن الأرض إذا ييست طهرت، ذكر ذلك أبو داود حيث يوبّ على الحديث "باب في ظهور الأرض إذا ييست" ¹، ².

وقال ابن القيم (وقد نص أحمد على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم تحففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال: لا بأس به، وهذا قول أبي حنيفة: (إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها، وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - كالنص في ذلك) ³.

المسلك الثالث: ذهب ابن حجر إلى أن ذلك كان في الزمن الأول قبل أن يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، فقال: (والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق بن وهب في هذا الحديث عن بن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال بن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ. فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب، وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وأن كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغه لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى) ⁴.

والذي يظهر صوابه من هذه الأقوال أن يقال كان ذلك - بول الكلاب في المسجد - في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويضاف إلى ذلك أن الأرض إذا أصابتها النجاسة فييست حتى زال أثرها فإنها تطهر، لأن الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك ⁵.

1 - سنن أبي داود 157/1.

2 - قال الحافظ ابن حجر: « استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك... » 279/1.

3 - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ/1975م) 155/1.

4 - فتح الباري، 279/1.

5 - انظر: ابن تيمية، الفتاوى 311/5 (بتصرف).

المطلب الخامس: صلاة الظهر ركعتين

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

خرج علينا رسول الله ﷺ - بالمهاجرة¹، فأتى بوضوء فجعل الناس يأخذون من فضل

1 - المهاجرة والمهاجر نصف النهار عند نزول الشمس مع الظهيرة، وقيل عند زوال العصر، وقيل في ذلك إته شدة الحرّ، ومجر القوم وأمجروا وتمجروا سارعوا في الهجرة (انظر: ابن سيده، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال (ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م) 2/393.

وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عترة¹ .

الحديث الثاني:

عن عون بن أبي جحيفة قال: « سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عترة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحصار² » .

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (إنَّ هناك أحاديث تثبت أن النبي ﷺ - كان يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في غير السفر أو الخوف)³

الفرع الثالث: الرد:

وهذا الحديث-صلاة الظهر ركعتين- ذكره البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه⁴، وجاء فيه أن النبي ﷺ - صلى بهم بالبطحاء- يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح- الظهر والعصر ركعتين، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم بسنده إلى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: « أتيت النبي ﷺ - بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضج قال فخرج، النبي ﷺ - عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ... حتى قال .. فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة »⁵.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - القرآن وكفى ص 113.

4 - انظر:

-كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الناس، 80/1، رقم 185.

-أبواب الصلاة في الثبات، باب الصلاة في الثوب الأحمر، 147/1، رقم: 369.

-أبواب ستر المصلي: باب ستر الإمام سترة من خلف، 187/1، رقم: 473.

- باب السترة بمكة وغيرها، 18188، رقم: 497.

-كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 227/1، رقم 607.

= كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ -، 1304/3، رقم: 3360 و صفحة 1307، رقم 3373.

- كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من آدم، 2200/5، رقم: 5521.

5 - مسلم، كتاب الصلاة، باب ستر المصلي 360/1، رقم: 503.

وجاء عن أنس - رضي الله عنه - قال: « خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة »¹.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا »².

فهذه الروايات تدل دلالة واضحة على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة مدة بقاءه بمكة - كان مسافراً -، وبهذا نكون قد أبطلنا دعوى التناقض التي ذكرها المؤلف.

المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة

عن أنس قال: « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة »³.

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر ولم يتوضأ

1 - البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، 367/1، رقم 1030.

2 - انظر: - النووي، شرح مسلم، 215/13.

- ابن حجر، فتح الباري، 573/1.

3 - سبق تخريجه.

عن سويد بن النعمان قال: «خرجنا مع رسول الله -ﷺ- عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ»¹.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (وفي صفحة واحدة يقول البخاري: كان النبي يتوضأ عند كل صلاة، وبعدها مباشرة حديث يناقضه إن النبي -ﷺ- صلى المغرب ولم يتوضأ ..)². ومن خلال هذين الحديثين قد يُتوهم أن بينهما تعارضاً، ذلك أن الأول يخبر عن وضوئه -ﷺ- لكل صلاة، والثاني أنه -ﷺ- صلى العصر والمغرب بوضوء واحد.

الفرع الثالث: الرد

اختلف أهل العلم في توجيه هذين الحديثين إلى مسلكين:

المسلك الأول: القائلون بالجمع

وهو مذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربعة، وأكثر أهل الحديث وغيرهم، وقد أجمعوا على أن الوضوء لا يجب إلا على من أحدث، وأما وضوؤه -ﷺ- لكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب.

قال ابن بطال: (... الوضوء من غير حدث ليس بواجب، وقد بين ذلك أنس بقوله تمت يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)³.

وقال النووي: (في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروقات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يُعتدّ به)⁴.

ثم ذكر مذهب من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة ثم قال: (وما أظن هذا المذهب يصح

1 - البخاري، -كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، 87/1، رقم: 212.

- كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام، 5/2077، رقم: 5139.

2 - القرآن وكفى ص 111.

3 - شرح صحيح البخاري، 1/321.

4 - شرح صحيح مسلم، 11/120.

عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ...¹

وقال ابن حجر: (... الحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة، وعدم وجوبه)^{2، 3}.

المسلك الثاني: القائلون بالنسخ.

قال الطحاوي تحت باب الوضوء هل يجب لكل صلاة: (... وقد يجوز أيضا أن يكون كان يفعل ذلك -الوضوء لكل صلاة- وهو واجب ثم نسخ)⁴.

واستدل على ذلك بحديث أبي داود بسنده إلى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؟ عمّ ذاك؟ قال: حدثني أسماء ابنة زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله -ﷺ- أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة⁵.

ثم قال: (ففي هذا الحديث أن رسول الله كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث)⁶.

قال ابن شاهين⁷: (... الحديث الثاني -حديث بريدة- توسعه ورخصة، وليس فيهما ما

1 - النووي: شرح صحيح مسلم 120/11

2 - فتح الباري، 1/437.

3 - استدلو على ذلك بحديث أنس -رضي الله عنه- لما سُئل كيف كنتم تصنعون؟ « قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث " كما استدلووا بحديث بريدة وقد جاء فيه " كان النبي -ﷺ- يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: [عمداً فعلته يا عمر]، انظر: مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، 1/232، رقم: 277. قال الشوكاني: (" عمد فعلته " لبيان الجواز). انظر: نيل الأوطار/1/264.

4 - شرح معاني الآثار/1/142

5 - أبو داود السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، 1/59، رقم: 47.

- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث التحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت، 1390هـ-1970م) 1/71، رقم 138، وقال الأعظمي: قال الألباني: صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن.

6 - انظر: شرح معاني الآثار/1/42.

7 - هو عمر بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن زاذان بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين شاهين

ولد سنة 297هـ وتوفي سنة 385هـ، صاحب التفسير الكبير، وهو سمي بالشام والعراق وفارس والبصرة، وجمع الأبواب،

يحكم عليه بنسخ ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة¹.
وقال النووي: (والقول بالنسخ بفعل النبي -ﷺ- قول ضعيف)².

مذهب الإمام البخاري:

ذكر الإمام البخاري حديث أنس وحديث سويد بن النعمان -ﷺ- تحت باب "الوضوء من غير حدث" فأراد -رحمه الله- أن يبين أن الوضوء من غير حدث على سبيل الاستحباب لا الوجوب³، قال ابن حجر: «الوضوء من غير حدث» أي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء⁴.
كما ذكر -رحمه الله- حديث سويد عقب حديث أنس -ﷺ- لينبه على أن النبي -ﷺ- كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب عليه⁵.

المطلب السابع: التبكير للصلاة.

الفرع الأول: اعتراض الكاتب

قال صبحي منصور: (وتأتي أحاديث كثيرة تحض على سرعة التبكير بالذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، وتماثل هذه الأحاديث صفحات من البخاري ثم يتبعها حديث ينقضها جميعاً يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما

والتراجم، وصنف كثيرا منها: كتاب المسند، التفسير، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، كشف الممالك، ناسخ الحديث ومنسوخة، انظر: البغدادي: تاريخ بغداد، 265/11 وما بعده.

1 - ناسخ الحديث ومنسوخة، تحقيق سمير أمين الزهيري (ط1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1408هـ-1988م) 88/1.

2 - شرح مسلم، 120/11.

3 - انظر:

- الدهلوي وابن حجر، تراجم البخاري، ص 91.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 315/1.

5 - ابن حجر، المتواري على أبواب البخاري، ص 71.

فاتكم فأتّموا.»¹.

الفرع الثاني: الرد

لم يثبت في صحيح البخاري، ولا في غيره من كتب السنن حديث يحث على الإسراع في التبكير لصلاة الجمعة، وإنما ثبتت أحاديث ترغب في مطلق التبكير لصلاة الجمعة كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قربّ بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قربّ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قربّ كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قربّ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قربّ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »².

كما ثبت عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة »³، وذكر المهلب أن في حديث أبي هريرة دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها أعظم أجراً، ومثل لذلك بهدي البدنة، ثمّ الرائح بعده كهدي البقرة إلى البيضة، فأراد - عليه السلام - أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل⁴، وذهب بن حجر إلى أنه ليس المراد بالحديث إلاّ بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن شبه الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البداية في القيمة مثلاً⁵.

أمّا الحديث الآخر فيحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، ومعنى السعي هنا الإسراع في المشي والاشتداد فيه، ويطلق على الترسل في المشي⁶. إذن الحث على التبكير لا يناقض المنع من الإسراع في المشي إلى الصلاة.

ومعناه في قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾⁷ الذهاب، وكان عمر وابن

1 - القرآن وكفى ص 112.

2 - البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، 301/1، رقم 841.

3 - البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا نزلت الشمس، 307/1، رقم: 863.

4 - انظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري، 481/2.

5 - فتح الباري، 366/2.

6 - انظر: شرح ابن بطال، 499/2.

7 - سورة الجمعة: الآية 09.

مسعود يقرأها « إذا نودي للصلاة "فامضوا"¹، والسعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك حيث قال « باب المشي إلى الجمعة، وقال الله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فكأنه فسّر معنى السعي المذكور في الآية بالمشي، ثم أورد الحديث لبيان المعنى الثاني للسعي المنهي عنه.

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

- المطلب الأول: العدوى.

- المطلب الثاني: هل كان النبي - ﷺ - يعلم

الغيب؟

- المطلب الثالث: كسوف الشمس.

المطلب الأول: العدوى

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي ينفي العدوى

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا عدوى¹ ولا طيرة² ولا هامة³ » فقال أعرابي: يا رسول الله: ما بال الإبل تكون في الرّمل كأنها الضباء فيجسيء البعير الأجر. فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « فمن أعدى الأول⁴ ».

ثانيا: الأحاديث التي تثبت العدوى

الحديث الأول:

عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « فرّ من المجذوم⁵ كما تفر من الأسد¹ ».

1 - العدوى: اسم من الإعداء... يقال أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل بصاحب الداء، وذلك أن يكون بعير جرب مثلا فتنتقى مخالطته بإبل أخرى جدار أن يتعدى ما به من الجرب فيصيبها ما أصابه.
انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/192.

2 - صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصّفر، وتصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انظر: ابن الأثير، النهاية، 3/35. والخطابي، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود (ط1، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي 1409هـ/1988م) 3/2119، وجزم البخاري بأنه داء يأخذ البطن حيث قال في صحيحة، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، ورجحه النووي في شرحه على مسلم، 14/564.

وهناك قول ثالث، وهو أن أهل الجاهلية يتشاءمون بشهر صفر، ويقولون: إنه شهر مسؤم فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذلك، قال ابن رجب بعد ذكره لهذا القول: لعل هذا القول أشبه الأقوال. انظر: ابن رجب، لطائف المعارف، ص 83.

3 - الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بما وهي من طير الليل.
وقيل: هي البومة، وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: أسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. انظر: - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 5/283.

- أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق، محمد عبد المعيد خان (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي 1396هـ) 1/27.

- الخطابي، أعلام الحديث، 3/2119.

وقال ابن حجر: « فعلى هذا - يقصد المعنى الأخير، فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت وعلى الأول: « لا شؤم بالبومة ونحوها ». انظر: فتح الباري، 10/241.

وقال النووي: « ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان فيبين النبي - صلى الله عليه وسلم - إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك ». انظر: شرح مسلم، 14/466.

4 - سبق تخريجه.

5 - المجذوم: من الجذام، يقال رجل أجذم، ومجذوم إذا تماقت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف. انظر: ابن الأثير، النهاية، 1/251.

الحديث الثاني:

عن أسامة بن زيد عن رسول الله - ﷺ - قال: « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها »².
وفي رواية:

عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب - ﷺ - خرج إلى الشام فلما كان بسرغ³ بلغه أن الطاعون وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول - ﷺ - قال: « إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »⁴.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

لقد صرح كثير من أهل العلم منهم ابن حجر بأن أحاديث العدوى متعارضة في الظاهر فقال: (... ومثل له⁵ ابن الصلاح بحديث " لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجدوم فراك من الأسد " وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض)⁶.

فالتعارض بين هذه الأحاديث ظاهر، فالحديث الأول يفيد نفي وجود العدوى والثاني يفيد إثباتها.

ولقد استغل الطاعنون في صحيح البخاري هذا التعارض الظاهري استغلالاً سيئاً حيث ادَّعوا احتواء الصحيح على المتناقضات، وألَّفوا في ذلك العشرات من المؤلفات⁷.

وقال ابن حجر: الجذام بضم الميم، وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتاكل. انظر: فتح الباري 10/158.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - سرغ: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم غين معجمة، سرغ الكرم قضبانه الرطبة الواحد سرغ هو أول الحجاز، وآخر الشام بين المغينة وتبوك من منازل حاج الشام. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 3/211.

4 - سبق تخريجه.

5 - أي لنوع مختلف الحديث

6 - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ص 33-34.

7 - سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى هذه المؤلفات ولا بأس من إعادة ذكرها:

إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص 149 وما بعدها.

إسماعيل الكردي نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 101.

الفرع الثالث: الرد

سلك العلماء مذاهب عدّة لفك التعارض الظاهري الواقع بين هذه الأحاديث، فمنهم من قال بالجمع، ومنهم من مال إلى النسخ ومنهم من عمد إلى الترجيح، وفق التفصيل الآتي:

أولاً: مسلك الجمع.

صار إلى هذا المسلك عدد كبير من العلماء، إلا أنّهم لم يتفقوا على مسلك واحد في الجمع، بل تنوعت مذاهبهم وأهمها:

المذهب الأول: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء " لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصة. وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء " فر من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها¹.

المذهب الثاني: تخصيص عموم " لا عدوى" بما ورد إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره فيكون معنى قوله " لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني².

فقال: (إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ... فيكون معنى "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً... فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبين له أنّ فيه العدوى)، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً³.

عز الدين نيازي، دين السلطان، ص 316.

أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ص 113.

1 - ابن حجر: 160/10

2 - أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، له العديد من المؤلفات منها: التبصرة، ودقائق الحقائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة، كشف الأسرار وهتك الأستار وغيرها، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة 401هـ، انظر: الخطيب البغدادي: البداية والنهاية، 350/11-351..

3 - ابن حجر، فتح الباري، 160/10.

المذهب الثالث: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك تجد كثيراً من الأمراض تنتقل من السقيم إلى الصحيح بكثرة المخالطة والمجالسة، أمّا قوله - ﷺ -: « لا عدوى » فإنه يريد بذلك النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه المرض كالطاعون خوفاً من العدوى وظناً من أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيه منه. وهذا هو مسلك ابن قتيبة¹ والخطابي عليهما - رحمه الله -².

المذهب الرابع: أن يقال إن قوله ﷺ « لا عدوى » أراد منه نفي ما كان يعتقد أهله الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها دون تقدير الله تعالى.

وقوله - ﷺ -: « وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرار منه » أراد منه الحث على التوكل والصبر تسليماً لأمر الله تعالى.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحوذر والحمية والنهي عن التعريض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض. فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم)³.

وهذا المسلك هو ما ذهب إليه البيهقي - رحمه الله - في الجمع بين الأحاديث، وكذا النووي، وابن رجب، وابن القيم.

قال البيهقي: (ثابت عن النبي - ﷺ - أنه قال: « لا عدوى » وإنما أراد على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله - ﷻ - وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به. ولهذا قال النبي - ﷺ -: « لا يوردن ممرض على مصح »⁴، وقال في الطاعون: « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه » وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير الله - ﷻ -)⁵.

1 - انظر: تأويل مختلف الحديث، ص 120 وما بعدها.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 160/10.

3 - زاد المعاد في هدي خير العباد (ط3، بيروت، لبنان: دار الرسالة، 1406هـ/1986م) 44/4. وإلى هذا ذهب ابن رجب انظر: لطائف المعارف ص 69.

4 - البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، 2177/5، رقم: 5437.

5 - معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط1، دمشق: دار قتيبة، 1412هـ/1991م) 190/10.

وقال النووي: (وطريق الجمع أن حديث « لا عدوى » المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبيعتها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث « لا يوردن ممرض على مصح » فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره. فنفي في الحديث الأول العدوى بطبيعتها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره)¹.

وقال ابن القيم: (... وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل ولو قالوا: إنها أسباب أو أجزاء أسباب إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته وإنها مسخرة بأمره لما خلقت له وإنما في ذلك بعمترلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها، وجعل لها أسبابا آخر تعارضها وتمانعها وتمنع اقتضاءها لما جعلت أسبابا له وإنما لا تقضي مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته وإرادته ليس لها في ذاتها ضر ولا نفع ولا تأثير البتة إن هي إلا خلق مسخر مصرف مربوب لا يتحرك إلا بإذن خالقها ومشيئته ... فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول الولد .. فلو أثبتوا العدوى على هذا الوجه لما أنكر عليهم ..)².

ثم قال: (... ويشبه هذا نفية - ﷺ - الشفاعة في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتَ أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنُ وَالْأَعْيُنُ بِكَ تَبْجُرُونَ ﴾³ وفي قوله ﴿ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁴ . وإثباتها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ ۚ مُشْفِقُونَ ﴾⁵ ،

﴿ مُشْفِقُونَ ﴾⁵ ، وقوله تعالى:، فإنه سبحانه نفى الشفاعة الشركية التي كانوا يعتقدونها وأمثالهم من المشركين، وهي شفاعة الوسائط لهم عند الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتها وأنفسها بدون توقف ذلك على إذن الله ومرضاته لمن شاء أن يشفع فيه الشافع. واثبت سبحانه

1 - شرح صحيح مسلم 213/14.

2 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2/269.

3 - سورة البقرة: الآية 48.

4 - سورة البقرة: الآية 354.

5 - سورة الأنبياء: الآية 28.

الشفاعة التي لا تكون إلا بإذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع¹.
ومن أخذ بهذا المسلك أيضا بالإضافة إلى من سبق: البغوي² وابن الصلاح³ وغيرهم.
المذهب الخامس: العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة
وسد الذريعة لئلا يحدث المخالطة شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي
نفاها الشارع⁴.

وإلى هذا ذهب ابن حجر حيث قال: (أن يقال: إن نفيه - ﷺ - للعدوى باق على عمومه
وقد صح عنه - ﷺ -: « لا يعدى شيء شيئا »⁵، وقوله - ﷺ - لمن عارضه بأن البعير الأجرب
يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فمن أعدى الأول » يعني أن
الله - ﷻ - ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء الأول، وأما الفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن
ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الجرح فأمر بتجنبه حسما للمادة⁶.
ومن ذهب إلى هذا القول أيضا الطبري⁷ والطحاوي⁸ وابن خزيمة⁹ وغيرهم.

ثانيا: الترجيح.

ذهب جماعة من العلماء إلى الترجيح بين الروايات وكانوا على مذهبين:

المذهب الأول:

رجّحوا الأحاديث النافية للعدوى ورد الأحاديث المثبتة للعدوى، واستدلوا بما يلي:

- 1 - مفتاح دار السعادة، 2/270.
- 2 - في شرح السنة، 12/169 وما بعدها.
- 3 - انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص 285.
- 4 - ابن حجر، الفتح، 10/160.
- 5 - - الترمذي، السنن، كتاب القدر، باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر، 4/450، رقم: 2143.
- 6 - أحمد، المسند، 1/440، رقم 4198، كلهم عن عبد الله بن مسعود، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط وأحمد شاكر.
- 7 - نزهة النظر ص 34.
- 8 - في تهذيب الآثار.
- 9 - شرح معاني الآثار، 4/310.
- 10 - نقلا من الفتح، 10/161.

1- أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة¹.

2 - أن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك².

المذهب الثاني:

رجحوا الأحاديث المثبتة للعدوى ورد حديث "لا عدوى"، وقد استدل أصحاب الفريق الأول بأن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى³.

وبعد هذا العرض يتبين أن مذهب الجمع هو الأرجح، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء فقال النووي بعد عرضه لأحاديث العدوى: (والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه)⁴.

وقال القاضي عياض: (والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع الحديثين)⁵.

وقال ابن حجر: (وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ولا سيما مع إمكان الجمع)⁶.

ثم إن الراجح من مسالك الجمع هو المذهب الرابع، قال سليمان بن عبد الله عند ذكره للأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث: (وأحسن من هذا كله ما قاله البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم أن قوله لا عدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها، إلا فقد يجعل قال فر من المجذوم كما تفر من الأسد، وقال لا يوردن ممرض على مصح (...)⁷.

1 - ابن حجر: فتح الباري ، 159/10.

2 - ابن حجر: المصدر نفسه ، 159/10.

3 - ابن حجر: المصدر نفسه.

4 - شرح صحيح مسلم 214/14.

5 - إكمال المعلم، 144/5.

6 - ابن حجر: فتح الباري 242/10.

7 - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ص 373.

وقال أحمد شاكر بعد ذكره للأقوال أيضا: (وأقواها عندي المسلك الأوّل الذي اختاره ابن الصلاح، لأنّه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها وأن تأثيرها الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلفية تمنع قبولهم لهم لبعض الأمراض المعينة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح -رحمه الله-)¹.

المطلب الثاني: هل كان النبي -ﷺ- يعلم الغيب

الفرع الأول: اعتراض الكاتب

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي -ﷺ- أنّه كان

1 - الباعث الحثيث، 484/2، ص 176.

يعلم الغيب، وقد تبنأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده، وهذه تتعارض مع الحديث الذي رواه أنفسهما عن مسروق قال: « سألت عائشة فقلت: يا أمتاه! هل رأى محمد ربه؟ قالت: "ويلك لقد قف شعري مما قلت " وقالت: " من حدثك أن محمداً - ﷺ - رأى ربه فقد كذب، وهو يقول: ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾¹، ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: " لا يعلم الغيب إلا الله"².

الفرع الثاني: الرد

لقد أخبر النبي - ﷺ - عن كثير من المغيبات المستقبلية منها ما وقع كإخباره عن أمته أنها تفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة.

وكذا ما رواه ابن عباس قال كنت قاعداً عن رسول الله - ﷺ -، إذ أقبل عثمان، فلما دنا

منه

قال: (يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، تقع قطرة من دمك على " فسيكفيهم الله وهو السميع العليم")³ وغيرها.

ومنها ما أخبر به عن أمور مغيبة مستقبلة ولم تقع بعد . كخروج الدجال ونزول عيسى - عليه السلام - وغيرها.

وقد جاء عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: « قام النبي - ﷺ - مقاماً فما ترك شيئاً يقوم في مقامه ذلك إلى قيام الساعة. إلا حدثه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وما أخبر به - ﷺ - من ذلك فهو مما أعلمه الله به »⁴.

لكن كل ما أخبر به النبي - ﷺ - من أخبار الغيب فهو مما أعلمه الله إياه بوحى والشاهد

على ذلك قوله تعالى: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ

1 - سورة الأنعام: الآية 103.

2 - تدوين السنة، ص 153

3 - انظر: الماوردي، أعلام النبوة، 86/1.

4 - مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي - ﷺ - فيما يكون إلى قيام الساعة، 2216/4، رقم 2891.

فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿١﴾، ².

قال شمس الحق آبادي: (أي ليكون معجزة له فكل ما ورد عنه - ﷺ - من الأبناء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاما على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته - ﷺ - قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحيانا ...) ³.

وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخبرته به الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي - ﷺ - غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي - ﷺ - « لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين » ⁴، قال المهلب تعليقا على هذا الحديث: (... وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ⁵، وقوله لنبية ⁶ ولو كنت

عَلِمَ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴿٦﴾، وسائر ما كان يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ⁷.

وقال علي القاري: (... وإنما منع القائلة مقولتها وفينا نبي ... » لكرهه نسبة علم الغيب

1 - سورة الجن: الآية 26، 27.

2 - انظر: فتح الباري، 13/364.

3 - عون المعبود شرح سنن أبي داود 3/246.

4 - البخاري:

- كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، 4/1469، رقم 3779.

- كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، 5/1976، رقم: 4852.

5 - سورة النمل: الآية 65.

6 - سورة الأعراف: الآية 188.

7 - ابن حجر، فتح الباري، 9/203.

إليه، لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره أو لكرهه أن يذكر في أثناء ضرب الدف ...)¹.

ومنه فكل ما أخبر به النبي -ﷺ- من أمور مستقبله فهذا لا يعني أنه -ﷺ- يعلم الغيب- من تلقاء نفسه-، ومن اعتقد ذلك فهذا من الغلو الذي نهى عنه -ﷺ- بقوله: « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله »².

المطلب الثالث: كسوف الشمس

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن أبي بكر عن رسول الله -ﷺ- قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي -

1 - مرقاة المصابيح، 80/10.

2 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها، 1271/3، رقم: 3261.

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي - ﷺ -: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ »².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم حديثين متناقضين: الأول: يثبت أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم، والثاني ينفي ذلك)³

الفرع الثالث: الرد

والقول بالتعارض بين هذين الحديثين مردود، وذلك أن الإمام البخاري روى هذا الحديث بسنده إلى أبي بكرة والمغيرة - رضي الله عنهما - مرة مختصراً⁴، ورواه عن المغيرة مرة أخرى مطولاً⁵. وفي الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر وبيان أن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما⁶.

ولو كان الكاتب مطلعاً على منهج الإمام البخاري، وكيفية إيراد الأحاديث لما طرح مثل هذه الشبهة.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - تدوين السنة، ص 153.

4 - كتاب الآداب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، 2290/5، رقم 5846.

5 - كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، 360/1، رقم: 1011.

6 - انظر: - الطحاوي، معاني الآثار، 162/2 وما بعدها.

- ابن حجر: فتح الباري، 579/10.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب دين السلطان لنيازي عز

الدين

- المطالب الأول: الخلوة بالأجنبية.
- المطالب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط.
- المطالب الثالث: مخالفة أهل الكتاب.
- المطالب الرابع: سؤال أهل الكتاب.
- المطالب الخامس: خير نساء العالمين.

المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ... «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». فقام

رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع مع امرأتك»¹.

الحديث الثاني:

حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلا بها فقال: «والله إنكم أحب الناس إلي»².

الفرع الثاني: الرد

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم في سفر كان أو في حضر، وحكى الإمام النووي الإجماع على تحريم ذلك³. كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - العديد من الأحاديث في هذا الباب منها: أن عمر بن العاص - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن»⁴.

وجاء عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تلجوا على المغيبات»⁵. فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك؟ قال: ومني ولكن الله أعاني عليه فأسلم»⁶.

وعن ابن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال - رضي الله عنه - قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقامي فيكم فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتهى بالشهادة قبل أن يسأها وباليمين قبل أن يسأها فمن أراد منكم بجوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن»⁷ وغيرها.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - انظر: شرح مسلم، 402/5.

4 - الترمذي، كتاب الأدب، باب النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، 102/5، رقم: 2779.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5 - المغيبات: جمع المغيبة يعني النساء اللاتي خرج أزواجهن إلى الغزو. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر، 107/3.

6 - انظر: الترمذي، كتاب الرضاع، 475/3، رقم: 1172.

7 - النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ، الناقلين لخبر عمر، 387/5، رقم: 9221.

أمّا حديث أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام البخاري تحت باب "ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس" ووجه الحافظ ابن حجر معنى هذا الباب فقال: "قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس". أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بحيث لا يسمعون كلاهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره "بين الناس"، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: "عند الناس" من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً¹.

وقوله "فخلا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أي في بعض الطرق، قال المهلب: (لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بهما بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما، لأنه لم يسمعه)².

وجاء في رواية مسلم عن أنس « أن امرأة كانت في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان! أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»³.

وعلق الإمام النووي على هذا الحديث فقال: (خلا معها في بعض الطرق أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقتضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره)⁴.

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي هذه الرواية بيان أن مفاوضة الأجنبية سرّاً لا يقدر في الدين

- البيهقي، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، 91/7، رقم: 13299.

- الحاكم، المستدرک، کتاب العلم، 160/1، وقال الذهبي: هذا صحيح.

- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب أخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -،

239/16، رقم: 7254. وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين

1 - ابن حجر: فتح الباري، 33/9.

2 - المصدر نفسه.

3 - مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الناس وتبركهم به، 90/8، رقم: 2326.

- أبو داود، السنن، كتاب، باب ما جاء في الجلوس في الطرقات، 672/2، رقم: 4818.

4 - شرح صحيح مسلم، 83/7.

عند من أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة -رضي الله عنها- وأيكم يملك إربه كما كان -
ﷺ- يملك أربه ¹.

وأما قوله -ﷺ-: « إنكم أحب الناس إلي »، لم يرد في الحديث "أحب النساء إلي" فهذه
الكلمة صحفها المؤلف.

فالنبي -ﷺ- يحب الأنصار، ويأمر بحبهم ويجعله من كمال الإيمان فيقول -ﷺ-: « لا
يجبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله » ² وفي
رواية « الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار » ³.

وفي رواية: أبصر النبي -ﷺ- نساءً وصبايا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال « أنتم من
أحب الناس إلي » ⁴.

قال الحافظ ابن حجر: (وخصوصاً بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل
من إيواء النبي -ﷺ- ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في
كثير من الأمور على أنفسهم) ⁵.

المطلب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي ينهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط

عن أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله -ﷺ- قال: « إذا أتى أحكم الغائط فلا

1 - البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، 115/1، رقم: 296.

2 - البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان، 1379/3، رقم: 3572.

3 - البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة حب الأنصار، 14/1، رقم: 17.

4 - البخاري: - كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي -ﷺ- [أنتم أحب الناس إلي]، 1379/3، رقم: 3574.

- كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، 1985/5، رقم: 4885.

5 - فتح الباري، 63/1.

يستقبل القبلة، ولا يولّها ظهره، شرقوا أو غربوا»¹.

ثانياً: الحديث الذي يبيح استقبال القبلة ببول أو غائط

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدير القبلة مستقبل الشام»².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- نص في تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ويقابله حديث عبد الله بن عمر الذي يصرح بجواز الاستقبال أو الاستدبار.

الفرع الثالث: الرد:

اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث إلى عدة مسالك:

المسلك الأول: الجمع.

وهو مذهب ابن عمر، وإسحاق بن راهويه، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته، ونسبه ابن حجر للجمهور³.

وقالوا بأن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط إنما هو في الصحراء والأفنية، وأن الجواز إنما هو في البيوت والبنيان.

قال الشافعي: (وليس يعد هذا اختلافاً، ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد)⁴.

ثم قال: (كان القوم عرباً، إنما عامّة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستريحهم، فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجة، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمرؤا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإن كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - انظر، فتح الباري، 1/246.

4 - اختلاف الحديث، ص 538.

المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التعرف فيها ما يمكن في الصحراء ...¹.
وهذا ما رجحه الخطابي²، والنووي³، وابن حجر⁴، وابن رجب⁵، وغيرهم.

المسلك الثاني: النسخ.

ذهب قوم إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقا، وأن حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- منسوخ بحديث جابر -رضي الله عنه-.

ونقل هذا عن عرورة، وربيعة بن عبد الرحمن وغيرهم⁶، وتعقب هذا القول ابن قتيبة وابن بطلال وابن حجر وغيرهم.

فقال ابن قتيبة: (... وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه، فالموضع الذي لا يجوز أن نستقبل القبلة فيه بالغاظ والبول هي الصحاري والبراحات ...)⁷.

وقال ابن بطلال: (... ودلت هذه الآثار على أن حديث أبي أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به ...)⁸.

وقال ابن حجر: (والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه)⁹.

المسلك الثالث: الترجيح.

ترجىح النهي مطلقا، وقالوا بأن الاستقبال والاستدبار لا يجوز في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب، ومجاهد والنخعي والثوري، وأبي ثور وأحمد في رواية ..¹⁰.

1 - الشافعي، اختلاف الحديث 538

2 - معالم السنن، 20/1.

3 - شرح صحيح مسلم، 156/1.

4 - فتح الباري، 245/1.

5 - فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن محمد (الدمام)، دار ابن الجوزي 1422هـ) 289/2.

6 - شرح معاني الآثار/4، 234.

7 - تأويل مختلف الحديث، ص 90.

8 - شرح صحيح البخاري، 238/1.

9 - فتح الباري، 245/1.

10 - انظر: - النووي، شرح مسلم، 154/1 وما بعدها.

وقالوا: (ولأنه إنما منع حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان المائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل) ¹.

رأي الإمام البخاري:

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع وذلك بتخصيص الحديث العام بالأحاديث الخاصة، وتبين لنا رأيه هذا من خلال ترجمته لحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - حيث قال: « باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه » ²، ودل هذا الاستثناء على أنه يرى التفريق بين الصحراء والبنيان وهو مذهب الجمهور.

المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر

- ابن حجر، فتح الباري، 1/245 وما بعدها.

1 - النووي، شرح التهذيب 1/154-155.

2 - البخاري، كتاب الوضوء 1/66.

- انظر: فتح الباري، 1/245.

فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون¹ أشعارهم، وكان المشركون يفرقون² رؤوسهم فسدل النبي ﷺ - ناصيته ثم فرق بعد³ .»

مع حديث:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - قال: « خالفوا المشركين ورفروا اللحي وأحفوا الشوارب »⁴ .

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

ذكر ابن قرناس أن الحديثين متناقضين، ذلك أن النبي ﷺ - كان يسدل شعره موافقا أهل الكتاب، ثم عدل عن السدل إلى الفرق، وأمر بذلك فخالف أهل الكتاب ووافق المشركين الذين أمر بمخالفتهم في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

الفرع الثالث: الرد:

حديث عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - نص في بيان أن النبي ﷺ - كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر، وقد اختلف العلماء في تأويل موافقة "أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه" ثلاث أقوال⁵:

القول الأول: فعله استتلافا لهم في أول الإسلام، فلما أظهر الله الإسلام أمر بمخالفتهم.

القول الثاني: أمر ﷺ - بإتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء.

القول الثالث: هذا دليل على أنه ليس بشرع لنا، لأنه قال "يجب موافقة" إشارة إلى خيريته، ولو كان شرعاً لتحتم إتباعه⁶.

1 - يسدلون: سدل الشعر إرساله، والمراد به هنا عند العلماء، إرساله على الجبين واتخاذ كالكفصة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 150/7.

2 - يفرقون: الفرق تفريق الشعر بعضه عن بعض. انظر: القاضي عياض، المصدر نفسه.

3 - سبق تخريجه.

4 - سبق تخريجه.

5 - انظر: النووي، شرح مسلم، 90/15 باختصار.

6 - للتفصيل أكثر انظر:

ورجّح الحافظ ابن حجر القول الثاني فقال: والذي جزم به القرطبي أنّه كان يوافقهم لمصلحة التألف محتمل، ويحتمل أيضا - وهو أقرب - أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي - ﷺ - شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما، وقد أودعتها كتابي الذي سميت "القول الثابت في الصوم يوم السبت"¹.

ومنه فالنبي - ﷺ - كان حريصاً على مخالفة المشركين، وهذا ما أثبتته حديث عمر - رضي الله عنها - وأحاديث أخرى.

أمّا تفريقه - ﷺ - الشعر والأمر به إنما كان بوحى، وهذا ما ذكره جمهور العلماء، قال القاضي عياض: (... والفرق سنة لأنه الذي استمر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ)².

وقال النووي: (قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي - ﷺ - قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به)³.

ومنه فدعوى التعارض بين الحديثين مردودة، لأن النبي - ﷺ - نهي عن التشبه بالمشركين، وأمر بمخالفتهم دائماً وأبداً، أمّا فرقه للشعر، والحث على ذلك إنما كان بأمر من الله فصار هو السنة.

- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي (ط2، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ) ص 173-174.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 10/362-363.

2 - ابن حجر، المصدر نفسه، 10/363.

3 - شرح صحيح مسلم، 7/94.

المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم -ﷺ- أحدث الأخبار بالله محصنا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا: هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنًا قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم¹. »

مع حديث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال رسول الله -ﷺ-: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم². »

مع حديث:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي -ﷺ- قال: « لتبعن سنن من كان قبلكم شراً بشير وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟³ » .

الفرع الثاني: الرد:

الحديث الأول فيه إنكار واعتراض ابن عباس -رضي الله عنهما- على من كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب -اليهود والنصارى- والقرآن الكريم بين أيديهم وهو أحدث الأخبار وأقربها نزولاً من عند الله.

وجاء هذا الأثر تحت باب « قول النبي -ﷺ- « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» وهذه

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

الترجمة لفظ لحديث جابر- رضي الله عنه-: "أن عمر -رضي الله عنه- أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب"، وقال: «لقد جئتكم بما بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني».

وخصّص ابن المهلب هذا النهي بالشرائع التي لا نص فيها، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم. وأمّا سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وما جاء به نبينا -صلى الله عليه وسلم- من الأخبار عن الأمم السالفة فمما نهي عنه¹.

أمّا الحديث الثاني: فقد نص على التوقف فيما يحدث به أهل الكتاب من الأخبار المحتملة للصدق والكذب، لأنّه ربما كان صادقا في واقع الأمر فيكذبونه أو كذبا فيصدقونه فيقعون بذلك في حرج.

قال الخطابي مبينا ذلك: (هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان، ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المتزلة على الأنبياء -عليهم السلام- إلا أنّه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمة فتتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به ...)².

ومنه فالنهي والإنكار في الحديث الأول لا يعارض التوقف المأمور به في الحديث الثاني، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فقال: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنّه نهي عن السؤال، وهذا نهي عن التصديق والتكذيب)³.

أمّا الحديث الثالث حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فقد تنبأ فيه، النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون آثار من قبلهم من الأمم فيما عملوا في أديانهم، وأحدثوا فيها من الأحداث، وابتدعوا فيها البدع والضلالات، ويتشبهون بهم في كل شيء حتى لو أنّهم سلكوا

1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/390-391.

2 - انظر: العيني: عمدة القاري، 26/412.

3 - ابن حجر: فتح الباري، 13/335.

حجر الضب لاتبعوهم¹.

قال النووي: (والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله - ﷺ - فقد وقع ما أخبر به - ﷺ -)².

وقال ابن تيمية: (وهذا كله خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات فعلم أن مشاهمة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمّه الله ورسوله وهو المطلوب)³.

ومنه فدعوى التعارض بين هذه الأحاديث مردودة ذلك أن الحديث الأول: نص في بيان النهي عن مساءلة أهل الكتاب فيما لا يعرف من شرعنا من أجل العمل به، والحديث الثاني يأمر بالتوقف في أخبارهم المحتملة للصدق والكذب، وعدم الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن.

والحديث الثالث إخبار النبي - ﷺ - أن أمته ستبعب سنن من كان قبلها من الأمم.

المطلب الخامس: خير نساء العالمين.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

1 - قال ابن حجر: « والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لحجر الضب لشدة ضيقه وردائه ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم وإتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لتبعوهم » الفتوح، 6/498.

2 - شرح مسلم، 16/220.

3 - اقتضاء الصراط المستقيم، 4/77.

عن علي بن أبي طالب قال سمعت النبي -ﷺ- يقول: « خير نسائها مريم ابنة عمران
وخير نسائها خديجة¹ » .

مع حديث:

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -ﷺ-: « كمل من الرجال كثير ولم يكمل
من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام² » .

الفرع الثاني: الرد:

ادعى الكاتب التعارض بين الحديثين من غير أن يبين وجه التعارض، ونقول بأن
هذه الدعوى مردودة، ذلك أن حديث علي بن أبي طالب نص في بيان أن كل من مريم وخديجة
-رضي الله عنها- خير نساء الأرض في عصرها، وقد جزم بذلك كثير من العلماء.

قال القرطبي: (الضمير عائد إلى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا)³ .
وقال الطيبي: (الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه
الأمة قال ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى)⁴ .
وقال النووي: (والأظهر أن معناه أن كل واحد منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما
التفضيل فمسكوت عنه)⁵ .

أما حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ- فهو نص في إثبات الكمال لآسية ومريم -عليهما
السلام-، وذكر ابن كثير أن القدر المشترك بين آسية ومريم وخديجة أن كلا منهن كفلت نبيا
مرسلا، وأحسن الصحبة في كفالتهما ...⁶

ولم يعطف عائشة على آسية، بل أبرز في صورة متعلقة تنبيها على اختصاصها بما امتازت
به عن سائرهن، ومثل ذلك بالثريد، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها، لأن فضل

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 7/135.

4 - ابن حجر، المصدر نفسه .

5 - انظر: شرح صحيح مسلم، 7/198.

6 - البداية والنهاية، 3/142.

الشريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى¹.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في أفضل نساء الأمة منها:

حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «حسبك من نساء العالمين، مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة وآسية امرأة فرعون»².

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون...»³. وغيرها.

أمّا بالنسبة للمفاضلة بينهن، فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً.

والأصل في هذه المسألة التوقف، فإن لكل واحدة منهن فضيلة ليست للأخرى. قال ابن حجر: (امتازت فاطمة عن أخواتها بأئمن مئتن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وأمّا ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي أنّها أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه، التام فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله)⁴

1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 447/7.

2 - الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل خديجة - رضي الله عنها -، 703/5، رقم: 3878، وقال: هذا حديث حين صحيح.

- أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك، 135/3، رقم: 12414.

- الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، 171/3، رقم: 4745.

3 - أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عباس، 293/1، رقم: 2668، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. - الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، 265/4، رقم: 4754. باب من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب، 300/4، رقم: 4852. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

4 - ابن حجر: فتح الباري، 109/7.

المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لذكاريًا أوزون.

- المطلب الأول: صفة الجنة

- المطلب الثاني: الإسراء والمعراج

المطلب الأول: صفة الجنة.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر فاقروا إن شئتم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ¹ » ².

مع حديث:

أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقروا إن شئتم " وظل ممدود " ³.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال أوزون: (بين الحديث أن في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر إلا أن أبا هريرة سرعان ما يناقض ذلك فيصف لنا شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها) ⁴.

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول أخبر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله - عز وجل - ادّخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه أحد من الخلق بطريق من الطرق، ولا يتوهمه قلب بشر، فنفى علمه والشعور به عن كل البشر ⁵.

وقال ابن الجوزي في معرض كلامه عن نعيم الجنة: (اعلم أن نعيم الجنة لما كان غائبا ناب الوصف عن المشاهدة، وإنما يوصف ما قد رُئي جنسه، وما يعرف شبهه فوصف الله - عز وجل - للمؤمنين ما يعرفون من المطاعم والأزواج والفرش والقصور والأشجار.... ثم قال " ما لا عين

1 - سورة السجدة الآية 17.

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

4 - جنابة أوزون، ص 138.

5 - انظر: - ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 499/10.

- ولي الدين أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق عبد القادر محمد علي (بيروت، دار الكتب

العلمية، 2000م)، 262/8.

رأت" لأن النفوس تحب الأشياء المتحددة والغريبة فلما كان ما قد رأته، وما يخطر بالقلوب عندها معروفاً أخبرها بوجود ما يزيد على ذلك مما لم يبلغ إلى معرفته إذ لم تر جنسه وذلك قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾¹ .²

والحديث الثاني: أخبر فيه -ﷺ- أن في الجنة شجرة يسير الراكب في نعيمها مائة عام في كل نواحيها، ولا يُنهىها³.

فدل هذا على أنها شجرة عظيمة، وهذا لا يتعارض مع قوله -ﷺ- « ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » بل يوافقه لأن عقل البشر لا يمكن أن يتصور شجرة مسيرتها مائة عام على الجواد المصفر السريع. وهذا ما دل عليه الحديث الأول.

ويمكن أن نضيف أن في الجنة من النعيم ما لا يعرفه الناس، وما لا يدركونه وفيها ما يعرفون أسماءه وأنواعه، ولكن فرق بين ما في الدنيا، وما في الآخرة كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: « إنه ليس في الدنيا ما يشبه ما في الجنة إلا الأسماء فاللذة موجودة، ولكن فرق بين لذة ما في الدنيا، ولذة ما في الآخرة، فالناس يعرفون العنب ويعرفون الرمان، فعنب الجنة فيه عنقايد أمّا عنقايد الجنة⁴ فقد قال -ﷺ-: « ولو أخذت منه عنقوداً لأكلتم منه ما بقيت الدنيا »⁵.

المطلب الثاني: الإسراء والمعراج

1 - سورة السجدة: الآية 17.

2- ابن الجوزي: كشف المشكل 483/3

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 317-326/6.

4 - انظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود 537.

5 - البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، 5/1994، رقم: 4901.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

حديث أبي ذر، رسول الله -ﷺ- قال: « فرج سقف بيتي وأنا بمكة فترل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا ... الحديث ¹ .

مع حديث:

مالك بن صعصعة رضي الله عنهما: أن نبي الله -ﷺ- حدثهم عن ليلة أسري به « بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا إذ أتاني آت فقد - قال وسمعتة يقول فشق - ما بين هذه إلى هذه - فقلت للجارود وهو إلى جنبي ما يعني به ؟ قال من ثغرة نحره إلى شعرته وسمعتة يقول من قصه إلى شعرته - فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد ² الحديث.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال أوزون: (... لذلك الحديث أكثر من متن تتحدث جميعها عن إسراء وعروج الرسول -ﷺ- إلى السموات، وفرض الصلاة، وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري، فإن المعطيات تختلف بين متن وآخر ...) ³ .

ثم قال: (... ففي الحديث المذكور آنفا نجد أن الملك جبريل يتزل، ويقوم بشق صدر الرسول -ﷺ- بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستا من الذهب مملوءاً بالحكمة والإيمان في صدر النبي -ﷺ- وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفهما في الحديث الآخر ... وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة نجده في موضع آخر يقابله في السابعة ويقابل موسى في السادسة ... إلى أن قال إلى غير ذلك من التناقض في اللفظ والمعنى ...) ⁴ .

1 - سيق تخريجه .

2 - سيق تخريجه .

3 - جناية البخاري، ص 140

4 - جناية البخاري، ص 143

الفرع الثالث: الرد:

أولا - أمكنة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-:

قال شريك: (... كل سماء فيها أنبياء قد سماهم، فوعيت منهم، إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة، ولم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة ...).
وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم لكن ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

فوافق رواية شريك في إبراهيم، وخالف رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة الذي ذكر أن إبراهيم -عليه السلام- في السماء السادسة، وموسى -عليه السلام- في السادسة، ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بمسلكين:

1/- مسلك الجمع:

القول الأول: ذلك أن موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يرد القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حاجة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات:

القول الثاني: يحتمل أنه -عليه السلام- لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلام فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة¹.

2/- مسلك الترجيح:

1 - انظر: - النووي، شرح مسلم، 2/226.

- ابن حجر، فتح الباري، 7/110.

ترجيح رواية قتادة لتوافقها مع رواية ثابت عن أنس.¹

قال ابن حجر: (... وإن الأكثر وافقوا قتادة، وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها)².

ثانياً: جاء في رواية أبي ذر - رضي الله عنه - ثم أخذ بيدي جبريل - عليه السلام - روايات أخرى يركب البراق.

ولا مغايرة بينهما فجبريل - عليه السلام - كان دليلاً له فيما قصد له، وهذا لا ينافي ركوبه معه³.
ودلّ على ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن جبريل - عليه السلام - حمله على البراق رديفاً له⁴.

ورواية الحارث في مسنده التي بالبراق فركبه خلف جبريل - عليه السلام -⁵.

ثالثاً: ذكر زكريا أوزون أن حديث أبي ذر - رضي الله عنه - يخبر أن جبريل - عليه السلام - هو من تولى صدر - عليه السلام - في حين يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة.

فهذه الدعوى مردودة، لأن جميع ما ورد في شق الصدر في روايات الإسراء والمعراج، التي ذكرها الإمام البخاري في صحيحه تنص على أن جبريل - عليه السلام - من قام بذلك.

فالرواية الأولى نصها: عن أبي ذر - رضي الله عنه - يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فترل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري »⁶.

والرواية الثانية: حديث شريك بن عبد الله، قال: « سمعت أنس بن مالك يقول ليلة

1 - مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السماوات، 145/1، رقم: 162.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 110/7.

3 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 110/7.

- العيني، عمدة القاري.

4 - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط (2ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م) 233/1، رقم 45، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

5 - الحارث ابن أبي أسامة، المسند، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الإسراء، 166/1، رقم: 22.

6 - البخاري: - كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 135/1، رقم: 342. =

أسري برسول الله ﷺ - من مسجد الكعبة ... إلى أن قال: « فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله ... »¹.

الرواية الثالثة: عن أنس عن مالك بن صعصعة: « أن النبي ﷺ - حدثهم عن ليلة أسري به ... إن أتاني آت فقد قال وسمعتة يقول شق ما بين هذه إلى هذه ... الخ »².

الرواية الرابعة: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ - « بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان - وذكر رجلا بين الرجلين - فأتيت بطست من ذهب مليء حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مرق البطن ثم غسل بماء زمزم ... »³.

= - كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، 2/589، رقم: 1555.

- كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس - عليه السلام -، 3/1216.

1 - البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷺ - وكلم الله موسى تكليما.

2 - البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، 3/1409، رقم: 3674.

3 - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 3/1172، رقم: 3035.

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين
الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن
لابن قناس.

- المطلب الأول: حوض النبي. -
- المطلب الثاني: الجهاد للنساء.
- المطلب الثالث: الجهاد أفضل الأعمال.

المطلب الأول: حوض النبي -

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

حدثنا سعيد ابن مريم، حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمر قال النبي - ﷺ -: « حوضي مسيرة، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدا »¹.

الحديث الثاني:

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: « أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح »².

الحديث الثالث:

حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب: حدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: « إن قدر حوضي كما بين آيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء »³.

الحديث الرابع:

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب يقول: « سمعت النبي - ﷺ - وذكر الحوض وقال: « كما بين المدينة وصنعاء »⁴.

الحديث الخامس:

إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي »⁵.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

1 - سيق تخريجه .

2 - سيق تخريجه .

3 - سيق تخريجه .

4 - سيق تخريجه .

5 - سيق تخريجه .

بعد أن ذكر الكاتب هذه الأحاديث بين وجه التناقض بينها فقال: (... ولأن هذه

الأحاديث

مختلفة، فقد اختلفت مساحة الحوض المزعوم¹. فالحديث الأول يقول أنه مسيرة شهر لراكب البعير، والحديث الثاني يقول إنه بحجم المساحة التي بين جرباء وأذرح ... وبينهما مسيرة ثلاثة أيام، ... والحديث الثالث قال إن الحوض كما بين " أيلة وصنعاء من اليمن " والحديث الرابع "بين المدينة وصنعاء". والحديث الأخير: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ... ويكون حوض النبي في مسجد المدينة وليس في الآخرة والمنطقة لا تتجاوز عدة أمتار الفاصلة بين منبر الرسول وبيته الملحق بالمسجد ... »².

الفرع الثالث: الرد

هذه الأحاديث الخمسة مختلفة في تحديد مساحة الحوض، فوقع في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال: « حوضي ميسرة شهر ».

وجاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: « إن أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح ».

وجرباء: بفتح الجيم وسكون الراء وباء بواحدة: مدينة من مدن الشام، مقصور ووقع

1 - يُرد على من أنكر وجود الحوض أن الأدلة على ثبوته تبلغ حد التواتر رواه من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً منها: حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: « إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ... ». متفق عليه:

البخاري، - كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، 451/1، رقم: 1279.

- كتاب المغازي، باب أحد يجنبنا ونجبه، 1498/4، رقم: 3857.

- كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2408/5، رقم: 6218.

مسلم: - كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -ﷺ-، وصفاته، 1795/4، رقم 2296، و 1801/4، رقم: 6218.

وقال القاضي عياض: وحديث الحوض صحيح، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على وجهه عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يحال عن ظاهره خلافاً لمن لم يقل به من المبتدعة النافين له، والخرفين له بالتأويل عن ظاهره؟ انظر: إكمال المعلم، 261/7.

2 - الحديث والقرآن، ص 171-172.

عند بعض رواة البخاري ممدوداً وهو خطأ¹.

وقال السندي: جربا بالقصر، وقد تمد، وهي قرية بالشام².

وأذرح: بفتح الهمزة، وذال معجمة ساكنة، وراء مضمومة، وآخره حاء مهملة كذا هو الصواب.

قال ابن وضاح: هي فلسطين، وفي رواية عن نافع أنه قال: هما قريتان بالشام، بينهما ثلاثة أيام، يعني جرباء وأذرح³.

وجاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن».

وأيلة: بفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت، وفتح اللام هي مدينة معروفة في عراق الشام على ساحل البحر المتوسط بين مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودمشق ومصر⁴.

وجاء في حديث حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر الحوض وقال: كما بين المدينة وصنعاء.

والحديث الأخير حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

قال الطبري: («ما بين بيتي ومنبري» يحتل معنيين:

أحدهما: بين بيتي الذي أسكنه، وذلك أظهر معنييه، لأن المتعارف من كلام بينهم إذا

1 - انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 131/7.

2 - السندي، حاشية السندي، 65/4.

3 - انظر:

- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 231/1

- النووي، شرح مسلم، 57/15.

4 - انظر:

- ابن الأثير، المصدر السابق، 206/1.

- القاضي عياض، المصدر السابق، 131/7.

- النووي، المصدر السابق، 57/15.

قال قائل: فلان في بيته أنه يعني به بيته الذي يسكنه، وقد روى "ما بين حجرتي ومنبري" وهذا بين".

الثاني: قاله زيد ابن أسلم، قال: بيته في هذا الحديث هو قبره، ويؤيد هذا القول رواية ما بين "قبري ومنبري"¹.

وذهب الخطابي إلى أن المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وإن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة وسقى يوم القيامة من الحوض².

الفرع الثالث: الرد:

اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث على عدة أقوال:

القول الأول: أن اختلافها - في تحديد مسافة الحوض - إنما هو لأنها على وجه التقريب لا التحديد، ذهب إلى ذلك القاضي عياض فقال: (وهذا الاختلافات في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ - في كل منها مثلاً لبعده أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الإفهام لبعده ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للأعلام بعظم هذه المسافة)³.

ورد على هذا القول بأن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما تتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا⁴.

القول الثاني: أن اختلافها إنما هو بالنسبة للطول والعرض، ورد على هذا القول بأنه وقعت في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ - : « حوضي ميسرة شهر وزواياه سواء وماؤه ... »⁵، وغيرها من الروايات فهذه الزيادة - زواياه سواء - تدفع

1 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/183.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 11/475.

3 - انظر: النووي، شرح مسلم 7/62.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 11/471.

5 - مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات الحوض، 4/1793، رقم: 2292.

تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول¹.

القول الثالث: أن اختلافهما بحسب ما يعرفه السائل من حجازي ويماني وشمالي وقال بذلك القرطبي: (... ظن بعض الناس أن هذه التحديدات في أحاديث الحوض اضطراب واختلاف، وليس كذلك، وإنما تحدث النبي - ﷺ - بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقال لأهل الشام ما بين "حرباء وأذرح" ويقول لأهل اليمن "من صنعاء إلى عدن" وهكذا تارة أخرى يقدر بالزمان والزوايا، فكان ذلك بحسب من حضرة ممن يعرف تلك الجهات فخطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها)².

القول الرابع: أن اختلافهما بالنسبة للمجد في السير، والبطيء فيه قال النووي: (... وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال، والسير السريع، وهو يسير الراكب المخفف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً)³.

القول الخامس: أن النبي - ﷺ - أخبر بالمسافة القريبة أولاً ثم أعمله الله بالزيادة فضلاً منه ورحمة.

قال ابن حجر: (وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بما كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطوالها مسافة ...)⁴.

ومنه فأرجح هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة وهي أن الاختلاف بالنسبة إلى المجد في السير والبطيء، أو أن النبي - ﷺ - أخبره بالمسافة القريبة أولاً ثم أعلمه الله بالزيادة، أو أن الاختلاف بحسب ما يعرفه السائل.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 470/11.

2 - القرطبي، التذكرة، 310.

3 - شرح صحيح مسلم، 475/5.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 470/11.

وبهذا نكون قد أبطنا دعوى التعارض المزعومة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الجهاد للنساء

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: « استأذنت النبي - ﷺ - في الجهاد فقال: « جهاد كن الحج »¹.

مع حديث:

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا - رضي الله عنها - يقول: « دخل رسول الله - ﷺ - على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: « ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة » فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: « اللهم اجعلها منهم »، ثم عاد فضحك فقالت له مثل أمم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم. قال: « أنت من الآخرين ». قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت.²

ومثله حديث:

أنس - رضي الله عنه - قال: « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - ﷺ - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإمهما لمشمرتان أرى خدام³ سوقهم تنقزان⁴، القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متوفها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم »⁵.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال ابن قرناس: (في الحديث الأول الرسول - ﷺ - يمنع امرأة من الجهاد ويخبرها أن جهاد

1 - سيق تخريجه .

2 - سيق تخريجه .

3 - أي خلايلهن، انظر: القاضي عياض، اكمال المعلم، 6/105.

4 - تنقزان: والنقر القفز والوثب أي يحملها ويقفزان بها وثبًا انظر: محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، 5/220.

5 - سيق تخريجه .

النساء الحج ... وفي الحديث الثاني ... أن امرأة ركبت المركب مع رجال أجنب، وأنها جاهدت مع أن جهاد المرأة حجها، وأن الرسول -ﷺ- قد ناقض نفسه عندما قال جهاد المرأة حجها في حديث، ودعا الله أن تجاهد هذه المرأة في البحر في حديث آخر.... وفي الحديث الثالث أم المؤمنين عائشة، وأم سليم ليس فقط تشاركان في إحدى معارك المسلمين، وتختلطان مع الرجال الأجنب، وتسقيان الجرحى ...)¹.

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول: -حديث عائشة -رضي الله عنها- نص على أن الجهاد غير واجب على النساء في الأصل، قال المهلب: (فدل هذا أن لمن جهاداً غير جهاد الحج، والحج أفضل)².

وقال ابن بطلال في معرض كلامه عن الحديث: « ... جهادكن الحج » (وقال مرة نعم "الجهاد الحج" هذا حديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾³، وهذا إجماع من العلماء)⁴،⁵.

أما الحديث الثاني: حديث أنس -رضي الله عنه- فيه دلالة على جواز غزو المرأة، وركوبها البحر ووجه ذلك أنه -ﷺ- دعا لأم حرام لما سألته أن تكون من أولئك الغزاة، ولو لم يجز خروجها للغز ولما أقرها على سؤالها ودعا لها⁶.

والحديث الثالث: نص في حضور النساء الغزو، ومداواتهن الجرحى وسقاية العطشى ونحو ذلك، بحضرة محارمهن، وكان ذلك تطوعاً منهن، أما قيامهن بمهام قتالية فكان ذلك عند حاجتهن للدفاع عن أنفسهن، ولذا استغرب النبي -ﷺ- حمل أم سليم للخنجر يوم أحد⁷.

1 - الحديث والقرآن، ص 117.

2 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 4/191.

3 - سورة التوبة: الآية 41.

4 - ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 5/75-76.

5 - وقد حكى هذا الإجماع الإمام، النووي فقال: « ... وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه "شرح مسلم"، 188/12.

6 - انظر: العيني، عمدة القاري، 14/87.

7 - انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب

ومنه فدعوى التعارض بين هذه الأحاديث باطلة لأن النبي - ﷺ - لم يمنع المرأة من الجهاد، بل أجاز لها ذلك، ولها أن تتطوع بالجهاد، وإنما فضل الحج عليه لما فيه -الجهاد- من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ولم يثبت أن أم حرام خالطت الرجال، أو أنها باشرت قتالا، وكذا لم يثبت في حديث أنس أن النساء قاتلن، قال ابن حجر: (ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأمكن قاتلن)¹.

مسلك الإمام البخاري:

يتضح مسلك الإمام البخاري من خلال ترتيب تراجمه.

حيث بدأ الباب بحكم الجهاد للنساء بصفة عامة، فقال: " باب جهاد النساء "، وذكر تحته حديث عائشة - رضي الله عنها - فكأنه لمَّح للحكم من خلال الترجمة المجملة ثم صرَّح بذلك في التراجم الموالية². ثم قال: " باب غزو النساء وقتلن مع الرجال "، وذكر حديث أنس - ﷺ - قال ابن المنير: (بَوَّب على قتالهن، وليس هو في الحديث فيما أن يريد أن أعانتهن الغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبت لسقي الجرحى، ونحو ذلك إلا وهنَّ يصدنه أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب)³.

وقال ابن جماعة: (إن قيل لم يذكر في الحديث قتالهن فكيف ترجم له ؟ قلنا لأنهن بصدد الدفع عن أنفسهن، إذا قصدن بالمقابلة ونحوها لأنَّ حضر القتال تظنه بذلك)⁴.

وقال ابن بطال: (قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعوفهن للغزاة بسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال لأنَّ العون على الشيء ضرب منه)⁵.

ثم توالى التراجم في عرض مهام النساء في الغزو⁶.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 78/6.

2 - باب غزو المرأة في البحر ثم باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.

3 - ابن حجر، فتح الباري، 78/6.

4 - مناسبات تراجم البخاري، 87، رقم: 118.

5 - شرح صحيح البخاري، 77/5.

6 - قوله:

- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.

- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

المطلب الثالث: الجهاد أفضل الأعمال

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفلا تبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنّه أوسط الجنة وأعلى الجنة، أراه قال: وفوقه عرش الرحمان، ومنه تفجر أنهار الجنة¹ .»

مع حديث:

أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » قالوا: ثم من؟ قال: « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »² .

مع حديث:

عائشة - رضي الله عنها - يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور³ » .

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال ابن قرناس: (في بداية الحديث الأوّل نجد « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » . ثم يأتي الحديث بما يناقض ذلك تماما عندما يقول: « إن في الجنة مائة درجة أعدّها

- باب ردّ النساء الجرحى والقتلى.

1 - سيق تخريجه .

2 - سيق تخريجه .

3 - سيق تخريجه .

الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ...». وتكون أفضل الجنان يوم القيامة للمجاهدين، فيما سيدخل من يقيم الصلاة ويصوم الدرجات الدنيا من الجنة. وفي الحديث الثاني: نجد أن أفضل الناس « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ... ». وفي الحديث الثالث: نجد أن « أفضل الجهاد حج مبرور » مما يعني أنه أفضل من الصلاة والصيام اللتان قال عنهما الحديث الأول أنهما أفضل من الجهاد ...)¹.

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول: بين فيه النبي - ﷺ - حدًا أدنى يقف عنده من أراد دخول الجنة غير منافس في درجاتها العلاء، وهو أن يؤمن بالله ورسوله، ويقيم الصلاة ويصوم رمضان، ولو لم يجاهد في سبيل الله، وحدًا أعلى لمن طمحت نفسه إلى الفردوس. وفيه أيضا تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة².

وأما قوله - ﷺ -: « إن في الجنة مئة درجة » فهو إخبار بدرجات المجاهدين في سبيله وفضيلتهم في الجنة ليرغب في مجاهدة المشركين، وإعلاء كلمة الإسلام³.

وليس في الحديث تسوية بين الجهاد في سبيل الله وعدمه فيه أن أصل دخول الجنة مضمون له جاهد في سبيل الله أو لم يجاهد، وهذا الحد الأدنى.

قال الكرمانى: (وقيل لما ساوى رسول الله - ﷺ - بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله "إن في الجنة ..."

وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة، ولا تكتف بذلك بل زاد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس)⁴.

واستدل الحافظ ابن حجر على ذلك برواية الترمذي ونصها: (قلت يا رسول الله ألا أخبر

1 - الحديث والقرآن، ص 108-109.

2 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/12.

3 - ابن بطال: المصدر نفسه، 5/13.

4 - شرح صحيح البخاري، 6/99.

الناس؟ قال: " ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة" ¹.

قال الحافظ: (فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك، ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد) ².

فيه حرص الصحابة على التنافس في الأعمال الصالحة التي هي أحب إلى الله فكان سؤالهم "أي الناس أفضل" وكان جواب النبي -ﷺ- « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم مؤمن في شعب من الشعاب يقي الله، ويدع الناس من شره ».

ولكن هذا ليس على عمومته، ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة لأن أفضل منه من أوتي منازل الصديقين في الدين، لكن إنما أراد -ﷺ- - والله أعلم - الناس، لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه ³.

أما الحديث الثالث: ذكرت فيه عائشة -رضي الله عنها- أن الجهاد أفضل العمل وأقرها النبي -ﷺ- على قولها، لكن قيد كون الحج أفضل الجهاد بكونه للنساء - كما ذكرنا سابقا - وقوله -ﷺ- "لكن" فهذه زيادة تأكيد لكون الجهاد أفضل الأعمال لغير النساء.

الإسلامية

1 - الترمذي، السنن كتاب صفة الجنة، باب صفة درجات الجنة، 675/4، رقم: 2530.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 6/12.

3 - انظر:

- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/5.

- القاضي عياض، إكمال المعلم، 6/158.

- ابن حجر، فتح الباري، 6/6.

جامعة الأميرة
عبد القادر للعطوم الإسلامية

الختاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله أولاً وآخر وظاهراً وباطناً على تيسيره وتسهيله وإعانتته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المتوصل إليها:

1/ إتقان الإمام البخاري رحمه الله، وسلامة عقيدته، وصلاحه وورعه، وتفوقه وبراعته في تأليف الصحيح جعله يتبوأ المتزلة الرفيعة في نقد الحديث وفقهه خلاف ما هو شائع في أوساط أعداء السنة.

2/ بين مختلف الحديث ومشكل الحديث عموم وخصوص؛ ذلك أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع فحسب، بل يتجاوز ذلك أنواع أخرى.

3/ تعدد الروايات غير مختلف الحديث، فهما يختلفان من وجوه عدة.

4/ التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة لا يمكن أن يكون بحال، وأن التعارض المتوهم بين النصوص إنما هو في نظر المجتهد وفقهه.

5/ أن مسلك دفع التعارض الظاهري عند جمهور أهل العلم على هذا الترتيب، الجمع أولاً، ثم النسخ ثانياً، ثم الترجيح ثالثاً، ثم التوقف.

6/ هناك عدة أسباب لوقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث تدرج تحت ثلاثة أقسام:

1- أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

2- أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

3- أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة (الرواة)

7/ لم تكن دعوى التعارض بين الأحاديث وليدة العصر، فقد وجهها أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم الزمان.

8/ رغم تنوع اتجاهات المنتقدين لصحيح البخاري، ورغم اختلاف تخصصاتهم إلا أنهم يشتركون في هدف واحد وهو: إسقاط صحيح البخاري، ومحاولة نزع الثقة منه، وإظهاره بصورة الكتب المتكلم فيها المليئة بالضعف والتناقض.

9/ لا يعرف أكثر الطاعنين بالتخصص في نقد الحديث، وعلى الرغم أن بعضهم مختص في العلم الشرعي إلا أن بضاعتهم في علوم السنة ونقد الحديث مزجاة، فوقعوا في أخطاء علمية ومنهجية.

10/ من أهم مصادر المنتقدين لأحاديث البخاري ما نقله السابقون في كتبهم عن نظار الفرق العقائدية والمذاهب الفقهية، وليس للمنتقدين المعاصرين سوى النقل بلا عزو.

11/ اتبع المنتقدون في رد أحاديث البخاري منهجاً بعيداً كل البعد عن المنهج العلمي، فهم يعتمدون في ادعاء التعارض بين الأحاديث على عدة أمور:

1/ بتر النصوص.

2/ تصحيف النصوص.

3/ توجيه الطعن من غير اطلاع على الروايات الأخرى.

4/ رفض الجمع بين النصوص.

5/ رد الحديث بالرأي المجرد.

12/ يقع الطاعنون كثيرا في التناقض مع أنفسهم، فما يثبتونه في مكان ينقضونه في مكان

آخر.

13/ أكثر المنتقدين غير مؤهلين للنظر في الأحاديث أو نقدها، فهم لا يملكون أدوات

الاجتهاد ولم يطلعوا حتى على كتب شروح الأحاديث، ولا مناهج المحدثين.

14/ كثرة التكرار والحشو في مؤلفات المنتقدين، وعدم إتباع كثير منهم منهجية واضحة في

التأليف.

15/ تنبه العلماء لظاهرة التعارض بين الأحاديث وناقشوها وحاولوا التوفيق بينها، وكان

شعارهم: قول ابن خزيمة: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأوفق بينهما).

16/ سلك الإمام البخاري لرفع التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلكا علميا دقيقا يتضح

من خلال تراجمه. ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣)

17/ دعوى التعارض بين أحاديث صحيح البخاري باطلة، فلم أقف على حديثين متعارضين

تعارضاً حقيقياً خلا أحرف يسيرة ذكرها البخاري على غير سبيل الاحتجاج وبين علتها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآية
البقرة		
40	31	﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾
222	48	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾
62	106	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾
34	126	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾
138	171	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
65	187	﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
65	222	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
43	223	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾
40	224	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
آل عمران		
176	17	﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
النساء		
43	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
المائدة		

112	67	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
116	117	﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾
الأنعام		
137	36	﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾
226، 111	103	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
137	122	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْنَا﴾
35	141	﴿وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾
97، 168، 177	164	﴿وَلَا نَزْرُ وَإِرْزَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى﴾
الأعراف		
227	188	﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾
الأنفال		
143	23	﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
التوبة		
260	41	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
هود		
204	114	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
35	118	﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾
النحل		

158	43	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا...﴾
250	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...﴾
الكهف		
41	100	﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾
مريم		
35	37	﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾
طه		
178	15	﴿لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾
الأنبياء		
223	28	﴿وَلَا يَشْفَعُونَ﴾
الحج		
62	52	﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾
النمل		
227	65	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
134،92	80	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾
الروم		
137	53	﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾
السجدة		
123،246،247	17	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾

الأحزاب		
135	72	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾
فاطر		
183،137،92	22	﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾
فصلت		
135	11	﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آئِنًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾
الجاثية		
62	29	﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
النجم		
178	39	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
الواقعة		
123	30	﴿ وَظِلٌّ مَّمْدُودٍ ﴾
الحديد		
200	22	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ ﴾
الجمعة		
216	09	﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
التحریم		
181	06	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾

الجن		
227	26	﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ﴾
227	27	﴿إِلَّا مَنْ أَرْضَى﴾
المدثر		
147،146،144،93	1	﴿بِأَيِّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾
القيامة		
59	3	﴿أَبْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾
العلق		
147،146،144،93	1	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
الزلزلة		
178	08	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
235،117	إذا أتى أحدكم الغائظ...
51	إذا اشتد الحر فابردوا...
107	إذا أقيمت الصلاة...
125	إذا دخل شهر رمضان...
219،111	إذا سمعتم بالطاعون في أرض...
207،106	إذا شرب الكلب في إناء...
202،105	اذهبوا به فارجموه...
115	أربعة أثمار الجنة ...
235،117	ارتقيت فوق بيت حفصة...
233	استوصوا بأصحابي ...
161	اشترئها، فإن الولاء...
50	أصلي من خلفكم...
161	اعتقها فإنما الولاء...
150،94	اعتمر النبي ﷺ أربع عمر...
150	اعتمر النبي ﷺ ...

244	أفضل نساء أهل الجنة
211	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر...
127	أمامكم حوض...
156،96	إنّ أخوا لكم لا يقول الرفث
229،112	إن الشمس والقمر آيتان...
168،97	إن الله ليزيد الكافر كذابا...
54	إن الله هو السلام...
171،170،168،167،97	إن الميت ليعذب ببكاء الحي...
257	إن أمامكم حوضي كما بين حرباء...
40	إنّ جريرل كان يعارضني...
148،94	أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين
152،95	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم...
232	إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل...
246،123	إنّ في الجنة شجرة...
255،127	إنّ قدر حوضي...
194	إن كان في شيء...
156،95	إنّ من الشّعر حكمة...
229،112	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم...
190،107	إنما الشؤم في ثلاث...
33	أنه حرق نخل بني النضير...

33	إنه رجل رقيق إذا قام...
51	أنه ركع ووضع...
97	أنه ليعذب بخطيئته
97	إنهم الآن ليعلمون...
156،95	أهجهم أو هاجهم...
200	أهل الجاهلية كانوا...
132،92	أيا فلان بن فلان...
94	بعث النبي ﷺ لأربعين سنة...
183،98	بينما أنا أطوف بالكعبة
251	بينما أنا عند البيت...
248	بينما أنا في الحطيم...
55	التحيات المباركات...
55	التحيات لله...
144،93	جاورت في حراء...
260،128	جهادكن الحج...
31	حق على كل مسلم أن يغتسل..
257	حوضي مسيرة شهر...
238،118	خالفوا المشركين...
210	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة...
212	خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر...
211	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة...

243،117	خير نساءها مريم ابنة عمران...
152،95	دخل رسول الله ﷺ هو وأسامه...
150	دخلت أنا وعروة...
182،98	رأيت عيسى..
66	زن وأرجح...
187	سافرت معه في أحد أسفاره...
174	السفر قطعة من العذاب...
53	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب
199،194	الشؤم في ثلاث...
210	صلى بهم بالبطحاء...
187	غزوت مع النبي ﷺ...
32	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
51	فإذا ركعت فضع راحتك...
202	فإن الله قد غفر لك ذنبك...
251	فتولاه منهم جبريل...
111	فرّ من المجدوم...
250،248،123	فرج عن سقف بيتي...
31	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...
247،123	قال الله أعددت لعبادي الصالحين...
226	قام النبي ﷺ مقاما فما ترك شيئا...
212،106	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة

238،118	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب موافقة...
93	كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ...
144،94	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن...
207،106	كانت الكلاب تبول وتقبل
47	كل المسلم على المسلم حرام
127	كما بين المدينة وصنعاء...
117	كامل من الرجال كثير...
205،105	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء...
213	كنا نبكر بالجمعة...
185	كنت مع النبي ﷺ في سفر...
185	كنت مع النبي ﷺ في غزاة...
43	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا...
240،118	لا تصدقوا أهل الكتاب...
228	لا تطروني...
181	لا تقبل نفس ظلما...
227	لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين
232	لا تلجوا على المغيبات...
53	لا ربا إلا في النسيئة...
194	لا طيرة وخيرها...
218،194،110،10 4	لا عدوى ولا طيرة...

31	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد...
49	لا يتحرى أحدكم بصلاته
234	لا يجبههم إلا مؤمن...
232،116	لا يخلوا رجل بامرأة...
42	لا يزني الزاني حين يزني...
47	لا يمنع جار جاره
160،156،95،	لأن يمتلئ جوف أحدكم...
94	لبث بمكة عشر سنين...
240،119	لتتبعن سنن من كان قبلكم...
202	لعلك قبلت أو غمرت...
263،129	لكن أفضل الجهاد حج مبرور...
151	لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة...
96	لو لا أنت ما اهتدينا...
182،98	ليلة أسري بي...
263،129	مؤمن يجاهد في سبيل الله...
256،127	ما بين بيتي ومنبري...
133،132	ما قال النبي ﷺ إهم يسمعون...
204	ما من امرئ مسلم...
42	ما من عبد قال لا إله إلا الله...
128 ،263	من آمن بالله وبرسوله...
32	من جاء منكم الجمعة..

226،111	من حدثك أن محمد ﷺ رأى ربه فقد كذب...
49	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها
34	من نوح عليه يعذب بما نوح عليه...
175،168،167،97	الميت يعذب بيكاء الحي عليه...
34	الميت يعذب في قبره...
259،128	ناس من أمي يركبون...
33	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه
49	نهى عن الصلاة بعد العصر
226،101	هل رأى محمد ﷺ ربه...
132،92	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً...
234	والله إنكم أحب الناس إلي...
128	ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر...
247	ولو أخذت منه...
206،205،106	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق
233	يا أم فلان...
161	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث...
118	يا معشر المسلمين...
80	يا معشر قريش...

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
169	إبراهيم الحربي
13	إبراهيم بن معقل النسفي
108	إبراهيم فوزي
75	أبورية
04	أحيد بن أبي جعفر
17	أبو إسحاق المستملي
13	إسحاق بن راهوية
18	إسماعيل المحاملي
134	الإسماعيلي
63	الأمدي
36	الباقلاني

06	بندار
64	البيضاوي
43	الفتازاني
135	ابن التين
15	أبو جعفر العقيلي
74	جولدزبهر
74	جوينيل
64	ابن الحاجب
21	الحازمي
06	حاشد بن عبد الله
07	أبو حامد القصار
78	حسن حنفي
24	أبو داود النسوي
23	ابن رُشيد الفهدي
76.75	رشيد رضا
120	زكريا أوزون
59	الزمخشري
18	أبو زيد المروزي
06	أبو سعيد بكر بن منير
17	ابن السكن
87	سلمان القضاة

214	ابن شاهين
157	شهاب الدين الخفاجي
26	ابن طاهر المقدسي
59	الطبري
18	أبو طلحة البزدوي
176	الطبي
157	ابن عابدين
87	عبد الرحمن الشاغوري
14	أبو عبد الله محمد بن علي
15	ابن عدي
113	عز الدين نيازي
17	أبو علي الشبوي
18	أبو علي الكشاني
05	علي بن الحسن البيكندي
79	علي حرب
14	عمر بن محمد البحري
60	الغزالي
17	الفبري
68	القاضي أبو يعلى
125	ابن قرناس
74	ماكدونالد

162	الموردي
58	محب الله عبد الشكور
77	محمد آركون
18	محمد الجرجاني
17	أبو محمد السرخسي
04	محمد بن أبي حاتم الوراق
13	محمد بن سليمان بن فارس
18	أبو محمد بن سويه
76	محمد شحرور
174	ابن المرابط
169	المزني
12	أبو نصر الكلاباذي
158	النضر بن شميل
143	ابن الهمام
17	أبو الهيثم الكشمهيني
45	ولي الدين أبو زرعة
52	يحيى بن القاسم
10	يحيى بن سعيد القطان
10	يحيى بن محمد الذهلي
86	يحيى محمد
159	يزيد بن هارون

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة).
2. إبراهيم فوزي، تدوين السنة (ط2)، رياض الريس لكتب والنشر 1995م).
3. أبورية، أضواء على السنة المحمدية (مصر، دار المعارف).
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعدات عبد الكريم،
4. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط وبشار عواد (ط 1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملامح، مكتبة دار البيان).
5. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م).
6. أحمد أمين، ضحى الإسلام (ط10، دار النهضة، 1984م).
7. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، المسند (القاهرة، مؤسسة قرطبة).
8. أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ط1، بيروت، دار الكتب

- العلمية، 1403هـ/1983م).
9. أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، 2005م.
10. أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ط3، الرياض، دار الطفيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م).
11. إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين (ط1، دمشق، دار الأوائل 2000م).
12. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م).
- الألباني: محمد ناصر الدين،
13. أحكام الجنائز (ط1، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م).
14. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).
15. الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (ط 4، بيروت، المكتب الإسلامي).
16. السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف.
17. الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
18. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلي، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي 1402هـ، ط1، الرياض، مؤسسة النور، 1387هـ).
19. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ-1987م).
20. التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر

21. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله عمر (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).
22. بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم السلفي (ط1، الهند، الدار السلفية، 1404هـ-1985م).
23. بدران أبو العينين بدران: أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهما (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة).
24. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، الرياض مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م).
25. أبو بعلی: أحمد بن علي بن المثنى الموصلی التميمي، المسند تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث).
26. البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (ط2، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م).
27. بن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، دار صادر).
28. بن عطية: أبو محمد عبد الحق غالب، فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأحناف، ومحمد الزاهي (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م).
29. بن ماكولا: الأمير بن هبا الله أبي نصر بن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م).
30. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
31. التفتزاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية،

1416هـ-1996م).

• ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي الحنبلي،

32. مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لمحمد بن صالح العثيمين (ط1، الرياض، دار الوطن 1415هـ).

33. إقامة الدليل على إبطال التحليل، موقع مكتبة صيد الفؤاد
<http://www.saaaid.net/book/index.ph>

34. اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط2، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ).

35. الفتاوى الكبرى (ط1، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ).

36. ابن الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م).

• ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد،

37. زاد الميسر في علم التفسير (ط1، بيروت، دار الفكر 1407هـ/1987م).

38. صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ومحمد قلعه جي (ط2، بيروت، دار المعرفة 1399هـ/1979م).

39. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن، 1418هـ/1997م).

• جولدزيهر،

40. العقيدة والشريعة في الإسلام، تحقيق: مجموعة من المترجمين، ط1، دار الرائد العربي.

41. دراسات محمدية، ترجمة: الصديق بشير نصر، مركز العالم الإسلامي لدراسة

- الاستشراق، لندن.
42. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).
43. الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ط 2، حيدر آباد، الدكن، دار المعارف العثمانية، 1359م).
44. الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط 1، بيروت، دار الفكر، 1389هـ/1970م).
- الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله،
45. معرفة علوم الحديث، تعليق وتصحيح: السيد معظم حسين (ط 4، بيروت: دار الآفاق، 1400هـ-1980م).
46. المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م).
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني،
47. هدي الساري، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب (ط 1: القاهرة، دار الرياض، 1417هـ-1986م).
48. النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي (ط 2، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ-1984م).
49. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
50. لسان الميزان (ط 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ-1986م).
51. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت، دار إحياء تراث العرب).
52. نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن

- ضيف الله الزحيلي (ط1، الرياض، مطبعة سفير، 1422هـ).
53. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان (هند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م).
54. تعليق التعليق، تحقيق: سعد عبد الرحمن موسى القزقي (ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ).
55. تهذيب التهذيب (ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1986م).
56. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تعليق كمال الدين الأدهي، الجزائر، شركة الشهاب.
57. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ).
58. حسن حنفي، التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، (ط1، المركز الثقافي العربي، دار التنوير لطباعة والنشر 1988م).
59. أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).
60. أبو حسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- حميد قوفي،
61. مناهج المحدثين مطبوعة موجهة للسنة الثالثة LMD، السنة الجامعية 2009-2010.
62. نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة النبوية، بحث مقدم للمتلقى الدولي الرابع للسنة النبوية.
63. الحميدي: محمد بن أبي نصر الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ط1، مصر، مكتبة السنة 1415هـ/1995م).

64. ابن حيان: محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط2، 1414هـ-1993م).
65. خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط العلم بالسمع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين (ط1، الرياض، مكتبة الرائد، 1417هـ).
66. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م).
67. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ط1، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، 1409هـ-1988م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر،
68. تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية.
69. الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م).
70. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني (ط1، المدينة المنورة، المكتبة العلمية).
71. خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين (ط1، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، 1402هـ).
72. ابن خير الإشبيلي الأندلسي، فهرست ما رواه عن شيوخه (ط2، بيروت، المكتب التجاري، بغداد، مكتبة المثني، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1382هـ-1963م).
73. دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية، محمد ثابت الفندي، وأحمد الشتاوي وآخرون).
74. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، الفارسي البصري، المسند

(بيروت، دار المعرفة).

75. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (بيروت، دار الكتاب العربي).
76. الدهلوي: شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: غرت محمد فرغلي، مراجعة: محمد عبد الحكيم القاضي (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1320هـ-1999م).
- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز،
77. سير أعلام النبلاء (ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م).
78. تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمر (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م).
79. تذكرة الحفاظ-دراسة وتحقيق: زكريا عميرات (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).
80. الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، 1415هـ-1995م).
81. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني (ط1، لبنان، دار المعرفة، 1418هـ-1998م).
- ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد،
82. أهوال القبور، دراسة وتحقيق صابر شهين (ط1، مصر، دار الغد الجديد 1426هـ/2005م).
83. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط1، دار ابن حزم 1424هـ/2004م).
84. ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، تحقيق: أبو معان طارق بن عوض الله بن محمد (السعودية، دار ابن الجوزي 1422هـ).

85. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط4، مصر، مطبعة مصطفى الباجي وأولاده، 1395هـ-1975م).
86. ابن رشيد الفهري: محمد بن عمر بن محمد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصري (ط 1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ).
- رشيد رضا،
87. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار (ط2، دار المنار، 1367هـ).
88. مجلة المنار، مطبعة المنار 1315هـ.
89. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية).
90. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله،
91. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م).
92. البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط 1، دار إحياء الكتاب العربي 1376هـ/1957م).
93. الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام (ط1، دار العلم للملايين، 2002م).
94. زكريا أوزون، جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين (ط 1، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر 2004م).
95. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
96. السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (ط 2، هجر للطباعة والتوزيع، 1413هـ).

- السبكي: علي بن عبد لشافي،
- 97. الإيجاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ-1999م).
- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،
- 98. فتح المعيث شرح ألفية الحديث (ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- 99. شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر (ط1، أبو ظبي، مؤسسة بينونة، 1428هـ-2007م).
- 100. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميسي (ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م).
- 101. سعد بن عبد الله آل حميد، مناهج الحديث، اعطني به: أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك (ط1، الرياض، دار علوم السنة، 1420هـ-1999م).
- 102. سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- 103. السمعاني: (أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي (ط1، بيروت، دار الجنان، 1408هـ-1988م).
- 104. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (الرياض، دار الوطن 1418هـ/1997م).
- 105. سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتد (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، 1413هـ/1996م).
- 106. السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي (ط1، بيروت، دار إحياء

- التراث العربي 1421هـ-2000م).
107. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ-1996م).
- السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن،
108. التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ-1998م).
109. الإتيان في علوم القرآن (القاهرة، مطبعة حجازي).
110. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (ط2، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1972م).
111. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة).
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس،
112. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (ط 1، مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ-1940م).
113. اختلاف الحديث، تحقيق: أحمد عامر حيدر (ط 1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ-1985م).
114. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير أمين الزهيري (ط1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1408هـ-1988م).
115. شرف القضاة وأمين القضاة، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف (عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م).
116. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد28، العدد2، سنة 2001م.
117. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن

بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م).

● الشوكاني: محمد بن علي بن أحمد،

118. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجليل).

119. إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة تحقيق راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي (ط 1، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع 1426هـ/2005م).

120. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (ط 1، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م).

121. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (ط 1، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م).

● ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو،

122. معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، 1406هـ-1986م).

123. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمانيته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (ط 2، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1408هـ).

● الصنعاني: محمد ابن إسماعيل الأمير الحسيني.

124. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة، المكتبة العلمية).

125. الصنعاني: محمد إسماعيل الأمير الكيلاني، سبل السلام (ط 1، مكتبة مصطفى الباجي الحلبي (1379هـ-1960م).

126. طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ-1995م).

127. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (ط2)، الموصل مكتبة العلوم والحكم).
128. الطبري: أبو جعفر حمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر (ط1)، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م).
129. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ).
130. طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد (بيروت، دار صادر، 1380هـ-1961م).
131. الطوسي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن، التركي (ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م).
132. الطيبي: حسين بن محمد بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن، عناية: محمد علي سمك (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ).
133. ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (الرياض عالم الكتب 1423هـ/2003م).
134. ابن عادل الحنبلي: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م).
- ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري التركي،
135. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
136. الأجوبة عن المسائل المستغربة، تعليق عبد الخالق بن محمد ماضي (ط 1، وقف

- السلام الخيري 1425هـ).
- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ/2000م).
 - 137. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ).
 - 138. عبد الرحمن المعلي اليماني، الفائد إلى تصحيح العقائد، تعليق ناصر الدين الألباني، (ط3، بيروت، المكتب الإسلامي 1404هـ/1984م).
 - 139. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين).
 - 140. عبد الغفار حميدة، طبقات المفسرين، (مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الإستشراق 2005م).
 - 141. عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ط 1، دار القلم، 1414هـ-1993م).
 - 142. عبد الله اللطيف عبد الله عزيز البدرنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م).
 - 143. أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1396م).
 - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد،
 - 144. القول المفيد على كتاب التوحيد، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ونخالد بن علي المشيقح (ط1، دار العاصمة، 1415هـ).
 - 145. الشرح الممتع على زاد المستنقع (ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428م).
 - 146. العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح الشريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

147. ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، عارضة الأحودي
لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي.
148. عز الدين نيازي، دين السلطان البرهان (ط1، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع
والإعلام 1997م).
149. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة
دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
1415هـ-1995م).
150. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الحق بن تمام الأندلسي، المحرر
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (لبنان، دار
الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).
151. العظيم آبادي: محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط2، المدينة المنورة، المكتبة السلفية،
1388هـ/1968م).
152. علي حرب، نقد النص (ط4، المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي
2005م).
153. العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح
البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (ط1، بيروت، دار الكتب
العلمية، 1421هـ-2000م).
154. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد
عبد السلام عبد الشافي (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ).
155. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق
وضبط: عبد السلام محمد هارون (ط3، مصر، مكتبة الخانجي، 1402هـ-
1981م).
156. الفيروز آبادي: محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب

العربي.

157. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت، المكتبة العلمية).
158. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي المبارك (ط2، 1410هـ-1990م).
159. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث.
160. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، تأويل مختلف الحديث، صححه وضبطه: محمد زهري النجار (مكتبة الكليات الأزهرية، 1386هـ-1966م).
161. تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محي الدين الأصغر، (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الإشراف، 1419هـ-1999م).
162. ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ).
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين،
163. الجامع لأحكام القرآن (ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م).
164. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرون (ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م).
165. ابن قرناس، الحديث والقرآن (ط1، بغداد، منشورات الجمل 2008م).
- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين بن سعد الزرعي الدمشقي،
166. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

167. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: حامد الفقي، (ط 2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ/1975م).
168. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (بيروت، دار الكتب العلمية 1395هـ/1975م).
169. زاد المعاد في هدي خير العباد (ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة 1406هـ/1986م).
170. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق زكريا علي يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.
171. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ابن كثير: عماد الدين أبي الفدى إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،
172. البداية والنهاية (ط 1، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض، 1966م).
173. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح: أحمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني (ط 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ-1996م).
174. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م).
175. الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، (ط 1، بيروت، دار الفكر 1411هـ/1991م).
- اللكنوي: عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري،
176. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م).
177. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت، دار المعرفة).
178. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر).

179. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم تحقيق محمد الشاذلي، النفير (ط2، تونس، بيت الحكمة 1987م).
- مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبحي،
180. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي).
181. المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،
182. أعلام النبوة (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987م).
- الماوردي: أبو الحين علي بن محمد البصري البغدادي،
183. الحاوي في فقه الشافعي (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 1414هـ-1994م).
184. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ).
185. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر 1407هـ-1987م).
186. محمد آركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
187. محمد العبدية وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث (ط 1، دار الأرقم برمنجهام 1408هـ/1987م).
188. محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1406هـ-1986م).
189. محمد سماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
190. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة (الوصية، الإرث،

- القوامة، التعددية، اللباس)، دمشق، دار الأهالي.
191. المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م).
192. مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي).
193. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ط1، المكتب الإسلامي، دار الوراق، 2000م).
194. مصطفى باحو، الأحاديث المنتقدة على الصحيحين (ط1، طنطا مكتبة الضبياء 1426هـ/2005م).
195. المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة (ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ-1997م).
196. الملا علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ/2001م).
197. المنبجي: أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد (ط2، دمشق، دار القلم 1414هـ-1994م).
198. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبيسي وآخرون (القاهرة، دار المعارف).
199. نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ط1، دمشق، دار النوادر، 1428هـ-2007م).
200. نايف علي بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة (ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1430هـ-2009م).
201. نجيب العقيقي، المستشرقون (ط4، القاهرة، دار المعارف).
202. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م).

• نور الدين عتر،

203. الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعة الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية، ع4، ربيع الأول 1406هـ - ديسمبر 1985م.

204. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين (ط2)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م).

205. منهج النقد في علوم الحديث (ط3، دمشق، دار الفكر، 1418هـ - 1997م).

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،

206. تهذيب الأسماء واللغات (ط1، بيروت، دار الفكر، 1996م).

207. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392م).

208. أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوي (ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ).

209. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير (بيروت، دار الفكر).

210. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت، دار الفكر 1412هـ).

211. ياسر الشمالي، الواضح في مناهج الحديثين (ط1، بيروت، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م).

212. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.

213. يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ط1، بيروت، عالم الكتب).

المواقع الإلكترونية:

- <http://ar.wikipedia.org/wiki/1>
- <http://www.alukah.net/Sharia/0/429/2>
- <http://www.ahlalhdeth.com/3>
- /4- <http://www.nadyelfikr.com> .
- /5 <http://www.youtube.com/shohrouvideo>
- /6<http://www.islamway.com>
- /7 <http://www.furat.com> .
- /8 <http://www.alashraf.ws/vb> .
- /9 <http://cb.rayaheen.net/showthread> .
- /10 http://www.ahl-quran.com/English/userpage.php?page_id .

العلم الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
		الفصل التمهيدي : مفاهيم مهمة
2	المبحث الأول : التعريف بالبخاري وكتابه
2	المطلب الأول : ترجمة البخاري
2	الفرع الأول : اسمه نسبه ومولده
5	الفرع الثاني : صلاحه وورعه
7	الفرع الثالث : شيوخه
9	الفرع الرابع : تلاميذه ومؤلفاته
10	الفرع الخامس : محنته ووفاته
12	المطلب الثاني : التعريف بالكتاب
12	الفرع الأول : اسمه وسبب تأليفه
13	الفرع الثاني : مكان تصنيفه وعرضه على الشيوخ
16	الفرع الثالث : عدد أحاديثه ورواياته
18	الفرع الرابع : شرطه في الكتاب
23	الفرع الخامس : المعلقات في الصحيح
26	الفرع السادس : تكرار الحديث وتقطيعه
29	المطلب الثالث : تراجم البخاري
29	الفرع الأول : تعريف تراجم البخاري
31	الفرع الثاني : التراجم ظاهرة
32	الفرع الثالث : التراجم الاستنباطية

33الفرع الرابع: التراجم المرسله.
35المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.
35المطلب الأول: حقيقة مختلف لحديث.
35الفرع الأول : المختلف لغة واصطلاحا.
37الفرع الثاني : شروط مختلف الحديث.
38الفرع الثالث: حكم مختلف الحديث.
38الفرع الرابع: أهمية مختلف الحديث.
40المطلب الثاني : مفهوم التعارض.
40الفرع الأول : التعارض لغة واصطلاحا.
42الفرع الثاني: شروط التعارض.
44المطلب الثالث: مفهوم مشكل الحديث.
44الفرع الأول : المشكل لغة واصطلاحا.
45الفرع الثاني : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
46الفرع الثالث : الفرق بين تعدد الروايات ومختلف الحديث.
47المبحث الثالث : أسباب وقوع التعارض ومسالك العلماء في رفعه.
47المطلب الأول : أسباب وقوع التعارض.
56المطلب الثاني : مسالك العلماء في رفعه.
59الفرع الأول : مسلك الجمع.
62الفرع الثاني: مسلك النسخ.
66الفرع الثالث : مسلك الترجيح.

الفصل الأول: دعوى التعارض بين الأحاديث جذورها وأهدافها
والمؤلفات فيها.

73	المبحث الأول: جذورها وأهدافها.....
73	المطلب الأول: جذورها
73	الفرع الأول: جذورها التاريخية.....
77	الفرع الثاني : جذورها الفكرية.....
85	المطلب الثاني : أهدافها.....
87	المبحث الثاني : المؤلفات فيها (دراسة وصفية).....
87	المطلب الأول : كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.....
87	الفرع الثاني :ترجمة المؤلف.....
88	الفرع الثاني : دراسة وصفية للكتاب.....
91	الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
100	المطلب الثاني: كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.....
100	الفرع الأول: ترجمة المؤلف.....
101	الفرع الثاني: دراسة وصفية للكتاب
104	الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
108	المطلب الثالث : كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.....
108	الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب
110	الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....

- 113المطلب الرابع: كتاب دين السلطان لنيازي عز الدين.....
- 113الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب.....
- 116الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
- 120المطلب الخامس: كتاب جناية البخاري لذكريا أوزون.....
- 120الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب.....
- 122الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
- 125المطلب السادس: كتاب الحديث والقرآن لابن قرناس.....
- 125الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب.....
- 127الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
- 131 **الفصل الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث**
- المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب
- 132 نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث للكردي.....
- 132المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء.....
- 144المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.....
- 148المطلب الثالث: عمر النبي ﷺ.....
- 150المطلب الرابع: عمرة النبي ﷺ في رجب.....
- 152المطلب الخامس: صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.....
- 156المطلب السادس: حكم الشعر.....
- 161المطلب السابع: هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا.....
- 167المطلب الثامن: تعذيب الميت ببيكاء الحي.....
- 182المطلب التاسع: وصف شعر وبشرة عيسى عليه السلام.....

- 185 المطلب العاشر: بيع جمل جابر.....
- المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن
 193 وكفى لصبحي منصور.....
- 194 المطلب الأول: التطير.....
- 202 المطلب الثاني: الرجم.....
- 205 المطلب الثالث: الإختصاص.....
- 207 المطلب الرابع: نجاسة الكلب.....
- 210 المطلب الخامس: صلاة الظهر ركعتين.....
- 212 المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة.....
- 215 المطلب السابع : التبكير للصلاة.....
- المبحث الثالث : الرد على دعوى التعارض في الأحاديث المذكورة في كتاب
 217 تدوين السنة لإبراهيم فوزي.....
- 218 المطلب الأول : العدوى.....
- 226 المطلب الثاني : هل كان النبي ﷺ يعلم الغيب.....
- 229 المطلب الثالث: كسوف الشمس.....
- المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب دين
 231 السلطان لنيازي عز الدين.....
- 232 المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية.....
- 235 المطلب الثاني: استقبال القبلة بيول أو غائط.....
- 238 المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب.....
- 240 المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.....

243	المطلب الخامس:خير نساء العالمين.....
	المبحث الخامس:الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب
245	جناية البخاري لزكريا أوزون.....
246	المطلب الأول :صفة الجنة.....
248	المطلب الثاني:الإسراء والمعراج.....
	المبحث السادس:الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب
252	الحديث والقرآن لابن قرناس.....
253	المطلب الأول:..حوض النبي ﷺ.....
259	المطلب الثاني : الجهاد للنساء.....
262	المطلب الثالث:الجهاد أفضل الاعمال.....
265	الخاتمة.....
	الفهارس
269	فهرس الآيات القرآنية.....
274	فهرس الأحاديث النبوية.....
281	فهرس الأعلام المترجم لهم
285	فهرس المصادر والمراجع
305	فهرس الموضوعات